الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DIMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 45- قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 45 GUELMA
FACULTE DE DOIT ET DES SCIENCES POLITIQUES
DEPARTEMENT DES SCIENCES JURIDIQUES ET
ADMINISTRATIVES

مذكرة تخرج

لنيل

شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال

بعنوان:

الظلم القانوني لبطاقة الائتمان

من إعداد الطالب: أوجاني جمال **تحت إشراف: أ.د: بوشهدان عبد العالي**

لجنة المناقشة:

01- الدكتور/ نجاح عصام	**جامعة : قالمة**	**رئيسا**
02- الأستاذ الدكتور/ بوشهدان عبد العالي	**جامعة : عنابة**	**مشرفا ومقررا**
03- الدكتور / بن زارع رابح	**جامعة : عنابة**	**عضوا**
04- الدكتور / حسون محمد علي	**جامعة : قالمة**	**عضوا**

السنة الجامعية 2016/2015

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين، أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى زوجتي التي وقفت بجانبي وساندتني حتى رأى هذا العمل النور.

إلى أولادي: نور، أسيل، عبد الرحمن ونذير.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

لقد خرج هذا البحث إلى النور بفضل الله تعالى، فأحمده وأشكر فضله.

و لا يفوتني أيضا أن أشكر كل من ساعد في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.

أشكر أولاً الأستاذ الدكتور **بوشهدان عبد العالي** لقبوله الإشراف على **هذا العمل.**

وأشكر الأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا البحث.

كما أشكر كل أساتذتي الكرام في مراحل قبل التدرج وبعده.

فشكرا جزيلاً.

ملخص:

إن المجالات التي تلعب فيها بطاقة الائتمان دورا أساسيا في تنوع مستمر ومنها الحصول على خط ائتمان، سحب النقود من الصراف الآلي والدفع من خلال تقديم البطاقة للتجار أو استعمالها عبر شبكة الانترنت. فبطاقة الائتمان تعد بحق ثورة في مجال وسائل الدفع حيث فرضت نفسها بسرعة حتى أصبح يستعملها أغلب المستهلكين في العالم. و رغم سهولة استعمال بطاقة الائتمان من خلال تألية عملية الدفع إلا أنها تولّد علاقات قانونية بين اطرافها تتطلب تعريفها وتعيين القواعد القانونية المطبقة عليها. وتهدف هذه الدراسة إلى استكشاف هذا المجال في القانون المقارن وفي القانون الجزائري من أجل الإجابة معرفة أي نظام قانوني يمكن تطبيقه على البطاقة وماهي قواعد الحماية المخصصة ضد الاستعمال غير المشروع لها.

الكلمات المفتاحية: البطاقة، الائتمان، النظام القانوني، الدفع، الاستعمال غير المشروع للبطاقة

Résumé :

Les domaines d'activité dans lesquels la carte de crédit joue un rôle pivot sont de plus en plus variés : crédit, retrait d'argent liquide, paiements sur place ou à distance utilisant le téléphone ou le net. C'est une véritable révolution dans les moyens de paiement et la carte s'est rapidement imposée pour être adoptée par la quasi-totalité des consommateurs dans le monde. La simplicité de son utilisation, l'automatisation des règlements qui s'ensuivent fassent naître des relations juridiques qui demandent leur définition et par là même leur réglementation. La présente étude a pour objet d'explorer ce domaine dans le Droit comparé et dans le Droit Algérien, pour savoir quel régime juridique appliquerait-on sur la carte de crédit et quelles sont les règles de protection contre son utilisation frauduleuse.

Mots Clés : carte, crédit, régime juridique, paiement, utilisation frauduleuse de la carte

مقدمة

مقدمة:

كانت المجتمعات القديمة القائمة على معيشة الكفاف تشبع حاجات أفرادها على نحو مباشر من خلال العمل المشترك، فكانت في غنى عن وسائل لتبادل السلع، لكن مع التوسع في تقسيم العمل وزيادة الإنتاجية عن حاجة الإشباع الذاتي ظهرت الحاجة إلى المبادلات بين الأفراد فكانت المقايضة أول أشكال هذه المبادلات، غير أن عملية المقايضة واجهت العديد من الصعوبات كاختلاف وتباين نوعية السلع من منطقة إلى أخرى مما يصعّب تقييم السلع، وهذا خلق الظروف الموضوعية لظهور النقود كوسيلة لتقييم السلع ولتسهيل التبادل بين الناس.

وظلّت النقود إلى زمن ليس ببعيد الوسيلة الوحيدة التي تستعمل في عمليات الوفاء الناشئة عن النشاطات التجارية والاقتصادية، وكانت الحكومات توكل إصدار النقود إلى مصارف خاصة تكون مسؤولة عن السياسات النقدية، سِّميت بمصارف الإصدار أو المصارف المركزية كما نشأت إلى جانب هذه الاخيرة مصارف تجارية تقوم بأعمال الوساطة المصرفية حيث تجمع الادخارات من المودعين الذين تتوافر لديهم فوائض نقدية وتقرضها للأشخاص الذين يحتاجون إليها فاقتصر دورها على جمع النقود وتداولها، في حين بقيت مهمة الإصدار محصورة بالمصارف المركزية التي تشرف عليها الحكومات.

ومع تطور مهنة المصارف وزيادة حجم الودائع والطلبات على الإقراض أصبحت المصارف التجارية تؤدي دوراً أخر وجرى ذلك بأن لاحظت عدم تحريك المودعين ودائعهم بكثافة كبيرة، مما شجعها على منح المقترضين تسهيلات أوسع وتسجيل مبالغها في حساباتهم الجارية لديها، وكانت التحويلات النقدية تتم بواسطة إشعارات تتضمن تعليمات التحويل أو باستخدام الشيكات[1].

1- عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، بحث منشور في الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص 35

و نتيجة عولمة الاقتصاد وحرية انتقال الأموال والسلع عبر الحدود السياسية للدول وكذلك التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وتطور الصناعة المصرفية، وظهور التجارة الإلكترونية في الحياة الاقتصادية، كل هذه العوامل مشتركة افرزت وسائل أخرى كبديل للنقود تستعمل للالتزامات النقدية في البيع والشراء والقروض وتقديم الخدمات كسداد الفواتير والرسوم والضرائب والحصول على الحاجات من البضائع والسلع، وذلك بدلاً من حمل النقود المحلية أو صرفها بعملات أجنبية، أو الوفاء بالشيكات ونحوها، وتفادياً لأشكال وأنواع النصب والاحتيال والسرقات والنهب، وربما في المستقبل القريب ستحل هذه الوسائل محل النقود لما تتمتع به من مواصفات، لاسيما من ناحية الأمان.

ولعل من أبرز هذه الوسائل هي بطاقات الائتمان والتي أخذت حيزا كبيرا من حجم التداولات التجارية واليومية للأفراد، فأصبحت البنوك تصدرها وتشجع التجار على قبولها كوسيلة للوفاء توفر لهم العديد من المزايا.

وترجع أصول هذه البطاقات إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقد جاءت لترسخ نمط الحياة الاستهلاكية الأمريكية، فمع التطورات الثقافية وتطور طرق التسويق الجديدة، وتبدّلات الوضع الاجتماعي، تحولت النزعة الاستهلاكية إلى عدوى عابرة للقارات أصبحت فيها الولايات المتحدة الأمريكية لاعبًا أساسيًا، بل لاعبًا وحيدًا أحيانًا، حتى توشك هذه النزعة أن تكون صناعة أمريكية الآن، ومع توسعها وامتداداتها العالمية لم تعد هذه النزعة وقفًا على منتجات للاستخدام الشخصي والمباشر، بل توسعت لتشمل وسائل الترفيه أيضا[1].

والعجيب أنه في عام 1888، توقع إدوارد بيلامي Edward Bellamy في روايته «مائة سنة من بعد »، اختراع بطاقة الائتمان، أو ما يشار إليها باسم "الائتمان العالمي".. وكتب في الرواية، أن مواطنين من مدينة المستقبل الفاضلة يحملون معهم بطاقة تتيح لهم فرص الحصول على الائتمان

1- سليمان العسكري، تأريخ النزعة الاستهلاكية: مقال منشور على موقعه الخاص :http://www.sulaimanalaskari.com

من البنك المركزي، وأضاف: "أصدرت بطاقة الائتمان له الذي كان يشتري من مخازن عامة، وجدت في كل المجتمع، مهما رغب وكلما رغب ذلك"[1].

وقد ظهرت البطاقة الائتمانية في خمسينيات القرن الماضي و كانت عبارة عن دفتر ذي صفحات مزدوجة حيث يبقي الزبون نسخة لدى التاجر ويحتفظ بالنسخة الثانية لديه، وقد اعتمدت بداية من قبل المشاريع التجارية الكبرى كالشركات النفطية في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف جذب العملاء وذلك بمنحهم تسهيلات في الدفع لدى شرائهم للسلع وكان استعمال البطاقات محصوراً بفروع مؤسسة الإصدار، بعد ذلك اعتمدت المؤسسات المالية الأمريكية إصدار بطاقات خدماتية خاصة من أجل الدفع بواسطتها بالفنادق ووسائل النقل إضافة إلى بعض المرافق ذات الصلة بالسياحة، حيث أطلق على هذه البطاقات أسم البطاقات العالمية Les Cartes Universal وفي عام 1955 بدأت المصارف الكبرى تدخل شيئاً فشيئاً في نظام التعامل بالبطاقات البلاستيكية، وفق تقنية خاصة بها تختلف عن تلك التي سادت سابقاً. وقد شاءت هذه المصارف إعطاء بطاقات الائتمان طابعاً مميزاً بإخراجها من النطاق الضيق لفروع المؤسسات المالية أو حتى التجار المعتمدين داخل الدولة الواحدة، كما لاحظت أيضاُ الصعوبات التي قد يتحملها المسافر لنقل النقود بكميات كبيرة. فتوجهت مؤسسات الإصدار إلى المرافق الأكثر ارتياداً من قبل المسافرين كالشركات الجوية وشركات تأجير السيارات والفنادق والمطاعم والمرافق السياحية لتبرم معهم العقود وتؤمن لعملائها الثقة والأمان والرفاهية. وبذلك تخطّت حدود الدولة الواحدة لتخرج إلى النطاق العالمي.

وكان الهدف من ذلك زيادة الربحية من جراء إنشاء علاقة ثلاثية بين المصدر أو البنك وحامل البطاقة والتاجر. وقد كانت بطاقة Bank Of America أول بطاقة ائتمان يصدرها بنك وقد أصدرها بنك أوف أمريكا واستعملت في كاليفورنيا [2].

1 -Léa Vidal, « Edward Bellamy, Cent ans après ou l'an 2000 [1888] », *Temporalités*[En ligne], http://temporalites.revues.org/1437

2- Dedier Geiben et autres , cartes de paiement : nouveaux enjeux et perspectives, édition RB, paris,2011p 10.

ولقد حظيت بطاقات الائتمان في الفترة الأخيرة في البلاد العربية باهتمام كبير خاصة في دول الخليج، فانتشر استعمالها بين الكثير من الناس حتى أن الشخص الواحد قد يملك أكثر من بطاقة مصدَرة من بنوك مختلفة وأصبح من المألوف سماع البائع وهو يسأل " هل ستدفع نقداً أم بالبطاقة"، فقد أصبحت بطاقة الائتمان طريقا بديلا للنقد إذ تسهل عملية الدفع كما أنها من الممكن أن تتمتع بإمكانية السحب النقدي سواء أكان قرضاً من البنك المصدر[1]، أو من حساب حامل البطاقة، كما قد تمكن حاملها من الكثير من الخدمات المالية وغير المالية مثل الشراء عن طريق الإنترنت و الحجز في الفنادق وخدمات التأمين على السلع المشتراة بها، وحتى التأمين على الحياة، كما أنها تقدم عدة مزايا للتجار الذين يقبلون التعامل بها حيث سيحصلون على زبائن جدد بالإضافة إلى الإشهار والدعاية الذي يقدمها لهم البنك المصدر للبطاقة، لذلك أصبح لها شأن كبير بالنسبة لعموم الناس غنيهم وفقيرهم، تحركهم في ذلك الرغبة في الاستهلاك دون أن يدفعوا الثمن فورا، كل ذلك أدى إلى زيادة الطلب عليها.

والجزائر بدورها أدركت مدى أهمية هذه الوسيلة، فخلال السنوات الأخيرة كثر الحديث عن عصرنة البنوك الجزائرية كجزء من الإصلاحات المالية والمصرفية التي تقوم بها الجزائر، وفي هذا الإطار تم اعتماد الصيرفة الإلكترونية[2] عن طريق تأسيس شركة أعضائها من البنوك تتولى تطوير وسائل الدفع في الجزائر حيث أصبح يقدر عدد بطاقات الدفع في الجزائر ما يقارب مليون بطاقة، غير أن هذا الرقم لا يزال بعيد عن الهدف الذي سطرته الحكومة الجزائرية وهو تعميم استعمال البطاقات في الدفع عن طريق الانترنت ولدى مختلف التجار.

ويرجع هذا التأخر لغياب ثقافة الدفع الالكتروني لدى الشعب الجزائري من جهة وغياب دور فعّال للبنوك في هذا المجال من جهة أخرى، كما أنّ العلاقات التي تنشأ عن استعمال بطاقات الدفع

1- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام بطاقات الائتمان في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 5

2- ميادة بلعايش و حياة بن اسماعين ، مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 162، 2014، ص 70

بصفة عامة وبطاقة الائتمان بصفة خاصة ليست واضحة بسبب غموض الوصف القانوني الذي يمكن اعطاءه لمختلف هاته العلاقات وكذلك التكييف القانوني للبطاقة في حد ذاتها، حيث تعد تلك البطاقة نظاماً جديداً في البيئة التجارية، أنشأته الأعراف المصرفية وساعد في تطوره وانتشاره ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة.

وبطاقة الائتمان مبنية بصفة خاصة على الثقة التي يجب أن تكون بين المتعاملين بها، حيث أنه ليس من الواضح أيضا مدى توفرها على حماية مدنية أو جزائية تعزز من هذه الثقة على غرار الشيك.

وعلى هذا الأساس نطرح الاشكالية التالية : ما هو النظام القانوني لبطاقة الائتمان ؟ وهل أفرد لها المشرع الجزائري أحكام خاصة بتنظيمها وحمايتها؟ ويتفرع منها عدة تساؤلات:

ما هو مفهوم هذه البطاقات؟

كيف تستخدم هذه البطاقات؟

ماهي العلاقات التي تنشأ بمناسبة استعمالها، وماهي طبيعة هذه العلاقات؟

ما هو التكييف القانوني لهذه البطاقات البلاستيكية في حد ذاتها وماهي أوجه تشابهها واختلافها مع نظرائها كالنقود والشيكات؟

ماهي الحماية التي أقرتها مختلف التشريعات عموما وتلك التي أقرها المشرع الجزائري خصوصا لبطاقة الائتمان.

ولهذا الموضوع أهمية نظرية تكمن في محاولة اعطاء وصف قانوني واحد لمجموع العلاقات التي تنشأ بمناسبة استعمال البطاقة الائتمانية خاصة مع نقص الدراسات في هذا الموضوع.

وأيضا أهمية عملية حيث أن الاستعمال المحدود لبطاقات الائتمان في الجزائر لا يعني عدم وجودها وبالتالي لا يمنع من دراستها خاصة مع قلة الكتابات في هذا المجال في وقت تتوجه فيه الجزائر إلى تحديث انظمتها القانونية والمصرفية تماشيا مع ما هو حاصل في العالم المتطور.

وتهدف هذه الدراسة بالخصوص إلى:

-التعرف على بطاقات الائتمان وتمييزها عن البطاقات الأخرى وكيفية عملها.

-التعرف على الطبيعة القانونية للعلاقات بين أطراف البطاقة (المصدر-الحامل-التاجر).

-التعرف على الوصف القانوني للبطاقة في حد ذاتها.

-التعرف على طرق حماية بطاقة الائتمان من الاستخدام غير المشروع لها.

-معرفة ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الوسيلة عن طريق تدخله ام لا في تنظيمها

ولذلك ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول ماهية بطاقة الائتمان من خلال البحث في مفهوم البطاقة(المبحث الأول) ثم دراسة نظام عمل البطاقة(المبحث الثاني)، أما في الفصل الثاني فسوف نحاول البحث في الأساس القانوني لبطاقة الائتمان من خلال دراسة التكييف القانوني الذي يمكن اعطائه للبطاقة (المبحث الأول) وكذلك التعرف على المسؤولية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان(المبحث الثاني).

الفصل الأول:

ماهية بطاقة الائتمان

المبحث الأول: مفهوم بطاقة الائتمان

لكي نستطيع فهم أي ظاهرة يتوجب النظر في كيفية نشوئها وطريقة تطورها، وبطاقة الائتمان هي ظاهرة جديدة على القانون نشأت نتيجة لتطور المعاملات المالية تبعا للتطور التكنولوجي، ولهذا يجب التعرف على كيفية ظهورها والمراحل التي مرت بها داخل المحيط الذي نشأت فيه وكيف تعدّت الحدود الجغرافية حتى وصلت إلى العالم العربي (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى تعريف بطاقة الائتمان وأنواعها ونميّزها عن البطاقات الأخرى المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وتطور بطاقة الائتمان

إن بداية ظهور بطاقات الائتمان ترجع بالأساس إلى الشركات الأمريكية سنة 1914 وذلك لتسهيل تعاملاتها التجارية مع عملائها، إلا أن هذه البطاقات لم تعرف الرواج نتيجة الظروف الاقتصادية القائمة آنذاك بسبب الحرب العالمية الأولى. وفي عام 1949 برزت من جديد فكرة بطاقات الائتمان عن طريق بطاقة خاصة بالمطاعم، لكن التحول الكبير في مسار بطاقات الائتمان لم يحدث إلا بعد دخول البنوك في شكل تكتلات مجال إصدارها وسنتطرق فيما يأتي إلى نشأة البطاقة وتطوّرها في العالم الغربي(الفرع الأول) ثم إلى انتشارها في العالم العربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظهور بطاقة الائتمان وانتشارها في الدول الغربية

ظهرت أول مبادرة لإصدار بطاقات الدفع المؤجل في الولايات المتحدة الأمريكية، ففي سنة 1914 أصدرت شركة وسترن يونيون « western union » بطاقة معدنية لصالح عملائها المميزين محفور عليها اسم ورقم العميل، وبسرعة تبعتها المحلات الكبرى وشركات البترول فأصدرت بطاقات خاصة بها تستعمل داخل فروع هذه المحلات والشركات ونذكر منها مبادرة العملاق الأمريكي للتوزيع« Sears & Roebuck »[1] سنة 1917 والذي كان له السبق في استعمال قاعدة موحدة لتسيير معلومات عملائه المستفيدين من خط ائتمان وكانت هذه هي ولادة سلف بطاقة ديسكوفري « discovery » (التي رأت النور في سنة 1985 وتعتبر اليوم من بين أهم البطاقات الائتمانية والتي

1 -Dragon Claude et autres, La carte est ses atouts, RB édition, paris, 2002, p 13

تصدر بصفة حصرية داخل الولايات المتحدة الامريكية). محاولات أخرى لإصدار بطاقات الدفع قامت بها شركات البترول مثل موبيل أويل « Mobil oil » سنة 1924 و إيسو « Esso » سنة 1935 وكانت تهدف إلى تسهيل عمليات دفع المشتريات من الزيوت والمحروقات بالأخص للناقلين، لأن الشيكات لم تكن تقبل إلا داخل ولاية البنك المصدر له بالإضافة إلى انها كانت تهدف أيضا إلى كسب وفاء العملاء، لكن هذه الشركات تلقت خسائر كبيرة من وراء هذه البطاقات لأن مصاريف إصدارها وإدارتها تعدت بكثير عائداتها.

كانت هذه هي الموجة الأولى من عمليات اصدار بطاقات الائتمان والتي تميزت فيها البطاقات بأنها ثنائية الأطراف (الشركة المصدرة والعميل)، حيث تخوّل من خلالها الشركة للزبون الحصول على سلع أو خدمات دون أن يدفع ثمنها فورا بل بعد مدة من الزمن يتفق الطرفان عليها مسبقا ثم تقوم بعد ذلك الشركة بإرسال فاتورة بالمشتريات للعميل ليسدد ثمنها، غير أن أزمة سنة 1929 الاقتصادية وقبلها الحرب العالمية الأولى لم توفرا المناخ الملائم لازدهار مثل هاته العمليات والتي تقوم أساسا على قرض الاستهلاك فتخلّت هذه الشركات عن اصدار البطاقات.

بعد الحرب العالمية الثانية، بدأت الموجة الثانية لإصدار البطاقات الائتمانية وكانت المبادرة هذه المرة من طرف بنك فلات بوش ناشيونال « Flat Bush National » سنة 1947 من خلال بطاقة « charge it »[1] ثم تبعه بنك فرانكلين« Franklin Bank » في نيويورك بإصداره لبطاقة ائتمان سنة 1951 لكن بطاقته لم تأت بالفوائد المرجوة وفي نفس الفترة (سنة 1949)، ظهرت أولى البطاقات الإقراضية الخاصة بالمطاعم والفنادق بمبادرة من رجل الأعمال النيويوركي فرانك ماك نمارا Frank » « mac namara رئيس شركة هاملتن للائتمان، فانطلاقا من شعوره بالغيض من فكرة أنه لا يستطيع أن ينفق إلا المال الذي بحوزته وفي جيبه بغض النظر عن قدرة إنفاقه الفعلية وكل هذا بعدما وجد نفسه في موقف شديد الحرج لعدم تمكّنه من دفع حساب عشاء ضيوفه في أحد المطاعم في منهاتن لأنه نسي محفظة نقوده، وبسبب هذا الموقف تولّدت لديه فكرة إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم

1- معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان: النظام القانوني وآليات المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى،2012، ص 60.

المشتركة لديها دفع حسابات عملائها بمقتضى تقديمهم لبطاقات خاصة من الكرتون تحمل اسم العميل ومن الخلف أسماء المطاعم المشتركة وتقوم المؤسسة المصدرة للبطاقة بالرجوع على العميل في أخر الشهر لاستيفاء حقها كما تأخذ عمولة 7% على هاته العملية ودفع رسوم اشتراك سنوية قيمتها 3 دولارات[1] و سميت هذه البطاقة ب "دينرز كلب" « Diners Club » وجاءت هذه التسمية نسبة للعشاء ملهم الفكرة، فكانت في البداية خاصة بالمطاعم فقط ليمتد انتشارها بعد ذلك للفنادق ومكاتب الرحلات والمحلات التجارية الفاخرة حتى بلغ عدد الحاملين لها في الولايات المتحدة الأمريكية عشرة ألاف عضو[2] في آخر سنتها الأولى وتضاعف العدد بشكل سريع ليصل إلى مليون ومائتي ألف بطاقة سنة 1966 .

ولم تعرف سوق البطاقات الائتمانية قفزة نوعية إلا مع بداية سنة 1958 حيث قام ورثة مؤسسة « Wells Fargo Company » في كاليفورنيا[3] بإصدار بطاقة أميريكان إكسبرس « American Express » والتي سهلت لعملائها التعامل بالبطاقة عن طريق استغلال شبكتها العالمية من الفروع والمراسلين والتي كانت قد نسجتها حول العام في إطار نشاطها الرئيسي.

وفي سنة 1966 أعاد بنك فرانكلين تنظيم نفسه بخلقه لشبكة من البنوك لإصدار بطاقات الائتمان سميت « Interbank card Association–ICA » والتي أصبحت تسمى في أواخر 1970 ب ماستر كارد « Master Card » بعد بداية نجاح عولمة البطاقة الائتمانية في المكسيك واليابان وأوروبا، وكرد على هذا التوسع قام بنك أميريكا « Bank of America » في ولاية كاليفورنيا بإنشاء برنامج « Bank Americard » لإصدار بطاقات القرض المتجدد وأنضم له عدة بنوك جهوية في الولايات الأخرى، فأصبحت تسمى «Ibanco–International Bank Card Company » في سنة 1970، هذا البرنامج كان يطمح لأن يخرج إلى العالمية، الشيء الذي تحقق سنة 1976 بإنشاء منظمة فيزا انترناشيونال « Visa International » .

1- http://creditcard.umwblogs.org/invention/

2- https://www.dinersclubus.com/home/about/dinersclub/story

3- اخترعت شيكات السفر منذ 1891 وهي مؤسس شركة أميريكان إكسبرس .

يلاحظ في الموجة الثانية دخول البنوك بقوة إلى سوق البطاقات سواء كبنوك منفردة أو كمجموعات منضوية تحت منظمة راعية فأصبح نظام التعامل بالبطاقة ثلاثي الأطراف (البنك أو المنظمة الراعية – العميل– التاجر) وحتى رباعي الأطراف بدخول بنك التاجر –إذا لم يكن هو نفسه بنك العميل– إلى نظام التعامل بالبطاقة عندما يتم تحويل أموال شراء السلع أو الخدمات التي يقوم بها العميل حامل البطاقة مباشرة إلى حساب التاجر لدى بنك هذا الأخير عن طريق عملية المقاصة الالكترونية télé » « compensation بين البنوك .

بعد ازدهار سوق بطاقات الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية بدأت البنوك المصدرة والمنظمات الراعية لبطاقات الائتمان تسعى للحصول على أسواق خارجية فكانت البداية عن طريق مؤسسة أميريكان اكسبرس انطلاقا من استغلالها لشبكتها السياحية فقامت سنة 1959 بتقديم بطاقة لعملائها الأمريكيين المسافرين إلى أوروبا بدلا من الشيكات السياحية التي كانت تعطيها لهم وسميت هذه البطاقة بالبطاقة البيضاء « Carte Blanche »[1]. بعد ذلك قامت مؤسسة دينرز كلب بطلب المساعدة من مؤسسة أميريكان اكسبرس لاستغلال شبكة مكاتبها المنتشرة في أوروبا من أجل تقديم خدماتها لأعضاء دينرز كلب أثناء سفرهم إلى أوروبا وبعد نجاح هذه التجربة أصدرت مؤسسة أميريكان اكسبرس بطاقة خاصة بها تحمل إسمها[2] ثم أصدرت بطاقتها في إنجلترا وسمتها بطاقة الأميريكان اكسبرس الإسترلينية، ومن أجل الوقوف في وجه غزو البطاقات الأمريكية قام بنك باركليز« Barclay’s bank » في إنجلترا عام 1966 بإصدار أولى بطاقاته ولكنها أخذت الطابع المحلي فقط، ولإعطاء صفة الدولية لبطاقته انضم إلى جمعية فيزا العالمية حيث كان هذا أول ترخيص لإصدار بطاقات الائتمان من طرف فيزا خارج الولايات المتحدة.

بعدها قام ثلاثة بنوك كبرى في المملكة المتحدة بالاتحاد فيما بينهم وأصدراو بطاقة « Access » وانضموا إلى جمعية ماستر كارد.

1- إيهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2007، ص 32 .

2- نفس المرجع ص 33

وفي السويد أصدرت بطاقة على غرار بطاقة الترحال والتسلية الخاصة بالأميريكان اكسبرس اطلق عليها اسم « Eurocard » كانت خاصة بنادٍ للخدمات يضم عدد من المؤسسات المالية في أوروبا وكانت تديرها شركة خاصة مقرها بروكسل.

وفي ألمانيا لم تعرف بطاقات الائتمان الانتشار – بسبب تفضيل الألمان لبطاقة ضمان الشيك– حتى سنة 1991 على عكس فرنسا التي شهدت نمو مبكرا لسوق البطاقات ففي سنة 1967 قامت خمسة بنوك هي إعتماد ليون« Crédit lyonnais » والشركة العامة « Société Générale » واعتماد فرنسا التجاري « Crédit commercial de France » واعتماد الصناعة والتجارة « Crédit industriel et commercial » وبنك باريس الوطني « BNP » بالاتحاد فيما بينهم لإصدار بطاقة وفاء سميت البطاقة الزرقاء « Carte bleue » وذلك للوقوف أمام زحف البطاقات الأمريكية، كما قام اتحاد الفنادق بفرنسا بإصدار الكارت الذهبي[1] .

انتشار بطاقات الائتمان لم يمس أوروبا فقط بل مس حتى آسيا فنجد بطاقة Japan » JCB « Credit Bureau في اليابان والتي أصبحت تنافس بطاقات فيزا وماستركارد حيث بدأ نشاط هذه المنظمة سنة 1961 وتوسعت أعمالها خارج اليابان سنة 1981 وأصبحت شبكتها تظم 25 مليون تاجر و 82 مليون حامل للبطاقة وتصدر في 17 بلد وتغطي 190 بلد كل هذا بالتعاون مع 350 بنك ومؤسسة مصرفية حول العالم[2] كما شهد سوق البطاقات الائتمانية في روسيا تسارع قياسي حيث كانت البدايات في سنة 1989 وخلال عشر سنوات أصبح عدد البطاقات يفوق 125 مليون بطاقة من مختلف الأنواع[3] وفيما يلي جدول يوضح مختلف عمليات بطاقات الائتمان حسب المنظمة المصدرة لها وهذا خلال سنة 2013 حسب التقرير السنوي لمنظمة فيزا [4]

1- نفس المرجع، ص 35

2 -www.wikipedia.org

3 -Alya Guseva, Incertitude et complémentarité : le marché des cartes de crédit en Russie, in L'identification économique, la revue Genèses num 79, 2010/2 p 176 source :

4 - www.**visa**.com

المنظمة	عدد البطاقات (مليون)	حجم المدفوعات (مليار دولار)	حجم العمليات (مليار عملية)
فيزا	2128	4018	81,9
ماستركارد	1158	2693	46,3
أميريكان اكسبرس	102	884	5,9
ديسكوفر	62	122	2,1
JCB	79	179	1,6
دينرز كلب	6	27	0,2

الفرع الثاني: انتشار بطاقة الائتمان في الدول العربية

دخول بطاقات الائتمان إلى الأسواق العربية جاء متأخرا والبداية كانت من خلال مبادرة مصر عن طريق البنك العربي الإفريقي سنة 1981، لكن هذه المحاولة لم تحقق النتائج المطلوبة ولم يعرف إصدار البطاقات الائتمانية في مصر أي محاولة أخرى حتى بداية التسعينيات (1992) وذلك بانضمام بنك مصر إلى شبكتي فيزا العالمية والماستركارد وقام بتسويق بطاقتيهما داخل السوق المصرية، تبعه بعد ذلك البنك الأهلي المصري وتوالت بعدها البنوك الأخرى[1].

وفي الأردن، قام بنك البتراء في سنة 1982 بإصدار بطاقة ائتمانية بترخيص من منظمة فيزا العالمية لكن تم سحب هذا الترخيص نتيجة لتصفية البنك في سنة 1990. وفي سنة 1991 قامت خمس بنوك هي بنك الإسكان، بنك القاهرة – عمان، المؤسسة العربية المصرفية، البنك الأردني للاستثمار والتمويل وبنك الاستثمار الأردني إلى تأسيس الشركة الأردنية لخدمات الدفع حيث قامت هذه الشركة بشراء رخصة فيزا العالمية التي كانت لدى بنك البتراء[2]، بعد ذلك تولى البنك العربي

1- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2008، ص 16

2- نفس المرجع، ص 17

إصدار بطاقة فيزا العالمية منفردا بالتعاون مع فرعه في لبنان، وفي سنة 1993 أصدر البنك الأهلي أولى بطاقاته الائتمانية تحت رعاية منظمة الماستركارد ، وتجدر الإشارة إلى أن أول بطاقة محلية أصدرت في الأردن كانت بعد سنة 1992 من طرف شركة تضامن عرفت باسم ناشيونال إكسبرس« National Express » وهكذا أصبح لبطاقات الائتمان في الأردن انتشارا واسعا وقد لاقت نجاحا كبيرا حتى أنه تم الإعلان عن تأسيس شركة فيزا الأردن بمساهمة منظمة فيزا العالمية سنة 1998 مما أتاح للبنوك الأردنية الاستفادة من التجربة المصرفية والتقنية لهذه الشركة العملاقة.

وفي لبنان صدرت بطاقتان محليتان في أوائل التسعينيات حيث اقتصر استعمالهما داخل لبنان فقط هما كل من بطاقة LINC وبطاقة Cashless Card من طرف الشركة اللبنانية للبطاقات المصرفية وشركة Cashless Card على التوالي، وعند منتصف التسعينيات بدأت معظم المصارف اللبنانية بإصدار بطاقات ائتمان من خلال المؤسسات الراعية مثل فيزا وماستركارد.

وفي دول الخليج العربي نجد أن دولة الإمارات العربية المتحدة هي أكثر دول الشرق الأوسط استخداما للبطاقات الائتمانية حيث أصدرت البنوك مختلف أنواع البطاقات مثل الفيزا وماستركارد وأميريكن إكسبرس وديسكوفري... إضافة إلى قيام البنوك الإسلامية مثل بنك أبوظبي الإسلامي وبنك دبي الإسلامي بإصدار بطاقات ائتمانية تتوافق مع الشريعة الإسلامية من حيث عدم توفر معاملاتها على الربا فاصدر بنك دبي الإسلامي بطاقة "فيزا إسلامي" وهي بطاقة للسداد المؤجل وفي المملكة العربية السعودية دخلت كافة البنوك حلبة التنافس في مجال اصدار بطاقات الائتمان وجميعها تتوافق مع الشريعة الإسلامية ومجازة من طرف الهيئات الشرعية.

نفس التطور شهدته بطاقات الائتمان في دول عربية أخرى مثل الكويت وسلطنة عمان ويرجع هذا التطور إلى زيادة حجم استخدام الانترنت في هاته الدول بصفة عامة والتجارة الالكترونية بصفة خاصة وحسب آخر الاحصائيات التي صدرت في التقرير السنوي لبوابة الدفع الالكتروني باي فورت « payfort » لسنة 2014[1] فإن عدد مستخدمي الانترنت في الدول العربية قدر بحوالي مائة وثمانية

1 - www. Payfort.com

وعشرون مليون (128 مليون) عام 2014 مقابل ثمانية وعشرون مليون (28 مليون) سنة 2004 أي بنسبة نمو 400% مع تقلص نسبة الإقبال على البنوك الأرضية إلى النصف حيث كانت النسبة 100% سنة 1992 وأصبحت 50 % سنة 2012 نتيجة تزايد استعمال بطاقات الدفع المختلفة سواء في الدفع المباشر أمام التجار أو الدفع عن طريق الانترنت، كما بين التقرير أن المملكة العربية السعودية هي أكثر الدول إصدارا لبطاقات الائتمان بأنواعها المختلفة ب 12,3 مليون بطاقة تليها مصر ب 7,6 مليون بطاقة وبعدها الإمارات العربية ب 5,9 مليون بطاقة ثم الأردن ب 1,5 مليون بطاقة وقطر ب 900000 بطاقة و لبنان ب 620000 بطاقة وأخيرا سلطنة عمان ب 200000 بطاقة مع تسجيل أن الحصة العظمى من هاته البطاقات كانت لبطاقة فيزا بنسبة 60 % تليها بطاقة ماستركارد بنسبة 30 %

أما في دول المغرب العربي فالوضع مختلف حيث أنها متأخرة بشكل كبير عن دول المشرق والخليج العربي من حيث انتشار واستخدام البطاقات الائتمانية ورغم بعض التقارب العام بين دول المغرب العربي إلا أننا نجد بأن دولة المغرب هي أكثرها تطورا في مجال استخدام البطاقات البنكية حيث صرح "دانييل بالترينيري" وهو المدير الإقليمي لمنطقة شمال وغرب ووسط إفريقيا في مؤسسة فيزا العالمية بأن المغرب يسير على خطى مشجعة حيث يقول "يسرني الإعلان أن فيزا الدولية حققت نمو قياسيا في المغرب خلال عام 2005"[1] .

وقدر عدد مستخدمي البطاقات البنكية في المغرب سنة 2006 أزيد من 2,5 مليون شخص تشكل فيها بطاقتا فيزا وماستركارد الأغلبية بحوالي مليوني بطاقة وهناك قلة قليلة من البطاقات التابعة لشركات أميريكن إكسبرس وديزنرز كلب[2] ، هذا العدد تضاعف بشكل كبير حتى وصل خلال الثلاثي الأول من سنة 2015 إلى 11,1 مليون بطاقة حسب المعطيات الصادرة في التقرير الفصلي للمركز المالي البنكي في المغرب[3] من بينها 10 مليون بطاقة للدفع والسحب من نوع فيزا و ماستركارد والعلامة

1- رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 45

2- نفس المرجع، ص 44

3- www.cmi.ma: الموقع الالكتروني لمركز النقديات المغربي.

المغربية « CMI ». ارتفاع عدد البطاقات في المغرب جاء نتيجة زيادة إقبال المغاربة على سحب أموالهم عن طريق البطاقات البنكية حيث تم إحصاء 7,4 مليون عملية أداء بالبطاقات البنكية لدى التجّار المنتسبين إلى نظام « CMI » بمبلغ 5,3 مليار درهم كما تم تسجيل 58,9 مليون عملية سحب عن طريق 6299 جهاز موزع آلي للنقود « DAB » منتشرة في المغرب بالبطاقات البنكية المغربية والأجنبية بحوالي 51,3 مليار درهم خلال الثلاثي الأول من 2015.

وفيما يتعلق بالعمليات الموجهة إلى الخارج فقد قدرها المركز بنحو 250 ألف عملية بمجموع 385 مليون درهم دفعها المغاربة من حساباتهم البنكية إلى الخارج في إطار التسوق عبر الانترنت.

وفي تونس فقد بلغ عدد البطاقات حتى سبتمبر 2014 أكثر من 2,5 مليون بطاقة و 2000 موزع آلي للنقود و أكثر من 14000 قارئ إلكتروني « TPE » مع مجموع 6 مليار دينار تونسي أفرزتها أكثر من 53 مليون عملية منها 460 ألف عملية في شهر سبتمبر[1].

ويعدّ قطاع السياحة محرك أغلب هاته العمليات خاصة إذا علمنا أنّ في سنة 2013 أُستعملت 163211 بطاقة منها 55435 بطاقة محلية من نوع « CIBT » و 2636 تونسية عالمية و 105140 بطاقة أجنبية أي بنسبة 64% للبطاقات الأجنبية و 32% للبطاقات المحلية و 2 % للبطاقات التونسية التي تحمل علامات عالمية مثل الفيزا والماستركارد.

هذا النشاط سببه ديناميكية التجارة الإلكترونية في تونس والتي قطعت مسارا لا بأس به من التطور حيث يعمل أكثر من 600 موقع إلكتروني للتسوق والدفع بالبطاقات في مجالات أهمها السياحة كالحجز في الفنادق ووكالات السفر ووكالات كراء السيارات.

أما في الجزائر، فالنظام المصرفي لا يزال يعاني من بطء شديد في عملية التحول نحو الصيرفة الإلكترونية، نظرا لوجود عدة أسباب وعوامل تعيق انتشار هذه الأخيرة فيها[2]، فأولى محاولات إصدار البطاقات البنكية جاءت بمبادرة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية « BADR » في سنة 1994 وكانت

1- www.apbt.org.tn الموقع الالكتروني للجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية

2- بلعايش ميادة و بن اسماعين حياة ،المرجع السابق، ص 69

بطاقة خاصة بالسحب لكنها كانت مقتصرة على بعض وكالات البنك تلتها محاولة أخرى من نفس البنك سنة 1996 حيث أصدر بطاقة تحمل اسم « ZIP ZAP » كانت مخصصة لزبائن البنك الكبار[1]، هاته المحاولات المنفردة رغم أهميتها لم تقدم الدفع اللازم لعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر نظرا لنقص خبرة البنوك الجزائرية في هذا المجال لذلك تنبهت عدة بنوك للاتحاد فيما بينها سنة 1995 في شكل شركة مساهمة عرفت بشركة « SATIM : Société d'Automatisation des Transaction Interbancaires et de Monétique » وهي شركة ذات أسهم رأسمالها 267 مليون دينار جزائري[2] ضمّت في بداية تأسيسها كل من البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، صندوق التعاون الفلاحي وبنك البركة الجزائري وهذا من أجل إعطاء دفع لعملية عصرنة المصارف وتقديم خدمة نوعية للزبائن وكانت هذه الشركة تعمل على:

- تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري.
- تطوير وتسيير التعاملات النقدية ما بين البنوك.
- تحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم تداول النقود.
- وضع الموزعات الآلية في المصارف والاشراف عليها.

كما تقوم هاته الشركة بصنع البطاقات المصرفية حسب المقاييس المعمول بها دوليا وطبع الإشارة السرية بالإضافة إلى عملية الربط بين الموزعات الآلية بمصالح الشركة بواسطة شبكة اتصالات تسمح بإنجاز عمليات سحب وتسوية الحسابات ما بين المصارف.

وكانت الانطلاقة الفعلية لشركة « SATIM » في مجال صناعة بطاقات الدفع سنة 1997 عندما أصدرت بطاقة « CIB : Carte Interbancaire » لتمكين حامليها من زبائن البنوك المنتسبة لها من سحب أموالهم من أي موزع آلي للأوراق النقدية « DAB » داخل الجزائر يحمل علامة

1- زهير طافر و الهاشمي بوترفاس ، واقع بطاقات الائتمان في الجزائر، بحث منشور في موقع مجلة البصائر، www.elbassair.net - تاريخ الاطلاع: 15-4-2015

2 – ميادة بلعايش و حياة بن اسماعين ، المرجع السابق ص 81

« CIB » حيث تم إحصاء 886 موزع آلي سنة 2006، هذا العدد ازداد مع مرور الوقت ليصل إلى 1250 جهاز سنة 2014.

وفي اطار سياسة « SATIM » الخاصة بمشروع تطوير أنظمة الدفع الإلكتروني في الجزائر، أصبح بإمكان حاملي بطاقة « CIB » بالإضافة لسحب أموالهم، دفع ثمن مشترياتهم أو ثمن الخدمات التي يتلقونها عن طريق بطاقاتهم لدى التجّار الذين يقبلون هاته البطاقة حيث تم تزويد ما يقارب 3000 تاجر ممثلين في عدد من الصيدليات والمحلات الفاخرة بقارئ البطاقة الإلكتروني : « TPE Terminal de Paiement Electronique » ، كما توسعت « SATIM » لتشمل 17 مؤسسة مصرفية، منها 7 عمومية و 9 خاصة بالإضافة إلى بريد الجزائر[1].

رغم الجهود المبذولة إلا أن الجزائر لا تزال متأخرة بشكل كبير عن العديد من الدول العربية التي قطعت أشواطا كبيرة في مجال إصدار واستخدام بطاقات الائتمان حيث أنه في مقابل العدد 4 مليون حامل لبطاقة بنكية الذي أرادت السلطات الجزائرية تجسيده لم يتجاوز العدد الفعلي عتبة مليون بطاقة استعملت في 11000 عملية دفع أي أقل من 1 % من جميع العمليات لدى البنوك. وقد يرجع هذا التأخر إلى عدة عوامل منها:

– ضعف البنوك الجزائرية فحسب التصنيف الدولي لأفضل 1000 بنك في العالم خلال سنة 2015 والذي قامت به مجلة البنكي « The Banker » البريطانية المتخصصة في مجال البنوك[2] لم تتمكن البنوك الجزائرية من الاستجابة للمعايير الدولية المعتمدة في حين استحوذت البنوك الخليجية على المراتب الأولى من أصل 83 مجموعة بنكية بشمال إفريقيا والشرق الأوسط تلتها دول مثل مصر وعمان والأردن والمغرب أيضا حيث أصبح البلد الوحيد في شمال إفريقيا الذي نجح في وضع موطأ قدم في هذا التصنيف بأربع بنوك.

1 - www.satim.dz – الموقع الإلكتروني للشركة
2- www.thebanker.com

– نقص ثقة الشعب الجزائري في البطاقات البنكية بسبب إهمال البنوك لحملات الإعلام والتحسيس كما أن الكثير من الناس يجهلون وسائل الدفع الجديدة حتى أنه يوجد الكثيرين ممن يحملون بطاقات « CIB » يستعملونها للسحب فقط ولا يعلمون أنه يمكنهم دفع ثمن مشترياتهم وفواتيرهم عن طريقها.

– عدم قبول غالبية التجار الدفع بالبطاقات بداعي ارتفاع تكاليف القارئ الإلكتروني من جهة ومن جهة أخرى عدم تقبّل أخذ البنك لعمولة عن كل عملية يجريها التاجر كما أن الكثيرين من التجار الذين قبلوا التعامل ببطاقة الدفع يتجنبون استعمالها بسبب التصريح الضريبي فمن أصل حوالي 3000 جهاز « TPE » في الجزائر لم يستعمل إلا 120 جهاز في سنة2015 [1].

ومن أجل إعطاء دفعة قوية لتطوير وسائل الدفع الحديثة قررت الحكومة الجزائرية مرافقة الفاعلين في هذا الميدان حيث قامت الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بإنشاء هيئة لضبط النظام المصرفي تسمى مجمع المنفعة الاقتصادية للنقد الآلي انخرط فيها جميع البنوك المتواجدة على الساحة بالإضافة إلى بريد الجزائر ويظم مجلس إدارتها المدراء العامون لكل من البنوك الآتية: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري، بي أن بي « BNP Parisbas » الجزائر، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، القرض الشعبي الجزائري، بنك الخليج الجزائر، الشركة العامة « société générale » الجزائر، وبنك الجزائر كعضو غير منخرط ممثل من طرف المدير العام للشبكات وأنظمة الدفع ويترأس مجلس الإدارة رئيس الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائرية.

بدأت هذه الهيئة الجديدة عملها في شهر جانفي 2015 وحددت محورين أساسين هما:

– تطوير الدفع بواسطة الإنترنت والبداية ستكون مع متعاملين كبار مثل مؤسسات توزيع الكهرباء والماء ومتعاملي الهاتف الثابت والنقال والتأمينات كخطوة أولى.

– تعميم الدفع الجواري بواسطة البطاقة البنكية لدى مختلف التجار، وستتكفل الهيئة بإنشاء صرف آلي كامل في الجزائر ما بين البنوك وأوكلت مهمة تسيير الشبكات لمؤسسة SATIM، كما تسعى

1 – تصريح لمدير مجمع المصالح الاقتصادية على الموقع الالكتروني للمجمع www.giemonetique.dz

إلى ضمان الانفتاح على العالم من خلال منظمتي فيزا وماستركارد ، وعلاوة على البنوك المنخرطة فإن هذه الهيئة تظم بنك الجزائر كمراقب ومسؤول عن أمن وسائل الدفع ودقة المعايير المطبقة وفقا للتنظيم ساري المفعول.

المطلب الثاني: تعريف بطاقة الائتمان وتمييزها عن غيرها

الفرع الأول: التعريف والخصائص

يطلق على بطاقة الائتمان عدّة مسميات منها: بطاقة الائتمان، بطاقة الاعتماد، بطاقة الإقراض، بطاقة الدفع الإلكتروني، البطاقة البنكية، بطاقة الوفاء... ولأن الاسم يدل على المسمى ويحمل تصور معناه وجب تبيان الاسم والمصطلح الذي يدل على هاته البطاقة دلالة قريبة من حقيقتها، ثم محاولة ايجاد التعريف المناسب لها من عدة زوايا وهذا ما سنحاول التعرض له.

أولا: تعريف بطاقة الائتمان

تحديد المصطلحات: الكلمة الأولى هي بطاقة أو card بالإنجليزية أو carte بالفرنسية لا خلاف حولها فهي تذكر في الكثير من التعريفات بالمعنى نفسه تقريبا: فالبطاقة في اللغة تعني الورقة أو الرقعة الصغيرة من الورق فقد جاء في القاموس المحيط أن البطاقة هي الرقعة الصغيرة المنوطة بالثور والتي فيها رقم ثمنه، سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من هدب الثور[1]، كما جاءت بمعنى رقعة صغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه وجاءت أيضا بمعنى رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عينا فوزنه أو عدده وإن كان متاعا فقيمته[2] ، كما جاءت في المعجم الوجيز بمعنى الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه والبطاقة الشخصية صحيفة يسجل فيها بيان شخصية صاحبها باعتراف رسمي والبطاقة العائلية صحيفة يسجل فيها أسماء العائلة باعتراف رسمي وجمعها بطائق وبطاقات[3].

1 - القاموس المحيط للفيروز أبادي،الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة ، لبنان، 2005، ص 868

2 – لسان العرب لابن منظور، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، بيروت، دون سنة نشر، ص 21

3– المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن معنى البطاقة في اللغة هي القطعة من الورق أو غير الورق (مادة خاصة كما هو الحال الذي عليه البطاقة في زمننا هذا) يكتب عليها البيانات التي تتعلق بها بحروف وأرقام واضحة أو مخفية.

أما بالنسبة للكلمة الثانية فنجد أن مصطلح "البلاستيكية" يدل على المادة المصنوعة منها وبالتالي فهو متعلق بالجانب الشكلي فقط ولا يعبر عن الجانب الموضوعي للبطاقة.

وكذلك الأمر مع مصطلح " البنكية" فهو أيضا لا يعبر عن حقيقتها لأنه توجد مؤسسات ائتمانية غير بنكية تصدر البطاقة مثل الدينرز كلب والأميركان إكسبرس.

أما تسميتها ببطاقة الدفع أو الوفاء فيعبر عن وظيفة واحدة من وظائفها كما لا يدل على ما تحمله من معناً للثقة التي يضعها المصدر في العميل فضلا على أنه يمكن استعمالها في سحب الأموال.

والائتمان والاعتماد لهما نفس المعنى فهما ترجمة لنفس الكلمة بالإنجليزية أو الفرنسية « credit » .

يتبقى الألفاظ ائتمان واقراض، فهل الاسم المعبر فعلا عن هاته البطاقات هو بطاقات الائتمان أم بطاقات الإقراض؟

عند الرجوع إلى معنى كل من كلمتي ائتمان واقراض في اللغة الإنجليزية المنقول عنها الكلمتين نجد أن ترجمة كلمة ائتمان هي « credit » بينما ترجمة قرض هي « loan » و لكل لفظ منهما معنى مستقل عن الآخر كذلك في اللغة الفرنسية فكلمة « crédit » تعني اعتماد أو ائتمان في حين أن القرض يسمى « prêt » ، وفي اللغة العربية كلمة ائتمان مشتقة من الأمن الذي يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف[1] وهو يدل على الثقة المتبادلة التي تجعل شخص يطمئن إلى مداينة شخص

1- المفردات للراغب ص 9، نقلا عن: رضوان غنيمي، المرجع السابق ص 28.

آخر، أما القرض فهو مال يعطيه شخص لآخر على أن يرد بدله[1] وفي الاصطلاح المصرفي فإن الائتمان أو الاعتماد هو تعهد من البنك لطرف آخر هو الزبون بأن يمنحه أو يسدد عنه مبلغا من المال في المستقبل، أما القرض فهو مبلغ يدفعه البنك فعلا[2] وعلى العموم يتضح الفرق بين المعنيين من عدة جوانب منها:

في القرض يمكّن المقترض من المال مباشرة بينما في الائتمان فيعطى للعميل القدرة على الاستفادة من السلع والخدمات على أن يسدد ثمنها لاحقا.

الأصل في القرض أنه يثبت في ذمة المقترض كاملا سواء أنفقه كله أو بعضه، أما في الائتمان لا يثبت في ذمة العميل إلا المال الذي أنفقه (وهذا هو الحال مع بطاقات الائتمان).

لقد استقر العرف المصرفي على تسميتها بطاقات الائتمان credit card أو carte de crédit والتسميات الأخرى قليلة الاستخدام ما عدا تسميتها ببطاقة الدفع أو الوفاء وهذا حين تقتصر وظيفتها على الدفع دون أن تحمل عنصر الائتمان كما هو الحال في الجزائر.

بعد أن حددنا الاسم الذي يسهم في توضيح جزء من حقيقة بطاقات الائتمان سنحاول تحديد المفهوم المركب لها فيما يلي:

التعريف المركب لبطاقة الائتمان:

التعريف الاقتصادي والمصرفي:

لقد وضع مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري تعريفا مفاده أنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق

1- محمد عبد العليم عمر، بطاقات الائتمان والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة، 4-6 مايو 2003، ص 662.

2- نفس المرجع والصفحة.

البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع ويطلق على عملية التسوية بين البنوك اسم نظام الدفع الالكتروني والذي تقوم به الهيئات الدولية المصدرة للبطاقة[1].

تعريف آخر قريب من التعريف السابق وهو أنها عبارة عن صك اسمي يصدره البنك لمصلحة عميله يعطيه الحق في الحصول على ما يلزمه من سلع أو خدمات تجاه هذه المشروعات مقابل الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها العميل الحامل للبطاقة استنادا على الشروط المتفق عليها بينهما[2].

ما يؤخذ على هاذين التعريفين هو أنهما لا ينطبقان على كافة البطاقات –ومن ضمنها بطاقات الائتمان–ولا يتعديان أن يكونا مجرد شرح لعملية التعامل بأحد أنواع البطاقات هي بطاقة الدفع أو الوفاء.

وفي تعريف المعجم الاقتصادي العربي أفاد بأنها " بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف (مصدر البطاقة) فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه"[3].

هذا التعريف مع أنه أضاف أن الوفاء يكون مؤجلا إلا أنه لم يحدد بدقة عنصر الائتمان الذي يمنحه المصرف للعميل كون أن هذا النوع من البطاقات كما سنرى لاحقا قد لا يحمل أي ائتمان، كما أنه حصر إصدار البطاقات على المصارف فقط في حين أن بطاقات الائتمان قد تصدرها الشركات الكبرى مثل اميريكن اكسبرس والمنضمات الدولية مثل فيزا وماستركارد، وكذلك تغاضيه عن ذكر الوظائف الأخرى للبطاقة كالسحب من الصراف الآلي.

التعريف الفقهي:

1- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 352.

2- معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 43.

3- أحمد محمد السعد، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد العشرون، العدد الخامس، 2005، ص 36

من بين أهم التعريفات التي طالت بطاقات الائتمان هو ذلك الذي عرّفها به المجمع الفقهي في إحدى دوراته بأنها " مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمّنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن من سحب النقود من المصارف"[1].

عند تحليل هذا التعريف نجد أنه أحاط بجزء كبير من حقيقة بطاقة الائتمان لكنه قد أغفل بعض العناصر الأساسية مثل:

- عدم توضيحه بأن النقود التي يمكن سحبها بالبطاقة قد لا تكون من الحساب الجاري (سحب على المكشوف) أي انها تكون ديناً.
- ذكر عقد واحد هو الذي يربط بين المصدر والحامل ولم يذكر العقد الذي يربط المصدر والتاجر.
- عدم تطرقه لرجوع المصدر على الحامل لاستيفاء حقه.
- ذكر أن الشخص قد يكون طبيعي أو اعتباري لا حاجة له وتكفي كلمة شخص لأنها تشملهما معا على الإطلاق[2].

وهناك تعريفات أخرى أضافت إلى هذا التعريف بعض الخصائص المهمة للبطاقة مثل أنها تعد أداة دولية يتم تنظيمها من طرف منظمات عالمية وقد تكون أهم خاصية أنها تخول لصاحبها الحصول على ائتمان في حدود معينة للشراء من أجل الاستهلاك وبعبارة أخرى فهي بمثابة قرض للاستهلاك يخضع لنظام القروض والفوائد[3].

ولمحاولة تقريب هاته التعريفات من بعضها يمكن أن نعرف بطاقة الائتمان على أنها: مستند يعطيه مصدره لشخص ثقة به، في شكل قرض استهلاك بناء على عقد مبرم بينهما، يمكّنه من الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات من محلات تقبل هذا المستند لنفس المصدر أو غيره بناء على عقد سابق بينها دون أن يدفع الحامل الثمن فورا، كما قد يمكّنه من سحب النقود من الصراف

1- قرار رقم 7/1/65 ، قرارات وتوصيات المجمع الفقهى فى دورته السابعة المنعقدة بجدة 1412هـ

2- محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص 664.

3- رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص 30.

الآلي ولو لم يكن له رصيد أو رصيده غير كافي على أن يرجع المصدر على الحامل لتسديد قيمة هاته السلع أو الخدمات زائد الفوائد التي يحددها المصدر في شكل أقساط دورية.

ج- التعريف التشريعي:

يرى الدكتور أنور محمد صدقي المساعدة "أن وضع التعريفات للمفاهيم القانونية من واجب فقهاء القانون والفلاسفة، فليس من المألوف أو المعتاد أن يقوم المشرع بوضع تعريفات للمصطلحات والمفاهيم القانونية ولكن يتم اللجوء لهذا الأمر أحياناً لغاية معينة وبشكل استثنائي إمّا لحسم خلاف فقهي حول موضوع ما أو لوضع تعريف يختلف عمّا هو مستقر له من معنى في الاستعمال العام لإزالة اللبس الذي يقع في تفسير هذه المفاهيم ولكن في أحوال أخرى يكون العمل التشريعي في وضع التعريفات غير محبذ وفيه نقص وقصور ومن الأفضل ترك ذلك للقضاء والفقه""[1].

هذا القول، إن كان ينطبق بصفة عامة على المفاهيم القانونية فهو ينطبق بالأخص على المفاهيم القانونية داخل البيئة سريعة التغير، كما هو الحال في القطاع المصرفي، لذلك نجد أغلب المشرعين لم يعطوا تعريفا خاصا ببطاقة الائتمان أو حتى البطاقات البنكية بصفة عامة، وإنما أشاروا فقط إلى وظيفة هذه البطاقات والجهة المخولة لإصدارها كما فعل المشرع الفرنسي في القانون رقم 91- 1382 الصادر في 30 ديسمبر 1991 المعدل للقانون الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1935 حيث أضاف له فصل جديد خاص ببطاقات الوفاء[2]، فجاء في المادة 57 فقرة 1 أولا " تعد بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن مؤسسة ائتمان او احدى الهيئات أو المصالح المذكورة[3] في المادة 8 من القانون رقم 84- 46 المؤرخ في 24 جانفي1984 [4] متعلق بنشاط ومراقبة المؤسسات الائتمانية و تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال "، ثانيا" تعد بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن مؤسسة ائتمان او احدى الهيئات أو المصالح المذكورة أعلاه وتسمح حصريا لصاحبها بأن يسحب أمواله" وهو نفس التعريف

1- نقلا عن ليندة شامبي، الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحقوق: قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011، ص 19.

2- الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ 1 جانفي 1992، ص 12.

3 - هي: الخزينة العامة، بنك فرنسا، مصالح البريد، صندوق الودائع والأمانات و مؤسسات الإصدار لدوائر ما وراء البحار

4- الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ 25 جانفي 1984 ،

الذي جاء في المادة 01/132 من القانون النقدي والمالي الفرنسي القديم لكن المشرع الفرنسي عدل من هذا التعريف مع التعديلات التي طالت القانون النقدي والمالي حيث جاء في المادة L311-3 منه "تعد وسائل دفع كل الوسائل التي تسمح لكل شخص بأن يحول أموال، مهما كان السند او الوسيلة التقنية المستعملة في ذلك[1]، هذا التغيير جاء لكي يتماشى مع التطور الحاصل في وسائل الدفع في فرنسا حيث أصبحت هناك وسائل أخرى للدفع مثل النقود الالكترونية.

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد سار على نفس نهج المشرع الفرنسي حيث أورد تعريف لوسائل الدفع في قانون النقد والقرض فنصت المادة 69 منه على:"تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

ويعتبر القانون 03-15 المتضمن الموافقة على الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح من خلال المادة السابقة، نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية، إلا أن التعريف الوارد في نص المادة 69 قد جاء شاملاً لجميع وسائل الدفع ولا يعطي تصورا واضحا عن البطاقات.

وبصدور الأمر 05-06 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وفي المادة الثالثة استعمل صراحة مصطلح " وسائل الدفع الإلكتروني" حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.

1- www.droit.org المادة ، L311-3 من القانون النقدي والمالي الفرنسي، طبعة 2015/9/27

وبذلك انتقل المشرع الجزائري من مصطلح مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة 69 من الأمر 03-11 إلى مصطلح أكثر دقة والمتمثل في وسائل الدفع الإلكتروني الوارد في نص المادة 03 من الأمر المذكور[1].

كما أعطى المشرع الجزائري تعريفا آخر أكثر وضوحا بحيث بين وجود نوعين من البطاقات من خلال القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم05 -02 لسنة 2005، فجاء في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع تحت عنوان " في بطاقات الدفع والسحب"، تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر23 والتي تنص على ما يلي " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال."أمّا المادة 523 مكرر 24 فنصت على:" تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال" فالتعريف الأول يبين أنه توجد بطاقات وظيفتها السحب والدفع في نفس الوقت مثل بطاقة « CIB » وبطاقات أخرى خاصة فقط بالسحب كالتي أصدرها بريد الجزائر.

نلاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر على تبيان وظيفتين للبطاقات فقط هي الدفع والسحب دون ذكر وظيفة الائتمان التي تتميز بها بطاقة الائتمان وهذا راجع إلى أن المشرع الجزائري ساير ما هو واقع في الساحة المصرفية الجزائرية والغرض من تعريفه هو إضفاء الصبغة القانونية على هذين النوعين من البطاقات التي دخلت دائرة التعامل في الجزائر، وهذا لا يمنع من دخول بطاقات الائتمان ضمن هذا التعريف و التعريف الذي سبقه في قانون النقد والقرض بالنظر إلى أن كل هاته الأنواع تشترك في الهدف وهو تحويل الأموال مع تفرد بطاقة الائتمان بعنصر الائتمان حيث تعتبر أداة وفاء آجل وائتمان في نفس الوقت وهي وسيلة لاستعمال قرض استهلاكي كما سنرى لاحقا.

1- الزهراء ناجي، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 28-29 أكتوبر 2009، ص 14 http://documents.tips

ثانيا: خصائص بطاقة الائتمان

مما تقدم من تعريفات لبطاقة الائتمان يمكن أن نخلُصَ إلى مجموعة من الخصائص التي تتمتع بها هذه البطاقة في النقاط التالية:

- أنها بطاقة إسمية: يجب أن يذكر فيها اسم الشخص ورقم حسابه ومن ثم لا يجوز أن تصدر لحاملها لأن هذه البطاقة تلزم التاجر الذي يقبلها بأن يتأكد من هوية حاملها ويضاهي توقيعه على الفاتورة مع التوقيع الموجود على البطاقة، نظرا لكونها شخصية وتستعمل حصريا من قبل الشخص الذي صدرت لمصلحته كما هو مبين في العقد الذي يربطه مع مصدرها.
- تقوم على الاعتبار الشخصي للحامل: فهناك اعتبارات شخصية متعلقة بشخص العميل والثقة التي يتمتع بها لدى البنك والتي تدفع هذا الأخير على التعاقد معه.
- البطاقة أداة وفاء وضمان: تقوم البطاقة بوظيفة الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يشتريها الحامل بدلا من النقود وهي في نفس الوقت توّفر ضمانا للتجّار لاستيفاء ثمن مبيعاتهم من المصدر[1].
- البطاقة أداة ائتمان: فهي تمنح لحاملها خط ائتمان يخوّله الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها دون القيام بالدفع فوراً وانما يسدد القيمة الكاملة لمشترياته للبنك بعد مدة محددة (في الغالب شهر) أو في شكل أقساط دورية.
- بطاقة الائتمان لا تخضع للنظام القانوني الذي ينظم وسائل الدفع التقليدية مثل الشيك والسند لأمر والسفتجة.
- بطاقة الائتمان ثلاثية الأطراف: لا يمكن أن تتم أي عملية بالبطاقة إلا بتدخل ثلاث أطراف هم الجهة المصدرة لها، حاملها والتاجر الذي يقبل التعامل بها على عكس وسائل الوفاء

1- عيسى نوهى خالد، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، المجلد الثاني، العدد الأول، 2015. ص 522

التقليدية حيث تتطلب وجود طرفين فقط هما من يقوم بالدفع ومن يتلقى الدفع أي الساحب والمستفيد اما المسحوب عليه (البنك) فلا يتعدى دوره تنفيذ الأمر الصادر إليه من الساحب[1].

- جميع أطراف البطاقة يتمتعون بقبولها: لأن البنك هو الذي يولّد هذه الثقة بالقبول بضمانه تسديد ما في ذمة الحامل وذلك من خلال رجوع التاجر على البنك من جهة وعدم قابلية إلغاء الأمر بالدفع الناجم عن استعمال الحامل للبطاقة من جهة ثانية.
- للبطاقة صفة العالمية: تقوم المنظمات الراعية للبطاقات مثل فيزا وماستركارد بإضفاء صفة العالمية على البطاقة (يتم قبولها في جميع أنحاء العالم) وذلك من خلال التسوية بين البنوك الأطراف في نظامها للدفع الإلكتروني.
- التعامل بالبطاقة يلزم وجود أجهزة إلكترونية تعمل داخل شبكة معلوماتية من أجل تفعيل الخدمة التي وجدت البطاقة من أجلها.

الفرع الثاني: أنواع بطاقات الائتمان وتمييزها عمّا يشبهها

لقد قسّم بعض الباحثين بطاقات الائتمان حسب العديد من الأسس منها: مصدرو البطاقة أو وظيفة البطاقة أو المزايا التي توفرها أو حتى على أساس شكل البطاقة والمكوّنات المادية لها، فاخلط بذلك البعض بين بطاقات الائتمان والبطاقات الأخرى[2]، لذلك ارتأينا أن نميّز بين مجموعتين من البطاقات هي البطاقات الائتمانية والبطاقات غير الائتمانية وسنوضح أولاً أنواع البطاقات الائتمانية والتي يعتبر عنصر الائتمان أهم خصاصها ثم نميّز بينها وبين البطاقات الأخرى التي تشبهها في الشكل والمكونات وحتى في وظيفة الوفاء.

أولاً: أنواع بطاقات الائتمان(القرضية)

لا يشترط توفر ملاءة العميل في هذه البطاقات فحاملها يستطيع استخدامها في وفاء ثمن مشترياته أو في سحب النقود من الصرّاف الآلي وفي الحالتين دون أن يكون له حساب جاري لدى

1- عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان: دراسة تطبيقية ميدانية على البنوك الأردنية، دار الحامد، الأردن، 2013، ص47.

2 - رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص 49.

مصدر البطاقة أو لديه حساب لكن رصيده غير كافٍ، فأساس هذه البطاقات يقوم على الائتمان الذي يمنحه المصدر لعميله فيلتزم بدفع مستحقاته ثم يرجع عليه في مواعيد دورية، ويمكن تقسيم هذه البطاقات إلى ثلاثة أنواع حسب مصدريها هي[1]:

البطاقات التي تصدرها البنوك أو المنظمات العالمية مثل فيزا وماستركارد.

البطاقات التي تصدر في إطار الشبكات القرضية للترفيه والسياحة مثل أميريكان إكسبرس وداينرز كلب ومكتب القرض الياباني «JCB».

البطاقات الخاصة وتصدر من طرف مؤسسات مالية (التي تمنح قروض الاستهلاك) أو المحلات والموزعين الكبار مثل « carrefour, nouvelles galeries » أو مصنعي السيارات مثل « peugeot » « ford , أو السلاسل الفندقية الفخمة أو شركات النفط والطيران وهذا في إطار سياسة تكريس وفاء الزبائن لهم.

لكن أهم تقسيم هو ذلك الذي يقسمها إلى نوعين رئيسيين انطلاقا من نوع الائتمان الذي تمنحه وهما بطاقات الائتمان المتجدد « crédit renouvelable » أو « revolving credit » وبطاقات الائتمان غير المتجدد « carte de charge» أو « charg card ».

بطاقة الائتمان غير المتجدد:

تعريفها: هي البطاقات التي تمنح فيها الجهة المصدرة لحاملها قرض في حدود معينة ولزمن محدد يجب تسديده كاملا في وقت متفق عليه في عقد البطاقة (عادة خلال شهر) مع دفع حامل البطاقة لزيادة معينة في حال تأخره عن السداد على أن ترسل كشف حساب للحامل بالأثمان المطالب بها كل شهر[2]. وقد سمى البعض هذه البطاقات بأسماء عديدة منها بطاقة الدفع الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل...

من خلال التعريف السابق يمكننا حصر كيفية عمل هاته البطاقة في أنها تمكن حاملها من تسديد قيمة مشترياته من السلع أو الخدمات بعد فترة قد تتراوح بين 30 إلى 60 يوما ما بين وقت الشراء

1 - Dedier Geiben et autres, op. cit, p38.

2- رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص 68.

وأجل السداد تسمى فترة السماح، أمّا إذا تأخر الحامل عن السداد تُفرض عليه فوائد ربوية، فهذه البطاقة في حقيقتها قرض مشروط بفائدة عند التأخير ومن أشهرها بطاقة أميريكان إكسبرس.

خصائصها

تستخدم هاته البطاقة في الوفاء والسحب النقدي في حدود مبلغ معين ولفترة محدودة على أن ترجع الجهة المصدرة على العميل لاستيفاء حقها دون تقسيط.

لا توفر تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها.

للجهة المصدرة حق شخصي ومباشر على حامل البطاقة في حدود استرداد ما دفعته عنه[1].

لا يدفع حامل البطاقة للجهة المصدرة أي زيادة على ثمن المشتريات ويدفع رسوم اشتراك مرة واحدة ورسوم تجديد سنوية، وقد لا يدفع[2].

لا يلزم أن يكون للحامل رصيد سابق لاستخدامها لأنه يحصل عند كل استخدام على قرض بدون فائدة بقيمة مشترياته وعند تأخره عن السداد يتحمل غرامة تأخير تنص عليها اتفاقية الإصدار[3].

بطاقة الائتمان المتجدد:

تعريفها: لقد أعطيت عدة تعاريف لبطاقة الائتمان المتجدد أو كما يسميها البعض الاعتماد المتجدد أو الائتمان الحقيقي فعرفها جانب من الفقه بأنها " البطاقة التي تسمح للعميل بالحصول على خط أو حد ائتماني معين بمبلغ متغير يستخدمه في أي وقت يشاء وبناء على اتفاق مسبق مع البنك وهذا الحد الائتماني يتم تجديده تلقائيا".

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن الائتمان الذي تمنحه هاته البطاقة متجدد في مقابل التزام الحامل بدفع إمّا كامل المبلغ التي يترتب بذمته للجهة المصدرة أو تسديده على شكل أقساط دورية تتناسب مع دخله، فهاته البطاقة في حقيقة الأمر عبارة عن قرض بفائدة يستطيع المستهلك استخدامه لشراء حاجياته تم التسديد لاحقا فإذا لم يكن قادراً على سداد جميع المبلغ سُمح له بتدوير كامل المبلغ[4].

1 – عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المرجع السابق، ص 236

2 – نفس المرجع والصفحة.

3– رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص 69.

4– رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص 70.

خصائصها:

- هي أداة حقيقية للإقراض في حدود سقف معين ومتجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة.
- هي أكثر البطاقات فرضا للفوائد حيث تفرض فوائد على القرض بالإضافة إلى فوائد تأخر دفع الأقساط.
- قد تمنح البطاقة لمن ليس لديه رصيد في البنك فالبنك يمنحها دون اعتبار للمدخول المادي للفرد مما قد يؤدي بحامل البطاقة إلى الوقوع في خطر عدم القدرة على السداد.
- قد لا تفرض على إصدارها رسوما سنوية كما هو الحال في بريطانيا أو تكون الرسوم متدنية كما في أمريكا[1].

ج-آلية عمل الائتمان المتجدد:

تنقسم القروض الاستهلاكية التي تمنحها البنوك أو المؤسسات المؤهلة للأفراد إلى عدة أنواع منها:

قروض الصندوق : وقد تكون عبارة عن تسهيلات الصندوق « facilité de caisse » أو سحب على المكشوف « découvert » وهما تقنيتان بنكيتان للتمويل لمدة أقصاها شهر من التسهيلات ومن أسابيع إلى عدة أشهر بالنسبة للسحب على المكشوف وتتمثلان في رخصة مسبقة يطلبها العميل شفاهيا من بنكه من أجل إبقاء حسابه مدين للمدة المتفق عليها وإذا تجاوزت هذه المدة 90 يوماً فإن عرض التمويل يجب أن يكون كتابياً إلا في حالة ما إذا تجاوز المبلغ قيمة معينة(75000 أورو في فرنسا).

القرض الشخصي: قد يكون غير مرتبط أي يستعمل من أجل تمويل حاجات شخصية أو عائلية غير محددة أو يكون مرتبط بتمويل مشروع معين ففي الحالة الأولى يقوم البنك بوضع المبلغ في حساب العميل وفي الحالة الثانية يقوم البنك بتسديده للتاجر أو مزود الخدمة وعلى العميل في الحالتين تسديد مبلغ القرض على أقساط شهرية متساوية أو على شكل متجدد أي كلما سدد قسط يعيد استعماله مرة

1- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المرجع السابق، ص 239

أخرى في حدود خط ائتمان معين (ثلاث أشهر من المداخيل على الأكثر) وعادة يكون القرض المتجدد مرتبط ببطاقة ائتمان[1]، وفيما يلي توضيح لعمل القرض المتجدد:

عند تقديم طلب الائتمان(طلب الحصول على البطاقة)، يُمنح للعميل خط ائتماني قيمته المالية (المبلغ المسموح) تحدد في البداية من طرف المؤسسة المانحة للائتمان بحيث يمكن أن تزيد مع الوقت دون أن تتعدى السقف المحدد والعميل لا يدفع أي فوائد مالم يستعمل البطاقة، أمّا في حالة استعمالها في شراء حاجياته تحسب الفوائد على حسَب المبالغ المستعملة ويقوم البنك بخصم حساب العميل كل شهر حتى يتم سداد كامل المبلغ وهنا يعاد تكوين حجم الائتمان لاستعماله مرة أخرى وهكذا دواليك إلى غاية انتهاء مدة صلاحية البطاقة مالم يتم تجديدها[2].

وتستعمل المبالغ المخصومة من حساب العميل من أجل تسديد أصل القرض وكذلك من أجل دفع بعض الاشتراكات[3] ودفع الفوائد المترتبة على ذمة العميل وهاته الفوائد متغيرة على حسَب مبلغ الائتمان ومدته.

هذا النوع من الائتمان ورغم صلاحيته للمستهلك الحذر فإنه يشكل خطراً على المستهلك الذي لا يحسن تسيير ميزانيته، لأن إغراءاته الظاهرية قد تؤدي به إلى القيام بعمليات شراء دون روية مع عدم التفطن لتكلفة الائتمان المرتفعة. ومن أجل حماية المستهلكين ضد مخاطر الاقتراض، أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 78-22 المؤرخ في 10 جانفي 1978 المتعلق بإعلام وحماية المستهلكين في مجال بعض عمليات القرض والمسمّى بقانون scrivener1 والذي يشكل ميثاقا حقيقيا للائتمان الاستهلاكي والذي تمّ ادراجه في قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993 (المواد 311-1 إلى 311-

1 - catherine Karyotis, l'essentiel de la banque 2015-2016, 2ème édition, Edition Gualino, France, 2015, P 22,23.

2 - Corinne Lamoussière Pouvreau et Emmanuel Masset-Denèvre, le crédit renouvelable : fiche pratique, INC document, paris,J23 Décembre 2014 p 2. Source : http://www.conso.net

3- بعض البطاقات تمنح مزايا لحاملها مثل التأمين على الحوادث أو تخفيضات في الفنادق واستئجار السيارات...

37) والتي كانت لعدة مرات موضوع تعديل وتتمة، كما تعززت هذه الحماية بصدور التوجيه الأوروبي المؤرخ في 22 ديسمبر 1986 [1].

ولكي يستفيد حامل البطاقة من التدابير الحمائية خلال مختلف مراحل اكتتاب الائتمان وتنفيذه أورد المشرع الفرنسي بعض الشروط الأساسية هي:

أن يكون مبلغ الائتمان للاستعمال الشخصي (شراء حاجيات أو خدمات خاصة أو عائلية).
مبلغ الائتمان يكون محصور بين 200 أورو و 75000 أورو.
أن تكون مدة السداد أكثر من ثلاث (3) أشهر.
أن يكون مانح الائتمان محترف[2]

ونتيجة للحماية الكبيرة التي يتمتع بها حامل بطاقة الائتمان المتجدد في القانون الفرنسي من خلال قانون يسمى قانون لاغارد «Lagarde» لسنة 2009 تلاه قانون آخر يسمى قانون هامون «Hamon» لسنة 2014–وكليهما شددا على حماية حامل البطاقة من الاستدانة المفرطة[3]–تقلصت نسبة بطاقات الائتمان المتجدد في مقابل بطاقة الوفاء المؤجل مع فترة سماح لا تتعدى 40 يوم لأن هاته الأخيرة تخرج عن نطاق الحماية المقررة[4].

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرّف قرض الاستهلاك في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15–114 المؤرخ في 12 ماي 2015 والمتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض

1– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006، ص 553.

2– المحترف أو المهني يقصد به من يمارس مهنة ما على سبيل الاعتياد– له من الوسائل والمعارف ما يجعله متمكنا منها– ليجني من ورائها ارباح.

3 - selon l'Association française des sociétés financières (ASF) : La crise du renouvelable a lourdement pesé dans celle, plus large, du « crédit conso ». Entre 2008 - année record du secteur - et aujourd'hui, la production annuelle de crédit s'est contractée de 10 milliards d'euros, dont 7 milliards uniquement imputables au « revolving ». Conséquence directe, la part du renouvelable dans la production totale de crédit à la consommation a chuté : elle était de 40 % en 2009 à la veille de la loi. Sa part a depuis reculé régulièrement, jusqu'à 31 % au dernier pointage. * De même le « revolving » ne pèse plus que 24 % du total, en recul de 7 points en quatre ans ,www.lesechos.fr date de consultation 14-09-2015.

4-www.droit.org- المادة 311–3–1 من قانون الاستهلاك الفرنسي ، طبعة 2015/08/30 ،

الاستهلاكي حيث عرّفته المادة كما يلي " كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط مؤجلًا أو مجزءًا" وهو نفس التعريف الذي جاء في قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما عرف عقد القرض في المرسوم 15-114 بأنه " عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه المستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل".

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد أنواع القرض الاستهلاكي لكنه بين بأنه مرتبط بشراء سلعة معينة كما أنه غير متجدد لأنه يستعمل لمرة واحدة، غير أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية عرض قروض متجددة لكن بترخيص مسبق من البنك المركزي حسب النظام رقم 13-1 المؤرخ في 8 أفريل 2013 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية حيث جاء في مادته الثالثة " يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها منتوجات ادخار وقرض جديدة. غير أنه ، من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بها وقصد ضمان الانسجام بين الأدوات ، يتعين إخضاع كل عرض منتوج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه البنك المركزي"[1]

ثانيا: تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات الاخرى

نظراً لتعدد أنواع بطاقات الدفع الالكتروني التي تصدرها البنوك وتشابهها في الشكل ، فإنه يتعين التمييز بين بطاقات الائتمان والبطاقات الأخرى وهي تلك الممثلة في بطاقة ضمان الشيكات، بطاقة السحب ، بطاقة الوفاء، البطاقة الذكية؛ لأنه جرت في لغة العموم إطلاق مصطلح بطاقات الائتمان على جميع البطاقات البنكية وسنتناول كل نوع على حدا وما تتميز به بطاقة الائتمان عنه.

1- التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيكات:

تعرف بطاقة ضمان الشيكات على أنها " بطاقة بموجبها يتعهد البنك لعميله حامل البطاقة بضمان سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا البنك وفقاً لشروط البطاقة وتحتوي هذه البطاقة على اسم

1- الموقع الالكتروني للبنك المركزي الجزائري : www.bank-of-algeria.dz

العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به في كل شيك يحرره العميل[1] وإذا تم تحرير الشيك وفقًا لشروط البطاقة وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك وصحة توقيع الساحب فإن البنك المسحوب عليه يلتزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد أي أن هذه البطاقة تجعل من البنك في مركز الكفيل المتضامن مع حامل البطاقة[2]

فإذا ما قارنا بين بطاقة ضمان الشيكات وبطاقة الائتمان، نجد أن الأخيرة تضمن وفاء قيمة سلع وخدمات حصل عليها حامل البطاقة من التاجر، وتقوم الجهة المصدرة بسداد المبالغ المطالب بها من الحامل لاحقاً بينما بطاقة ضمان الشيكات فاستعمالها دائما مرتبطا بالشيك حيث تضمن الوفاء بقيمة شيك مسحوب من الحامل والبنك المسحوب عليه من حقه رفض الشيك في حالة تجاوز الحد الأقصى الخاص بالشيك ، ومن جهة ثانية فبطاقة ضمان الشيك ذات طابع أوسع من بطاقة الائتمان لأن هذه الأخيرة لا تقبل إلا من طرف التجار المتعاقدين مع مصدر البطاقة في حين يمكن لحامل بطاقة ضمان الشيك أن يسحب الشيك لأي شخص.

2 – التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة السحب:

بطاقة السحب من الصراف الآلي تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصي متفق عليه من خلال أجهزة الصراف الآلي DAB، حيث يقوم حامل البطاقة بإدخال البطاقة في فتحه خاصة بالجهاز ثم إدخال رقمه السري عن طريق لوحة مفاتيح خاصة ثم يختار نوع العملية يحدد المبلغ المطلوب سحبه فيقوم الجهاز بعد ذلك بصرف المبلغ آليا وإعادة البطاقة له، ويسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة .

1- ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، المجلد الثاني، 1-12 ماي 2003، ص 947

2- معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق ، ص 57.

ومن هذا التعريف يتبين أن بطاقة السحب لا تقدم لحاملها أي نوع من الائتمان، فدورها مقصورا على سحب المبالغ المودعة في حسابه الجاري، ويرفض الجهاز صرف أي مبلغ في حالة عدم وجود رصيد له.

3- التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء:

تمكّن بطاقة الوفاء « debit card » أو بطاقة الدفع كما تسمى في الجزائر « carte de paiement » حاملها بدفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل قيمة البضائع والخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر البائع بصورتين أحدهما مباشرة on line وتتم لحظة الشراء لدي التاجر عن طريق التحويل المباشر من حساب الحامل إلى حساب التاجر أما الصورة الأخرى غير مباشرة off line حيث تقوم الجهة المصدرة بسداد الإيصالات للتاجر بعد وصولها إليها ويطلق على هذه البطاقة تسمية " بطاقات الوفاء المؤجلة"[1].

ومن خلال تعريف بطاقة الوفاء، نجد أنها ليست بطاقة ائتمانية لقيام الجهة المصدرة بتسوية الدين بين حامل البطاقة والتاجر إن وجد رصيد دائن لحامل البطاقة دون تقديم تسهيلات ائتمانية حيث يكون هناك فترة سماح لا تتعدى الشهر هذه الفترة كانت نتيجة بطأ في عمليات التسجيل وتحويل الأموال بسبب الوسائل التي لم تكن متطورة فيما سبق لكن البنوك بقيت تتعامل بها بسبب تمسك العملاء بهذه التسهيلات ومن أمثلة بطاقات الوفاء المؤجل في فرنسا البطاقة الزرقاء أو « carte bleue ».

أما في بطاقة الائتمان فإن الحامل بمقتضي العقد المبرم مع الجهة المصدرة، يتعهد الوفاء بالمبلغ ضمن أجل ممنوح له من الجهة المصدرة قد يصل إلى ثلاثين يوما أو ستون يوما.

1 – ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 949

4- التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة مسبقة الدفع:

مع انتشار ثقافة التجارة الالكترونية، والشراء عبر الإنترنت ، رأت المؤسسات والشركات المالية صاحبة أنظمة بطاقات الائتمان ضرورة إتاحة الفرصة لأولئك الذين لا يمكنهم الحصول على بطاقات أن يقوموا بالشراء مثل غيرهم من حملة البطاقات الائتمانية. كذلك سوف لن يكون الأمر حصراً عليهم، بل حتى حملة البطاقات الائتمانية قد لا يفضلون الدفع بواسطة بطاقاتهم هذه عبر الإنترنت بسبب تخوفهم من سرقة معلوماتها وبالتالي استخدامها.

والبطاقة مسبقة الدفع هي بطاقة تقوم فكرتها على أساس أن يُودع حامل البطاقة مبلغ محدد في حساب بطاقته الائتمانية مسبقة الدفع (لا يشترط أن يكون للحامل حساب جاري)، و كلما قام بعملية الشراء باستخدام البطاقة مسبقة الدفع يتم الخصم من الرصيد المتوفر بها، هذا يعني أن رصيد بطاقة الائتمان مُسبقة الدفع الجديدة المتوفر بها هو صفر و يحتاج الأمر أن يقوم المستفيد بتعبئتها.

ومثال ذلك البطاقات العالمية التي تصدرها البنوك العاملة في الجزائر مثل فيزا وماستركارد، حيث يجب تعبئة هذه البطاقات من طرف صاحبها قبل البدأ في استعمالها ويفرض البنك المصدر على حامل البطاقة أن يودع مبلغ معين بالعملة الصعبة يقابل المبالغ التي سيستخدمها الحامل عن طريق البطاقة، بالإضافة إلى مبلغ مالي إضافي بالعملة الوطنية وذلك من أجل الرسوم الخاصة بالبطاقة.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن البطاقات مسبقة الدفع لا تحتوي على أي ائتمان وانما يستعملها حاملها في الشراء عبر الانترنت أو سحب النقود من الصراف الآلي في أي دولة تقبل هذه البطاقة وذلك في حدود الرصيد الذي وضعه في الحساب المقابل لها مع خصم فوري للمبالغ المستعملة من هذا الحساب.

5 – تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقة الذكية:

البطاقة الذكية وهي بطاقة بلاستيكية ذات مقاييس ومواصفات معينة وتحتوي هذه البطاقة على رقائق إلكترونية، يمكن للعميل شحنها بمبلغ محدد من النقود من حسابه بواسطة جهاز الصراف الآلي، وتخزن عليها كافة البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم والهاتف والعنوان والبنك المصدر والمبلغ المصروف عند دفع قيمة المشتريات لدى التاجر. وتبين البطاقة الرصيد المتبقي بعد كل عملية شراء ودفع وبالتالي تعمل كمحفظة نقود إلكترونية ولا يشترط أحياناً أن يكون لحامل البطاقة الذكية حساب جاري أو وديعة لدى البنك، بل يمكنه دفع المبلغ الذي يريده إلى البنك مقابل شحن البطاقة به فإذا أنفقه لا يتمكن من استعمال البطاقة إلا بعد شحنها مرة أخرى بمبلغ جديد. فهي عبارة عن كمبيوتر متنقل وتمتاز هذه البطاقة بحماية كبيرة ضد التزوير والتزييف أو سوء الاستخدام من قبل الغير.

ومن البطاقات الذكية الشهيرة على مستوى العالم بطاقة (Mondex) وهي عبارة عن محفظة نقود إلكترونية، بحيث توفر لحاملها جميع مزايا الأوراق النقدية إلى جانب إمكانية شحنها عن طريق الهاتف وتمثل وسيلة دفع للمشتريات المختلفة من السلع والخدمات سواء من المحلات التجارية أو عبر شبكة الانترنت، غير أن أكثر البطاقات الائتمانية لدى البنوك ليست ذكية وعلى ذلك فالبطاقة الذكية تعد بطاقة دفع وليست بطاقة ائتمان[1].

ويبقى أهم تمييز هو ذلك الذي فرضه المشرع الفرنسي حين أضاف فقرة للمادة L311-9 من قانون المستهلك تنص على ضرورة حمل بطاقة الائتمان عبارة "بطاقة ائتمان" وأعاد هذا الشرط في قانون رقم 2010-737 المؤرخ في 1 جويلية 2010 المتعلق بإصلاح القرض الاستهلاكي حيث نص على إلزامية هذا الشرط بالنسبة للبطاقات المرتبطة بعقد قرض متجدد.

1- على عدنان الفيل، اساءة استخدام بطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة أكاديمية العدالة للدراسات القانونية والاقتصادية الالكترونية على الموقع: http://aladalacenter.com/index.php/ تاريخ الاطلاع: 23-7-2015

المبحث الثاني: نظام بطاقات الائتمان

بطاقة الائتمان تعمل داخل نظام متعدد الأطراف لكي تسطيع أن تؤدي الخدمات التي أوجدت من أجلها، فجميع التعريفات التي طرحناها تتفق في أن البطاقة تخوّل حاملها شراء حاجياته من السلع أو الخدمات دون أن يدفع الثمن نقدا، بل عن طريق تقديم البطاقة للتاجر الذي يقبل التعامل بها، هذا الأخير يقوم بإرسال الفواتير إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مستحقاته عن طريق خصم حساب حامل البطاقة لدى البنك الذي أصدر لصالحه البطاقة، وعملية تبادل المعلومات والمقاصة بين بنك حامل البطاقة وبنك التاجر تتم بواسطة ما يسمى بنظام الدفع الالكتروني الذي تديره المنظمة الراعية للبطاقة ولكي نتعرّف على هذا النظام سنتعرف أولًا على آليات عمله والمميزات التي يوفرها لأطرافه (المطلب الأول) ثم نقوم بتحليل العلاقات التي يُنشئها بين الأطراف لنبيّن التزامات كل طرف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات عمل نظام بطاقة الائتمان ومزاياه

الفرع الأول: مكوّنات نظام بطاقة الائتمان وأنواعه

أولًا: الأطراف المتدخّلة في نظام بطاقة الائتمان: يتطلب التعامل ببطاقة الائتمان تواجد عدّة أطراف وهي المنظمة الراعية والبنك المصدر وبنك التاجر والحامل والتاجر وسنتعرف على دور كل طرف فيما يلي:

1-المنظمة الراعية للبطاقة: وتوجد نوعان، العالمية والمحلية:

أ-المنظمات العالمية: هي المنظمات أو المؤسسات المالية التي تعطي الصفة العالمية للبطاقة حيث تقوم بالعمل على نشر البطاقة التي ترعاها لكي تصبح مقبولة على أوسع نطاق وتنقسم إلى نوعين:

المنظمات غير الربحية: وهما بالأساس منظمة فيزا العالمية ومنظمة ماستركارد العالمية حيث تستحوذ منظمتي فيزا وماستر كارد معا على نسبة 94,4 بالمائة من حجم عمليات الوفاء في العالم[1]، وهما

1 - Dedier Geiben et autres, op .cit, p 22

عبارة عن شركات الأعضاء فيها هم المصارف والمؤسسات المالية التي تصدر البطاقة بترخيص منها وهي منظمات غير ربحية[1] والهدف الرئيسي لها هو تزويد أعضائها بالخبرة الفنية والإدارية لإدارة نشاط إصدار البطاقات ففي الجزائر مثلا نجد البنوك المرخص لها لإصدار البطاقات هي كالتالي: بنك الجزائر الخارجي (بطاقة ماستركارد)، بنك التنمية المحلية (بطاقة فيزا)، القرض الشعبي الجزائري (بطاقة فيزا وبطاقة ماستركارد)، البنك العربي الجزائري (بطاقة فيزا) وبنك الخليج الجزائري (بطاقة فيزا وبطاقة ماستركارد)[2]

وتقوم هذه المنظمات بعدة مهام منها:

تدرس طلبات البنوك التي ترغب في ترخيص إصدار البطاقات (بالنسبة لبنك العميل) أو تحصيلها (بالنسبة لبنك التاجر) .

القيام بدور الوسيط بين البنوك الأعضاء في عمليات التسوية عن طريق شبكتها المعلوماتية المتصلة بالبنوك الأعضاء.

الاشراف على تصنيع البطاقات وفقا لمعايير خاصة في مصانع معتمدة لديها.

تتبع البطاقات المعارض فيها وإيقاف التعامل بها ومسك قائمة سوداء بالبطاقات الموقوفة وتوزيعها على الأعضاء.

تزويد البنوك الأعضاء ببرامج الحاسوب اللازمة.

القيام بدراسات وابحاث من أجل تطوير البطاقات من النواحي التقنية والإدارية[3].

المؤسسات المالية الربحية: وهي مؤسسات مالية عالمية مهمتها إصدار وإدارة بطاقات الوفاء المؤجل وتتحكم في جميع مراحل إصدار وقبول البطاقة (داخل نظام يسمى النظام المغلق يتكون من الحامل والتاجر والمؤسسة).

2- تتحصل على مصاريف تسييرها من خلال اشتراكات الأعضاء أو من عمولات المقاصة وفروق سعر العملات وثمن البرامج التي تزودهم بها.

2- بلعايش ميادة و بن اسماعين حياة ، المرجع السابق ، ص 85،86،87

3- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2007، ص 47.

وكذلك تطوير قاعدة المعطيات الخاصة بالحاملين وبالتجار القابلين للبطاقة كما أنها هي من تتحكم في العمولات المفروضة على التاجر والحامل على عكس المؤسسات البنكية التي تخضع في ذلك إلى التشريعات الخاصة. غير أن هذه المؤسسات قد تعقد عدة اتفاقات مع المنظمات غير الربحية من أجل استخدام شبكاتها لكي يستفيد زبائنها من الخدمات التي توفرها ومنها الولوج إلى أجهزة الصراف الآلي لسحب النقود من أي مكان.

وتستهدف هذه المؤسسات بالأخص الزبائن المسافرين من أجل الأعمال أو من أجل الترفيه ومن هنا جاءت تسميتها ببطاقات السفر والترفيه « travel and entertainment » وأهم هذه المؤسسات هي أميريكان أكسبرس، منظمة دينرز كلب، مكتب القرض الياباني « JCB » وديسكوفر و يتمثل حجم المدفوعات لهذه المؤسسات مجتمعة نسبة 5,6 بالمائة منها 4,75 لأميركان إكسبرس لوحدها[1]

2-المنظمات المحلية: قد تتشكل داخل الدول مؤسسات أعضائها من البنوك التي تخضع للقانون المحلي تقوم بنفس دور المنظمات العالمية غير الربحية لكنها تعمل على المستوى المحلي كما هو الحال مثلا في فرنسا مع نظام Core لبطاقة CB والمغرب مع مؤسسة CMI وتونس مع جمعية apbt وكذلك الأمر مع شركة SATIM في الجزائر وتعمل هذه المؤسسات غير الربحية على تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي للبلاد وتطوير وتسيير التعاملات النقدية ما بين البنوك الأعضاء وتحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم تداول النقود ووضع الأجهزة اللازمة والاشراف عليها.

2-البنك المصدر للبطاقة (بنك حامل البطاقة): هو البنك أو المؤسسة المالية التي تقوم بإصدار بطاقة خاصة به أو بطاقة بناءاً على ترخيص من منظمة راعية فيضع شعاره على البطاقة مع شعار المنظمة ويقوم بتسويقها على عملائه وفقاً لما يتناسب مع أنظمته الداخلية دون أي تدخل من المنظمة الراعية من حيث شكل العلاقة التي تربط البنك مع عملائه حاملي البطاقة ويلتزم البنك فقط أمام المنظمة باحترام الأنظمة والقواعد العامة لنظام البطاقة وتختلف المزايا والحدود المسموح بها للشراء أو السحب عن طريق البطاقة المصدرة حسب اختلاف أنواعها (عادية أو ذهبية).

1 - Dedier Geiben et autres, Loc cit.

وإصدار هذه البطاقات يتم بناء على رغبة العملاء ومقابل رسم اشتراك سنوي وتكون صالحة لمدة سنة أو سنتين من تاريخ إصدارها تجدد تلقائيا ما لم يعارض العميل تجديدها.

ويكمن دور البنك مصدر البطاقة في ضمان تسديد مشتريات حاملها للتاجر الذي يقبل التعامل بها وبعد ذلك يقوم بإرسال كشف حساب للعميل ليؤدي ما عليه للبنك أو يقوم هذا الأخير بخصم المبالغ من حساب العميل.

تجدر الملاحظة أن بطاقات الدفع تصدر حصريا من طرف البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا حيث حصر المشرع الفرنسي إصدار هذه البطاقات في مؤسسات الائتمان حسب نص المادة L511-1 من القانون النقدي والمالي الفرنسي وكذلك الهيئات المذكورة في المادة L518-1 من نفس القانون وهي الخزينة العامة، بنك فرنسا، مصالح البريد، صندوق الودائع والأمانات و مؤسسات الإصدار لدوائر ما وراء البحار حسب متطلبات المادة L511-5 وأي مؤسسة أخرى يحضر عليها إصدار بطاقات الدفع (حسب تعريفها الذي جاء في المادة L132-1 من القانون النقدي والمالي الفرنسي القديم) وفي المقابل تسمح المادة L511-7,5° للمؤسسات مهما تكن طبيعتها اصدار بطاقات خاصة من أجل شراء سلع أو خدمات معينة منها أو من أحد فروعها ولكن تمنعهم من تقديم خدمات أخرى غير خدماتها، هذه الحصرية في اصدار البطاقات لا تتمتع بها البنوك في بعض البلدان خاصة الانجلوسكسونية، كما أن الاستثناء الذي قدمته المادة السابقة قد خلق مشاكل للمؤسسات لأنهم وعلى المستوى الدولي يرفقون خدمات إضافية لبطاقاتهم مثل كراء السيارات أو تسديد حقوق الطرق السيارة أو الحجز في الفنادق.[1]

تجدر الإشارة إلى أن مشروع توحيد الدفع بالأورو داخل الاتحاد الأوروبي SEPA [2] وفي شقه القانوني عن طريق التوجيه CE/64/2007 المتعلق بخدمات الدفع والذي أُدرج في القانون النقدي والمالي الفرنسي عن طريق التعليمة رقم 866/2009 والمؤرخة في 15 جويلية 2009 خلق مؤسسات جديدة غير تلك المنصوص عليها في القانون، يمكنها تقديم خدمات الدفع حيث عرفتها المادة L522-

1 - Paul le cannu et autres, Instruments de paiement et de crédit titrisation, Dalloz, 8ème édition, 2012, p 205.

2- Single Euro Payments Area هو مشروع أوروبي لتوحيد القواعد المتعلقة بالدفع داخل منطقة الاتحاد الأوروبي

1 بأنها أشخاص طبيعية غير مؤسسات الائتمان ،الخزينة العامة، بنك فرنسا، مصالح البريد، صندوق الودائع والأمانات و مؤسسات الإصدار لدوائر ما وراء البحار والتي تقدّم على سبيل المهنة الاعتيادية لها خدمات الدفع المبينة في المادة L314-1 من نفس القانون[1].

وأمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أعتبر وضع وسائل الدفع بصفة عامة تحت تصرف الزبائن من العمليات المصرفية المحصورة على البنوك فقط حيث نصت المادة 66 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل" وجاء في نص المادة 70 "البنوك مخوّلة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية" وأكد ذلك في المادة 71 التي نصّت على " لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها...." غير أنه فيما يخص بطاقات الدفع وسّع إصدارها على الهيئات المالية المؤهلة قانونا حيث جاء في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل والمتمم " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال" لكنه لم يبين هاته الهيئات مخالفا في ذلك المشرع الفرنسي ، ويرجع الامر إلى التدابير التي أقرتها أنظمة البنك المركزي فيما يخص شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية ولشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية خاصة النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 والمحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية ولشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية المعدل بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 4 فيفري 2000[2]، حيث يمنع البنك أو المؤسسة المالية

---

1 - article L314-1/II- 1° Les services permettant le versement d'espèces sur un compte de paiement et les opérations de gestion d'un compte de paiement ;2° Les services permettant le retrait d'espèces sur un compte de paiement et les opérations de gestion d'un compte de paiement ;
3° L'exécution des opérations de paiement suivantes associées à un compte de paiement :
a) Les prélèvements, y compris les prélèvements autorisés unitairement ;
b) Les opérations de paiement effectuées avec une carte de paiement ou un dispositif similaire ;
c) Les virements, y compris les ordres permanents ;
4° L'exécution des opérations de paiement suivantes associées à une ouverture de crédit :
a) Les prélèvements, y compris les prélèvements autorisés unitairement ;
b) Les opérations de paiement effectuées avec une carte de paiement ou un dispositif similaire ;
c) Les virements, y compris les ordres permanents ;
5° L'émission d'instruments de paiement et / ou l'acquisition d'ordres de paiement ;
6° Les services de transmission de fonds ;
7° L'exécution d'opérations de paiement, lorsque le consentement du payeur est donné au moyen de tout dispositif de télécommunication, numérique ou informatique et que le paiement est adressé à l'opérateur du système ou du réseau de télécommunication ou informatique, agissant uniquement en qualité d'intermédiaire entre l'utilisateur de services de paiement et le fournisseur de biens ou services.

2- الموقع الالكتروني للبنك المركزي الجزائري www.bank-of-algeria.dz

أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد من البنك المركزي حسب الشروط الواردة في هذا النظام.

ووافق المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في استثناء البطاقات الخاصة (بطاقات الموزعين والشركات) من هذا المنع حيث جاء في المادة 79 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض " بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، يمكن لكل مؤسسة: ..... أن تصدر بطاقات وسندات تخوّل الشراء منها سلعة أو خدمة معينة." ومثال هذه البطاقات، بطاقة شركة نفطال التي تصدر عن الشركة وتسير الحسابات بواسطة بنك الجزائر الخارجي حيث تخوّل حامليها شراء الوقود من محطات نفطال والاستفادة من بعض الخدمات كغسل وتشحيم السيارات.

3-بنك التاجر: قد يكون هو نفسه البنك المصدر وقد يكون بنك آخر معتمد من طرف منظمة راعية من أجل القيام بالترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب السلع والخدمات، حيث يتعاقد معهم من أجل قبول التعامل بالبطاقة مهما كان البنك المصدر لها أو البلد الذي صدرت فيه على أن يكون هذا البنك عضو في المنظمة الراعية، كما يمكن أن يزوّدهم بالأجهزة اللازمة، وبناء على هذا العقد يلتزم التاجر بتقديم السلعة أو الخدمة لحامل البطاقة ويلتزم البنك بدفع ثمن البيع للتاجر بمجرد الاطلاع على الفواتير وهذا لقاء عمولة متفق عليها.

4-حامل البطاقة: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تصدر البطاقة لصالحه بناء على طلبه بهدف استخدامها الشخصي وانتفاعه بخدماتها. كما قد يخوّل استعمالها لشخص أخر ويكون هو المسؤول عن تسديد المبالغ التي يدفعها البنك للتاجر.

5-التاجر الذي يقبل البطاقة: وهو التاجر أو المؤسسة التجارية المتعاقدة مع البنك والتي تقبل التعامل بالبطاقة كوسيلة دفع لقيمة السلع أو الخدمات التي يقدمها لحاملها مقابل إدخاله لرقمه السري في قارئ البطاقة وتوقيعه على فاتورة بقيمة العملية ليقوم بعد ذلك بتحصيل مستحقاته من البنك، ويعرف المحل التجاري القابل للبطاقة من خلال ملصقات عليها شعار البطاقة توضع في مكان بارز.

ثانيًا: أنواع أنظمة بطاقة الائتمان: عمليات الوفاء التي تتم بواسطة بطاقة الائتمان أو بطاقة الدفع الهدف منها هو تحويل الأموال بين طرفين أساسين هما التاجر مقدم السلعة أو الخدمة وحامل البطاقة المتحصل على السلعة أو الخدمة وأما دور البنوك فهو قيد المبالغ في الحسابات (الجانب الدائن بالنسبة للتاجر والجانب المدين بالنسبة للحامل) وتحصيل العمولة وتتم التسوية بين البنوك عن طريق نظام المقاصة الذي توفره المنظمة الراعية، كل هاته العمليات تتم بدقة وسرعة متناهية وفي أعلى درجات الأمان ويتنوع شكل نظام الدفع بتنوع الطرف المصدر للبطاقة وطريقة الدفع إلى ثلاثة أنواع هي:

نظام الدفع المفتوح أو رباعي الأطراف « 4 coins »: يتكون هذا النظام عند التعامل ببطاقة ترعاها منظمة عالمية غير ربحية مثل فيزا وماستركارد أو محلية مثل SATIM في الجزائر ويتفاعل في هذا النظام أربعة أطراف هم البنك المصدر وبنك التاجر وحامل البطاقة والتاجر الذي يقبل التعامل بها أمّا المنظمة الراعية فتقوم بدور الوساطة وتسوية حسابات البنوك عندها لتحصيل عمولتها ويتم إتمام عملية الدفع داخل هذا النظام على عدة مراحل نجسدها في الشكل التالي:

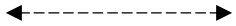

طريقة الدفع داخل النظام الرباعي الأطراف

المرحلة الأولى –الأمر بالدفع: عند القيام بعملية الشراء، يقوم المشتري حامل البطاقة بعرضها على التاجر الذي يقبل التعامل بها فيقوم هذا الأخير بالتأكد من شخص حامل البطاقة وبأنّ البطاقة ليست ضمن نشرة المعارضات الموزعة على التجّار، ثم يضع البطاقة داخل قارئ إلكتروني للبطاقات « TPE » المتصل تلفونيا ببنك التاجر ويدخل قيمة العملية فيقوم الجهاز بالاتصال ببنك التاجر والذي بدوره يتصل بالبنك المصدر مرورا بالمنظمة الراعية التي تعمل كوسيط للمبادلات ما بين البنكين، بعدها يجري البنك المصدر سلسلة من الاختبارات على البطاقة وعلى الحساب المرتبط بها على النحو التالي[1]:

مدى صلاحية البطاقة (رقم البطاقة، تاريخ صلاحيتها ....).

فحص الحساب المرتبط بالبطاقة (موجود، مغلق، موقوف، معلق...).

فحص الرصيد (يأخذ بعين الاعتبار قيمة السحب على المكشوف أو حدود الخط الائتماني للبطاقة).

فحص السقف المسموح به (حدود السقف متعلقة بنوع البطاقة وشروط العقد مع الحامل).

مراقبة التلاعب والغش في استعمال البطاقة (متعلقة أساسا بتصرفات حامل البطاقة المشبوهة كأن يقوم بعدة عمليات شراء في وقت ضيق إلى غير ذلك من التصرفات التي تثير الشك لدى البنك المصدر).

1 - www.cartebancaire.com

فاذا كانت إحدى نتائج الاختبارات سلبية يرسل البنك المصدر رفض الاذن لبنك التاجر والذي بدوره يرسله للتاجر عن طريق القارئ فتلغى العملية فورا أما إذا كانت النتائج إيجابية يعطى الاذن بإتمام العملية فيطلب من حامل البطاقة إدخال رقمه السري على القارئ (يمكن له أن يقوم بثلاث محاولات خاطئة على الأكثر لإدخال الرقم الصحيح بعدها تتوقف العملية) فإذا كان الرقم صحيح يعدّ إدخاله بمثابة التوقيع بإعطاء أمر الدفع للبنك المصدر بعدها تستخرج فاتورة من القارئ في عدة نسخ يوقعها حامل البطاقة ويحتفظ بواحدة عنده وتبقى بيانات العملية مخزنة في ذاكرة القارئ إلى أن يرسلها التاجر إلى بنكه من أجل تحصيل قيمتها.

المرحلة الثانية–ارسال بيانات عملية الدفع: وتسمى عملية التجميع عن بعد « télécollecte » حيث بعد أن يعيد التاجر المرحلة السابقة مع كل حامل بطاقة اشترى من عنده يقوم في نهاية اليوم بإرسال بيانات كل العمليات التي قام بها في ذلك اليوم إلكترونيا إمّا بتدخل منه أو بصفة آلية (في الحالة الأخيرة يجب برمجة القارئ الالكتروني على وقت معين لنقل البيانات تلقائيا)، وفي الحالتين يجب أن يتم ارسال البيانات في مدة أقصاها 7 أيام عمل وإلا تعرض التاجر إلى عدم تحصيل أمواله.

المرحلة الثالثة– المقاصة والتسوية : يقوم بنك التاجر بإرسال البيانات المجمّعة سابقا إلى البنك مصدر البطاقة مرورا بشبكة المنظمة الراعية حسب الحالات التالية:

عن طريق شبكة فيزا إذا كانت البطاقة من نوع فيزا.
عن طريق شبكة ماستركارد إذا كانت البطاقة من نوع ماستركارد.
عن طريق شبكة المنظمة المحلية إذا كانت البطاقة محلية.

وحسب كل حالة يقوم نظام ما بين البنوك للمنظمة بعمليات التسوية والمقاصة حيث يقتضي الأمر وجود حساب مفتوح للبنك المصدر وبنك التاجر لدى المنظمة الراعية ولا تستغرق هذه العملية إلا ثواني معدودة يقوم بعدها النظام بإعطاء الأمر لقيد الحسابات.

المرحلة الرابعة– قيد المبالغ في الجانب الدائن لحساب التاجر: بعد تلقي الأمر تقيد قيمة السلع أو الخدمات الخاصة بكل عملية شراء حيث يقوم بنك التاجر بقيد المبالغ في حساب التاجر في الجهة

الدائنة ثم يقوم بإعلامه عن طريق كشف حساب أو أي طريقة أخرى اتفقا عليها وتجدر الإشارة أنه في بعض البلدان ومنها فرنسا يتم قيد المبالغ في حساب التاجر بعد عملية التجميع عن بعد مباشرة وقبل عملية التبادل ما بين البنوك وفي حالة رفض العملية يقوم بخصم تلك المبالغ.

المرحلة الخامسة– قيد المبلغ في حساب حامل البطاقة: بعد تلقي الأمر يقيد البنك مصدر البطاقة مبلغ العملية في الجهة المدينة من حساب حامل البطاقة ثم يقوم بإعلامه عن طريق كشف حساب أو أي طريقة أخرى اتفقا عليها.

في حالة بطاقة الائتمان الحقيقية لا يتم خصم حساب حامل البطاقة لأنه قد لا يكون له حساب أو رصيده غير كافي ولكن يعطى أجل لسداد قيمة العمليات التي قام بها خلال مدة معينة زائد قيمة الفائدة.

في حالة ما إذا كان البنك المصدر هو نفسه بنك التاجر تصبح لا حاجة لنظام ما بين البنوك وبالتالي لا حاجة للمقاصة بين البنوك من طرف المنظمة الراعية حيث يقوم البنك المصدر بتجميع البيانات من عند التاجر ويقوم بتسوية الحسابات مباشرة.

يتضح ممّا سبق أن النظام الرباعي الأطراف أو المفتوح يتميز بخاصيتين أساسيتين هما: الارتباط البنكي والعالمية: فالارتباط البنكي تعني قدرة البنك المصدر وبنك التاجر على العمل معًا والتفاعل فيما بينهما من أجل اتمام عملية الدفع أمّا العالمية فتعني إمكانية استعمال حامل البطاقة لبطاقته لدى أكبر عدد من التجار على مستوى العالم باعتبار بطاقتي فيزا وماستركارد الأكثر استعمالا وقبولا في العالم.

نظام الدفع المغلق ثلاثي الأطراف« 3 coins » : يتكون هذا النظام عند التعامل ببطاقة ترعاها مؤسسة مالية عالمية ربحية مثل أميريكان اكسبرس أو دينرز كلب ويتفاعل في هذا النظام ثلاثة أطراف هم المؤسسة المصدرة التي تحتكر اصدار وتسيير بطاقاتها وحامل البطاقة والتاجر الذي يقبل التعامل بها وكليهما يرتبطان بعقد مع نفس المؤسسة ويمكن توضيح هذا النظام من خلال الشكل التالي:

تزود المؤسسة المصدرة: الحامل بالبطاقة، والتاجر بالقارئ الالكتروني (يمكن للتاجر أن يتزود بالقارئ من جهة أخرى معتمدة وبرمجته من طرف المؤسسة الراعية)، وعند تقديم البطاقة للتاجر من أجل الوفاء بقيمة السلع أو الخدمات ، يقوم التاجر بالتحقق من شخص الحامل ومن البطاقة ثم يباشر العملية بطلب الإذن من المؤسسة الراعية والذي يخص بالأساس عدم تعدي المبلغ السقف المسموح به لأنه غالبا ما يتعلق الأمر ببطاقة وفاء مؤجل ورصيد حاملها قد لا يغطي العملية لحظة القيام بها.

في نهاية اليوم أو في فترة ملائمة يقوم التاجر بإرسال بيانات العمليات المخزنة على القارئ إلى نظام المؤسسة فتقوم بعدها المؤسسة بقيد المبالغ في الجهة الدائنة لحساب التاجر بعد اقتطاع المصاريف والعمولات والتي تكون مرتفعة مقارنة بتلك المتعلقة بالنظام الرباعي وهذا ما يجعل عدد التجار المنظمين إلى هذا النظام قليل.

نظريا قد تسير المؤسسة الراعية الحسابات الجارية لكل من التاجر وحامل البطاقة وبالتالي هي التي تقوم بعمليات التسوية، لكن في الواقع، المؤسسة الراعية لا تحمل صفة بنك ولا تستطيع بالتالي تسيير الحسابات الجارية كما هو الحال مع مؤسسة أميريكان إكسبرس[1] وهذا ما أكدّه المشرع الفرنسي وأيضا المشرع الجزائري الذي حصر تلقي الأموال من الجمهور وبالتالي تسيير الحسابات الجارية

1- Dedier Geiben et autres, op.cit, p 17

(المادة 71 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض) وفي هذه الحالة تتعاقد المؤسسة مع مؤسسات مالية أخرى مؤهلة قانونا لتسيير حسابا التاجر وحامل البطاقة.

مما تقدم يتضح أن الاختلاف الجوهري بن النظام المغلق ثلاثي الأطراف وبين النظام المفتوح رباعي الأطراف هو كون إصدار البطاقات وتجميع بيانات العمليات تتم من طرف أطراف مختلفة في النظام المفتوح بينما تقوم بها جهة واحدة في النظام المغلق.

3-**نظام الدفع على الخط « en ligne »**: يتكون هذا النظام عند الدفع عن طريق شبكة الأنترنت عن طريق بطاقة ائتمان أو بطاقة مسبوقة الدفع(كما هو الحال في الجزائر[1]) مثل فيزا أو ماستركارد ويتفاعل في هذا النظام عدة أطراف هم المؤسسة المصدرة وحامل البطاقة والتاجر(الموقع الالكتروني) أو الوسيط(شركة خدمات الدفع الالكتروني) فهذا النظام قد يكون مفتوح أو مغلق حسب المنظمة الراعية للبطاقة ويمكن توضيح هذا النظام من خلال الشكل التالي:

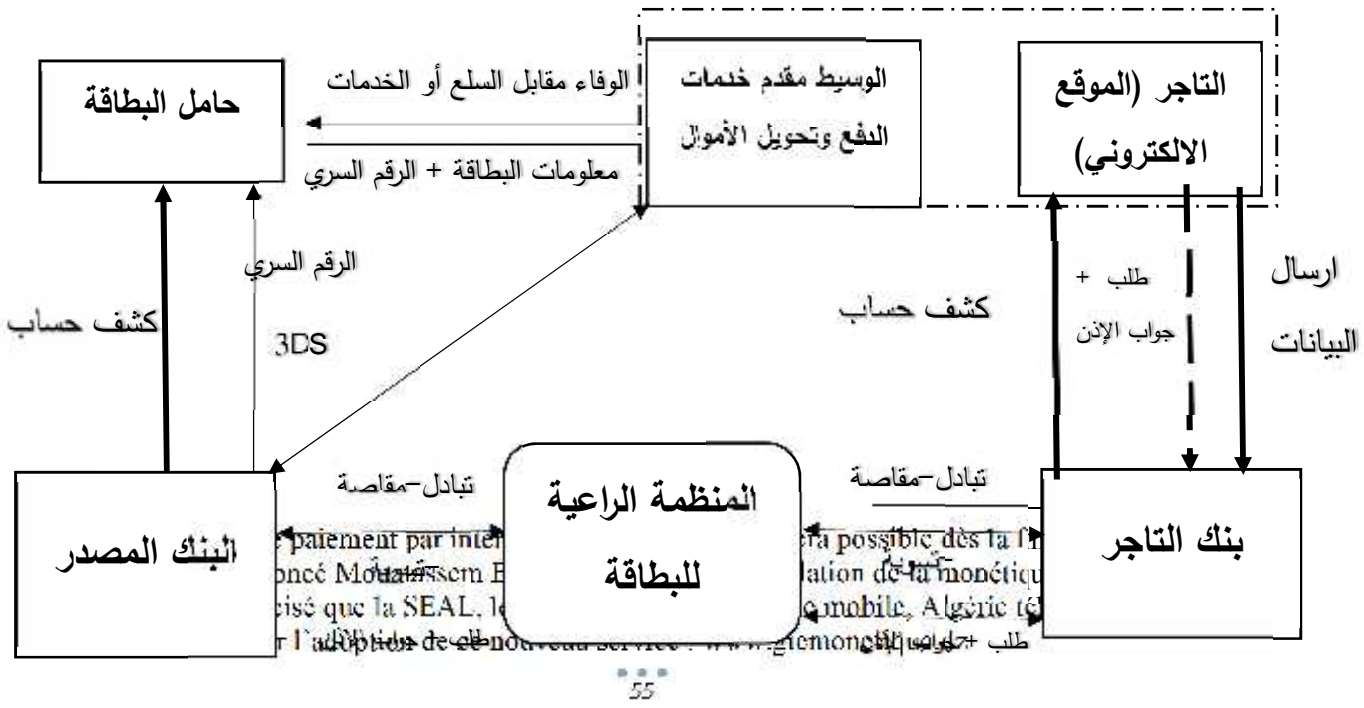

طريقة الدفع عن طريق شبكة الانترنت

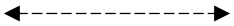

يعمل هذا النظام بطريقة مشابهة للنظامين السابقين من حيث طلبات الاذن وعمليات التسوية والمقاصة باعتبار أن الأطراف الاعتيادية (البنك المصدر، بنك التاجر والمنظمة الراعية) هي من تقوم بها لكن الاختلاف الجوهري في هذا النظام هو عدم تواجد الطرفين الأساسين (حامل البطاقة والتاجر) في نفس المكان، فإعطاء الأمر بالدفع لا يكون عن طريق ادخال البطاقة في القارئ الالكتروني المتواجد في محل التاجر ثم ادخال الرمز السري المرتبط بالبطاقة أين يكون التحقق من شخص حامل البطاقة ومن البطاقة أسهل بخلاف إعطاء الأمر بالدفع عن طريق الانترنت والذي يكون عن طريق التصريح فقط من خلال إدخال المعلومات التالية في موقع التاجر أو الوسيط:

رقم البطاقة (المتكون من 16 رقم في الواجهة الأمامية للبطاقة).

تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.

الثلاثة (03) أرقام الأخيرة من الرقم المرجعي الموجود في الواجهة الخلفية للبطاقة أمام التوقيع.

فعملية التحقق الوحيدة هي على حساب العميل وليس على بطاقته وفي الواقع العملي غياب التحقق من شخص حامل البطاقة وتوقيعه (إدخال الرمز السري للبطاقة) لا تعد مشكلة كبيرة في عمليات الدفع التي تنتهي بالتسليم في مكان محدد مثال على ذلك شراء سلعة معينة عن طريق موقع التاجر وتسليمها يكون في مكان محدد (يسمى عنوان الشحن والذي يجب أن يكون هو نفسه العنوان الشخصي لحامل البطاقة المسجل لدى البنك المصدر) وبالتالي إمكانية التحقق من شخص حامل البطاقة وتوقيعه قبل التسليم.

فالإشكال يقوم عندما يتعلق الأمر بسلع أو خدمات لا تسلم باليد (تحويل أموال، تحميل كتب أو موسيقى...) لأن هذه المدفوعات قد يعارض فيها بعد الحصول عليها واستهلاكها وفي هذه الحالة فإن

التاجر هو من يتحمل الخسارة، ولمجابهة هذا الوضع قامت بعض شركات خدمات الدفع وتحويل الأموال (الوسيط) على غرار البايبال paypal [1] باشتراط إدخال كلمة مرور خاصة تعطيها لحامل البطاقة المسجل لديها للتعرف عليه عند كل عملية.

ولسد هذا الخلل الأمني قامت مؤسستي فيزا وماستركارد بتطوير نظام خاص بالتعرف على هوية صاحب البطاقة من خلال رقم سري يسمى 3DSecure أو 3DS (ليس نفس الرمز السري الخاص بالبطاقة)، هذا النظام يطلب من الآمر بالدفع على الأنترنت(حامل البطاقة) بإدخال الرقم السري 3DS والذي زوده به البنك المصدر للبطاقة ، ويتم التحقق من هذا الرقم في الوقت نفسه من طرف البنك المصدر قبل تنفيذ المقاصة والتسوية من طرف المنظمة الراعية.

نظام3DSecure لفيزا تحت شعار certified by visa وماستر كارد تحت شعار mastercard secured code لا يُغني عن عمليات التحقق القائمة على التحقق من شخص حامل البطاقة وتوقيعه، لكن يمكّن من نقل مسؤولية إعطاء الامر بالدفع إلى بنك حامل البطاقة المستعملة بالرقم 3DS، وبالتالي ضمان التاجر ضد الاحتجاج على الدفع متى اشترط الرقم 3DS في معاملاته.

الفرع الثاني: مزايا وعيوب نظام بطاقة الائتمان

ممّا لا شك فيه أن للبطاقات الائتمانية مزايا كثيرة لكل طرف من أطرافها، كل على حسب استفادته منها وحتى على مستوى الاقتصاد الوطني فلها دور إيجابي في تحريك عجلة الاقتصاد خاصة عندما يتعلق الامر بالقرض الاستهلاكي المرتبط بها ورغم الايجابيات التي تتمتع بها إلاّ أن لها عدة مخاطر خاصة على حامليها ويمكن إيجاز أهم مزاياها وعيوبها فيما يلي:

أولًا : مزايا التعامل ببطاقة الائتمان

على المنظمة الراعية: تستفيد المنظمة الراعية غير الربحية كمنظمة فيزا أو ماستركارد من رسوم الاشتراك السنوية لأعضائها والرسوم المطبقة على عمليات الدفع أو السحب وكذلك من مقابل بعض الخدمات كبيع البرامج الخاصة باستخدام البطاقة كما تستفيد من فروق سعر العملات بين الدول

1 – هو خدمة لنقل الأموال عن طريق الإنترنت من طرف لطرف آخر ويتم استخدامها بشكل رئيسي للتسوق الإلكتروني

المختلفة، أما بالنسبة للمنظمات الربحية كأميريكان اكسبرس، فبالإضافة للمداخيل السابقة فهي تجني أرباحها من الرسوم المرتفعة التي يدفعها المنظمّين لها (التاجر وحامل البطاقة).

على البنك المصدر: يستفيد البنك المصدر من عدة رسوم يدفعها له حامل البطاقة وتتمثل في رسوم الإصدار وتجديد أو تبديل البطاقة وكذلك العمولات على عمليات السحب بالصراف الآلي، بالإضافة إلى العمولة التي يدفعها التاجر عن كل عملية، ويبقى أهم دخل للبنك المصدر هو فوائد القرض المتجدد المرتبط بالبطاقة وفوائد التأخر عن السداد والتي تكون جد مرتفعة، يضاف إلى هذا عدة مزايا كالدقّة في التعاملات المالية واختصار الوقت الذين يمنحهما له نظام البطاقة.

على حامل البطاقة: توفر بطاقة الائتمان لحاملها السيولة النقدية من الصراف الآلي حسب الحدود المسموح بها 24 على 24 ساعة و7 على 7 أيام، كما تمكّنه من دفع مشترياته من السلع أو الخدمات دون الخوف من السرقة جرّاء حمل النقود وتغنيه عن تحويل العملة حين يسافر إلى بلدان أخرى (إذا كانت البطاقة دولية)، كما يمكن أن توفر له بعض المزايا التي يرفقها المصدر مع البطاقة على حسب نوعها كالتأمين وتخفيضات على السلع إلى غير ذلك..

كما أن القرض المرتبط بالبطاقة يمكّن حاملها من دفع مصاريف طارئة دون انتظار مداخيله كالراتب وتمكن البطاقة حاملها من التسوق الالكتروني عبر شبكة الانترنت دون عناء التنقل.

على التاجر الذي يقبل البطاقة: تسمح بعض دول منطقة SEPA للتاجر بأن يطبق زيادة في ثمن السلعة أو الخدمة يتحملها حامل البطاقة (فرنسا تمنع هذه الزيادة) ماعدا ذلك لا يجني التاجر الذي يتعامل بالبطاقة أموالا مباشرة من ورائها لكنه يستفيد من خلال زيادة القدرة الشرائية لحامليها واستقطاب زبائن جدد وبالتالي ارتفاع حجم مبيعاته دون الاحتفاظ بالأموال داخل محله مما يجنبه السرقة والسطو المسلح كما يستفيد من إدراج اسم محله التجاري في الدليل الذي يوزعه مصدر البطاقة مما يزيد في تنافسيته.

كما يضمن البنك المصدر الوفاء للتاجر بقيمة مبيعاته وهو ما لا يتوافر في وسائل الدفع الأخرى كالشيك.

على الاقتصاد الوطني: بطاقة الائتمان تعطي لحامها إمكانية استعمال خط ائتماني في حدود متفق عليها مما يمكن حملتها من شراء حاجياتهم دون الدفع الفوري وهذا يزيد في القدرة الشرائية للفرد فيرتفع معدل الاستهلاك ويكثر الطلب على المنتوجات والذي يؤدي بدوره إلى نمو الاقتصاد الوطني وارتفاع المستوى المعيشي للمجتمع، كما أن البطاقات الائتمانية ليس لها تكلفة مباشرة على عاتق الدولة على عكس النقود والشيكات.

ثانيًا: عيوب التعامل ببطاقة الائتمان:

بطاقات الائتمان نشأت في أمريكا وأصبحت الرمز الأول لأسلوب الحياة الأمريكية الذي يندفع العالم لتقليده، وقد سبقتها عدّة رموز أخرى مثل كوكاكولا وديزني وماكدونالدز وغيرها من المنتجات التي يقدّرها العديد من المجتمعات ولها أثر عميق عليها، لكن ما يميز بطاقات الائتمان عن تلك المنتوجات هي انها ببساطة تعني الحصول على تلك المنتوجات[1]، وعلى الرغم من أن أسلوب الحياة الأمريكية به الكثير من الأشياء التي تجعل البعض يعيش في رحابه إلاّ أن التوسع الكبير لثقافة الاستهلاك قد يجلب الكثير من المشكلات على غرار المديونية والاحتيال و غزو الخصوصية[2] وفيما يلي نبين أثر هذه المشكلات على أطراف البطاقة.

على حامل البطاقة: تعطي البطاقة الائتمانية لحاملها الإحساس بالثراء وبأنه يستطيع أن يشتري ما يريده وفي أي وقت وأي مكان يريده فيقوده هذا الاحساس إلى زيادة استهلاكه فيقع في دائرة المديونية مما يجعله في حالة ضغط دائم لسداد فاتورة تلك البطاقة والفوائد المترتبة عنها.

فبطاقة الائتمان تعطي لحاملها وهم امتلاك أموال لا يمتلكها في الواقع، وتدفعه للتصرّف على هذا الأساس، فيما هي في الوقت نفسه تجرّده من أمواله عبر أخذها منه فيما بعد بفوائد إضافية

1- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق ، ص 42

2- نفس المرجع، ص 43

على التاجر الذي يقبل البطاقة: يضمن البنك للتاجر الذي يقبل البطاقة سداد ثمن السلع أو الخدمات التي اقتنيت عن طريق البطاقة لكن إن لم يتحر التاجر الدقة المطلوبة في الإجراءات قد يخسر أمواله، بالإضافة أنه يتحمل ثمن الأجهزة المستعملة ورسوم مرتفعة يدفعها للبنك.

على البنك المصدر: قد لا يستطيع البنك أو المؤسسة المصدرة في بعض الأحيان تحصيل مستحقاته على حاملي البطاقات نتيجة لحالات خداع عن طريق الغير ولا يكون حامل البطاقة مسؤولا عن هذا الخداع أو عن طريق قيام البعض باستخراج بطاقات صحيحة لكن بمعلومات غير صحيحة كما قد يتحمل الخسائر الناجمة عن أخطاء في عمل الأنظمة.

على الاقتصاد الوطني: تعمل البطاقة على زيادة حجم السيولة في المجتمع وبالتالي عجز البنك المركزي عن السيطرة على الحجم الكلي لوسائل الدفع، كما أن انتشار استعمال البطاقات نتج عنه ظهور جرائم جديدة كتزوير البطاقات والاختراق الالكتروني.

بطاقات الائتمان بجانب أنها تساهم في التقليل من إنسانية المجتمع عن طريق دفع الأفراد إلى تغيير ثقافتهم الاستهلاكية وجعلهم منغمسين في ملاحقة لا نهاية لها للبضائع والخدمات، فهي تزيد من حجم المديونية والتي بدورها تؤدي إلى الانكماش الاقتصادي.

المطلب الثاني: العلاقات القانونية التي ينشئها الدفع ببطاقات الائتمان

إستعمال الدفع بواسطة بطاقات الائتمان يتم داخل نظام منظّم يتكون من عدّة أطراف، تشكيل هذا النظام يتم عن طريق عقود نموذجية الأول بين الجهة المصدرة والحامل ويسمى عقد الحامل «contrat porteur» والثاني بين الجهة المصدرة والتاجر أو مقدم الخدمات ويسمى عقد الانضمام «contrat adhérant» وعقد ثالث مستقل عنهما بين التاجر وحامل البطاقة قد يكون عقد بيع أو ايجار وعلى أساس هذه العلاقات العقدية تقوم عملية الدفع بالبطاقة وسنوضح أولاً القواعد القانونية التي تحكم هذه العلاقات والتزامات أطرافها ثم نوضح طبيعة الأمر بالدفع المعطى بالبطاقة:

الفرع الأول: العلاقات القانونية بين أطراف بطاقة الائتمان

يحكم العلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان ثلاثة عقود: الأول بين المصدر والعميل حامل البطاقة والثاني بين المصدر والتاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة وكليهما من عقود الإذعان حيث يضع المصدر شروط العقد دون أن يناقشه في ذلك التاجر أو الحامل كل فيما يخصه، حيث يحصل القبول فيهما بمجرد التسليم للشروط المقررة من المصدر ولا يقبل مناقشتها(المادة 70 من القانون المدني الجزائري[1]) أمّا الثالث فهو العقد الذي يربط التاجر وحامل البطاقة وعادة يكون عقد بيع أو عقد تقديم الخدمة، وتخضع مثل هاته العقود إلى إرادة أطرافها وإلى الأحكام العامة فيما تعلق بإبرامها وتنفيذها وتحديد أثارها إلا أنه في مجال بطاقات الائتمان تدخّل المشرع لتنظيمها، فعلى المستوى الأوروبي صدرت عدة توصيات[2] تتعلق بالوفاء الالكتروني عامة والائتمان على وجه الخصوص وهي:

الأولى: صدرت في 8 ديسمبر 1987 وتخص القواعد الأوروبية للتعامل السليم في مجال الوفاء الالكتروني.

الثانية: صدرت 17 نوفمبر 1988 وتتعلق بالعلاقات التي تربط بين حاملي البطاقات والمصدرين.

الثالثة: صدرت في 30 جويلية 1997 وتتعلق بالعمليات التي تتم بوسائل وفاء إلكترونية.

الرابعة: صدرت في 1 جويلية 1998 وتتعلق بمكافحة الغش والتزوير لوسائل الوفاء غير النقدي.

وعلى مستوى التشريع الفرنسي نجده قد أدرج هاته التوصيات في قوانينه الوطنية ومثال ذلك تعديل قانون 30 أكتوبر 1935 بالقانون رقم 91-1382 المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 والخاص بتوحيد قواعد الشيكات وبطاقات الائتمان.

مشروع منطقة الدفع الموحد بالأورو: مشروع SEPA أو Single Euro Payments Area هو مشروع أوروبي لتوحيد القواعد المتعلقة بالدفع داخل منطقة الاتحاد الأوروبي(الدول 27 الأعضاء) زائد دول التبادل الحر الأوروبي وهي النرويج، سويسرا، أيسلندا وليشتنشتاين، انطلق هذا المشروع في

1- "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها" المادة 70 من قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007

2 - مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 355.

سنة 2002 والهدف منه هو تمكين العملاء من الدفع عن طريق وسائل الدفع الحديثة بعملة الأورو في أي دولة داخل هذه المنطقة وبنفس الشروط والمزايا والأسعار التي توفرها لهم دولتهم الأصلية ومن ضمن هاته الوسائل نجد بطاقات الائتمان[1].

ولتجسيد هذا المشروع وفي شقه القانوني أصدرت اللجنة الأوروبية التوجيه الأوروبي الخاص بخدمات الدفع في13 نوفمبر 2007 تحت رقم 2007/64/CE وتخص وسائل الدفع ومنها بطاقات الائتمان، هذا التوجيه ينظّم عدة مسائل متعلقة بالبطاقات الائتمانية مثل عدم رجعية الدفع بالبطاقة وعلاقة كل من الحامل والتاجر بالمصدر[2].

وقد تم إدراج هذا التوجيه في القانون الفرنسي عن طريق التعليمة رقم 2009/866 الصادرة بتاريخ 15 جويلية 2009 في الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة في 16 جويلية 2009 ثم تممت هاته التعليمة بمرسوم رقم 2009/934 مؤرخ في 29 جويلية 2009 (الجريدة الرسمية لـ31 جويلية 2009) ونجد أن أغلب قواعد هاته التعليمة قد أدرجت في القانون النقدي والمالي الفرنسي كمواد جديدة أو تعديل لمواد قديمة[3].

تجدر الإشارة أن التوجيه الأوروبي لخدمات الدفع تم مراجعته عن طريق اقتراح من اللجنة الأوروبية في 24 جويلية 2013 تحت اسم DSP2 وهذا لكي يتلاءم مع التطورات التكنولوجية والاستعمالات الجديدة والتي ظهرت بعد سنة 2007 وبالأخص الدفع عن طريق الانترنت بسبب التطور الكبير للتجارة الإلكترونية، وقد تمت المصادقة على هذا الاقتراح من البرلمان الأوروبي في 8 أكتوبر 2015 أما إدراجه في القانون الفرنسي فسيكون في نهاية 2017[4] .

1 - Dedier Geiben et autres, op cit, p 73

2 - الموقع الالكتروني للفدرالية الفرنسية للبنوك http://www.fbf.fr

3 - Cristian Gavalda et Jean Stoufflet, Instruments de paiement et de crédit : effet de commerce, cartes de paiement, transfert de fonds,7ème edition, LexisNexis, mise à jour octobre 2009.

3-http://www.fbf.fr/.

كما أن المشرع الفرنسي قد تدخل في تنظيم علاقة المصدر بالحامل عن طريق نصوص قانون المستهلك الفرنسي حين تتوفر الشروط ومن بينها أن تكون مدة تسديد القرض أكبر من ثلاثة أشهر (المادة L311-3 من قانون المستهلك الفرنسي) وهذا من أجل حماية حقوق حامل البطاقة.

أمّا المشرع الجزائري فلم ينظم العلاقات التي تربط أطراف بطاقة الدفع عموما وبطاقة الائتمان بصفة خاصة وترك ذلك للاتفاقيات المبرمة بينها، إلا أننا نجده قد تدخل في تنظيم هذه الاتفاقيات بصفة غير مباشرة حيث أعطى للقضاء إمكانية تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان أو إعفاء الطرف المذعِن منها(المادة 110 من القانون المدني الجزائري) وأيضاً عندما يتعلق الأمر بحماية المستهلك خاصة ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[1] المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 3 فيفري 2008[2]، حيث تنص المادة الأولى منه فقرة 2 على أنه يقصد بالعقد في مفهوم هذا المرسوم كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.

ونصت المادة الثانية والثالثة من نفس المرسوم على العناصر الأساسية التي يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك ومن بين هذه العناصر نجد الأسعار والتعريفات وشروط تعديل البنود التعاقدية وشروط تسوية النزاعات وإجراءات فسخ العقد، كما نصت المادة الرابعة على ضرورة إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلعة أو تأدية الخدمة ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه.

وقد حدد المرسوم في مادته الخامسة البنود التي يضعها العون الاقتصادي وتعتبر تعسفية ومنها:

تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2و3 السابق ذكرهما.

1- الجريدة الرسمية عدد 56 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2006 ، ص 17و18.

2- الجريدة الرسمية عدد 7 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2008.

الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك.

عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض.

التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.

النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده.

فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.

فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.

إعفاء نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.

تحميل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.

وعلى هذا الأساس فإن حامل بطاقة الائتمان محمي من البنود التي تضعها الجهة المصدرة في عقد الحامل وتكون متعارضة مع ما جاء في النصوص الواردة في المرسوم السابق باعتباره مستهلك لكن السؤال المطروح هل يستفيد التاجر أيضا من نفس الحماية؟

وللإجابة عن هذا السؤال يجب أولا تحديد مفهوم المستهلك، ففي التشريع وكذلك الفقه الفرنسي يتنازع مفهوم المستهلك تياران أولها يُضيّق من مفهوم المستهلك ليشمل فقط الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع وهو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري للقانون الخاص والذي يقتني أو يستعمل الأموال والخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وانطلاقا من هذا المفهوم الضيق فإن حامل البطاقة بعد مستهلك أما التاجر فلا.

أمّا التيار الثاني فيتبنى مفهوما موسعا للمستهلك بحيث يعتبر مستهلكا أيضا المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني وذلك لأن هذا المحترف غير المتخصص يظهر في الواقع ضعيفا مثله مثل المستهلك العادي فالتاجر الذي يقبل البطاقة غير متخصص في الأعمال المصرفية وبالتالي فهو ضعيف أمام الجهة المصدرة مثله مثل حامل البطاقة.

أما القضاء الفرنسي فقد تذبذب رأيه بين التيارين إلى غاية سنة 1995حيث تبنت محكمة النقض الفرنسية المفهوم الضيق للمستهلك[1].

وبالنسبة للتشريع الجزائري فنجده قد عرف المستهلك في المادة 3 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] كالتالي" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به" ويتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الضيق للمستهلك فلا يستفيد حسبه التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة الائتمانية من التدابير التي جاءت في المرسوم 06-306.

وعلى كل الأحوال فإن العقود المبرمة بين أطراف البطاقة الائتمانية هي من العقود الملزمة لجانبي العقد ومتى أبرمت بين طرفيه نتج عنها التزامات متقابلة للطرفين وفيما يلي نبين هذه الالتزامات في كل عقد.

الفرع الثاني: التزامات أطراف بطاقة الائتمان:

أولًا: العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها: يحكم العلاقة المبرمة بين مصدر البطاقة وحاملها عقد يسمى عقد الحامل «contrat porteur» وينعقد بمجرد موافقة المصدر على طلب الحصول على البطاقة، ويعتبر توقيع العميل على الطلب إيجابا على إصدار البطاقة وفقاً لشروطها المذكورة بالطلب. ولا يقوم البنك بإصدار البطاقة إلا بعد دراسة طلب العميل جيداً والتأكد من وجود الضمانات الكافية (شخصية أو عينية) والتي تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة وأنه في حالة الموافقة على الطلب يعد ذلك قبولاً من المصدر وحينما ينعقد العقد بين المصدر والحامل تترتب حقوق وواجبات على عاتق طرفية على النحو التالي:

الجهة المصدرة:

1 – محمد بودالي، المرجع السابق، ص 26.

2– الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009 ، ص 13.

أ-صلاحيات الإصدار: يتمتع المصدر للبطاقة بعدة صلاحيات فيمكنه رفض طلب الإصدار أو رفض تجديد البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها حتى أنه يمكنه سحب البطاقة التي لم تنتهي صلاحيتها (أي خلال سريان العقد) إذا كان العقد ينص على ذلك لأنه يبقى مالكا للبطاقة وليس عليه أن يبرر قراره[1] حتى في حالة التعسف في هذه الصلاحيات لا يوجد ما يلزم المصدر، لكن متى تم إصدار البطاقة فلا يمكن بعد ذلك أن يحتفظ المصدر لنفسه بحق تعديل العقد من طرف واحد بدون إعلام الحامل لأن هذا الشرط يعتبر من الشروط التعسفية التي منعتها المادة R 132-2 من قانون المستهلك الفرنسي والمادة 3 من المرسوم 06- 306 في التشريع الجزائري. كما أبطل القضاء الفرنسي شرط إعفاء الجهة المصدرة من المسؤولية عند تخلفها عن تنفيذ التزاماتها في مواجهة العميل حامل البطاقة[2]

ب-التزامات المصدر: تلتزم الجهة المصدرة بفتح اعتماد لصالح العميل حامل البطاقة في حدود متفق عليها مع تمكين الأخير من الانتفاع به، ويشترط أن يستمر هذا التخصيص للفترة الزمنية المُتفق عليها على أنْ تكون تلك الفترة قابلة للتجديد لفترات اخرى ما لم يُقرر الطرفين أو أحدهما عدم التجديد و يلتزم المصدر بتوفير بطاقات تؤدي وظيفتها التي صدرت لأجلها كما يلتزم أمام الحامل بوفاء قيمة مشترياته للتاجر في حدود الائتمان المتفق عليه كما يلتزم البنك (المصدر) بإيضاح جميع المحاذير وطرق الحفاظ على البطاقة لعميله وحالات الإبلاغ عن فقدها وكيفية وآجال الابلاغ ومسؤولية العميل في حالة عدم الابلاغ[3].

كما جاءت إصلاحات قانون المستهلك الفرنسي[4] بالتزامات إضافية على عاتق المصدر منها:

1- المادة L132-1 من القانون النقدي والمالي الفرنسي والمعدلة بالتعليمة رقم 866/2009 المؤرخة في 15 جويلية 2009.

1- سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة(البطاقات البلاستيكية)، بحث منشور في: الجديد في التقنيات المصرفية ، منشورات الحلبي، بيروت، 2002، ص 72

3 - نفس المرجع، ص 71

3- قانون رقم 2010/737 المؤرخ في 1 جويلية 2010 المعدل بقانون رقم 344/2014 مؤرخ في 17 مارس 2014 أو ما يعرف بقانون هامون، الجريدة الرسمية الفرنسية رقم 65 بتاريخ 18 مارس 2014، ص 5400.

التزام مصدر البطاقة بوضع كتابة "بطاقة ائتمان" «carte de crédit» بحروف واضحة[1] على الواجهة الخلفية للبطاقة كما يلتزم بتوضيح إمكانية دفع المبلغ الكلي للمشتريات (دون تقسيط) مع احتفاظه بالمزايا المرفقة مع البطاقة كما لو أنه دفع بالتقسيط[2].

ويلتزم المصدر بتحديد الفترات المسموحة لحامل البطاقة للسداد وتحديد تاريخ الاستحقاق مع التزامه بتوجيه كشوف مفصلة بعمليات الشراء[3].

التزامات الحامل: بالإضافة إلى التزام الحامل بدفع الاشتراكات السنوية للبطاقة، يلتزم الحامل أيضا بالاستعمال الشخصي للبطاقة وتسديد ما دفعه البنك للتاجر كما يلتزم بالتوقيع والاستعمال الصحيح للبطاقة والحفاظ عليها حيث يجب عليه في حالة ضياع أو سرقة البطاقة إبلاغ البنك ويحتّم هذا الالتزام تحمل الحامل كافة النتائج المترتبة على ضياع البطاقة أو سرقتها، بحيث يكون مسؤولاً عن جميع المبالغ التي يستخدمها من وقعت البطاقة في حيازته ما لم يتمكن الحامل من إثبات عدم صدور أي خطأ من جانبه مكّن الغير من حيازة البطاقة، مع إثبات حدوث إهمال من جانب التاجر وتقوم مسؤولية حامل البطاقة عن المبالغ المستخدمة من قبل الغير على أساس صدور خطأ من جانبه يتمثل بإخلاله بالتزامه في المحافظة على البطاقة، وإذا ما أراد التخلص من المسؤولية فعليه المسارعة بإخطار الجهة المصدرة بواقعة ضياع البطاقة أو سرقتها واطلاعها على ظروف وملابسات تلك الواقعة حيث تنتقل المسؤولية، في هذه الحالة، من الحامل الى الجهة المصدرة منذ لحظة تلقي الأخيرة الإخطار من الحامل.

تضامن حامل البطاقة مع الغير: مسألة التضامن هاته تطرح في حالتين: الأولى هي حالة بطاقة تصدر لصالح شخص معنوي ويستفيد منها شخص طبيعي حيث يتم خصم حساب الشخص المعنوي وجل عقود الحامل تحمل بند يتضمن شرط تضامن بين الشركة (الشخص المعنوي) وحامل البطاقة (الشخص الطبيعي). امّا الحالة الثانية فتخص الحسابات المشتركة بين شخصين أو أكثر فالتضامن في هذه الحالة ينتج من التضامن المنصوص عليه في اتفاقية الحساب المشترك وبالتالي فإن الشركاء

1- المادة L311-16- من قانون المستهلك الفرنسي

2- المادة L311-17- من قانون المستهلك الفرنسي

3- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 72

في الحساب يتحملون التبعات المالية الناتجة عن مسؤولية حامل البطاقة فيما يخص استعمالها والحفاظ عليها[1].

ثانيًا: العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر: يرتبط مصدر البطاقة والتاجر بعلاقة تعاقدية تجارية[2] عن طريق عقد يسمى عقد الانضمام وهو من عقود الإذعان كالعقد الذي يربط المصدر بالحامل يملي فيه المصدر شروطه دون إمكانية مناقشتها من التاجر.

التزامات التاجر: التاجر (أو المؤسسة التجارية) الذي ينظم إلى شبكة البطاقة يلتزم باحترام شروط عقد الانضمام والتي تضعها الجهة المصدرة ومن بين التزامات التاجر نذكر:

الإعلان عن قبوله التعامل بالبطاقة عن طريق وضع ملصقات تبين ذلك مع شعار البطاقة على واجهة المحل وهذا لا يمنعه من رفض التعامل بالبطاقة في حالة ما تكون قيمة المشتريات ضئيلة أو وجود مبرر شرعي لرفضها.

القيام بإجراءات التحقق الضرورية مثل تفحص البطاقة وتاريخ صلاحيتها وبأنها لا توجد ضمن نشرة البطاقات المعارض فيها(قائمة توزعها الجهة المصدرة على التجار المنضمين لشبكتها) والتحقق من شخص الحامل ومضاهاة إمضائه على الفاتورة والامضاء الموجود على ظهر البطاقة.

استعمال الأجهزة والبرامج اللازمة خاصة جهاز القارئ الالكتروني «TPE» .

ارسال بيانات العمليات إلى البنك في الوقت المحدد (7 أيام على الأكثر).

الاحتفاظ بنسخ من الفواتير الممضاة من حاملي البطاقات.

دفع الرسوم الخاصة بكل عملية إلى الجهة المصدرة.

التزامات المصدر: يلتزم المصدر بدفع فواتير عمليات الشراء بالبطاقات التي يقدمها له التاجر وهذا في الآجال المنصوص عليها في العقد وبالتالي لا يجوز له أن يحتج بعدم وجود رصيد للحامل كي يتبرأ من هذا الالتزام كون فكرة بطاقة الائتمان تقوم على التزام المصدر بسداد ثمن مشتريات الحامل ليعود عليه لاحقا لتحصيل تلك القيمة، وينظر إلى هذا الالتزام من زاويتين: الأولى مبلغ الضمان

1 المادة 13 من اتفاقية الحامل بطاقة CIB – البنك الوطني الجزائري

2- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 74.

الأساسي الذي يكون منصوص عليه في العقد ويكون المصدر في هذه الحالة ملزما تماما بضمانه شريطة أن لا يكون التاجر قد عمد إلى تجاوزه والثانية ضمان المبلغ الزائد عن قيمة الضمان الأساسي والذي يمنح التاجر بعد أخذه الإذن مسبقا من طرف المصدر فإذا تجاوز التاجر هذا الاذن فقدَ ضمان المصدر فيقوم بهذه العملية على مسؤوليته الشخصية[1].

كما يلتزم المصدر بإعلان أسماء التجار الذين يقبلون التعامل ببطاقته والعمل على تزويدهم بكافة الأجهزة والبرامج اللازمة للاستخدام الأمثل للبطاقة والعمل على جعل عمليات الدفع بالبطاقة أكثر أمان.

ثالثا: العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة: ينظّم العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر المورد للسلعة أو المقدم للخدمة العقد المبرم بين كل منهما ومصدر البطاقة بالإضافة إلى العقد الجديد بينهما وهو عقد البيع أو تقديم خدمة وهو عقد تتقابل فيه التزامات الطرفين على النحو التالي:

التزامات حامل البطاقة: يلتزم الحامل بإدخال رقمه السري في القارئ الالكتروني للبطاقة والتوقيع على فاتورة بقيمة المشتريات لكن السؤال الذي يطرح هل توقيع الحامل يعتبر وفاء: الوفاء هو وسيلة لتنفيذ الالتزام ولا تبرأ ذمة المدين إلا بتسليم النقود للدائن وبناء على ذلك فإن توقيع حامل البطاقة على فواتير البيع أو ادخال رقمه السري لا يعد وفاء مطلقا ولا ينقضي التزامه قبل التاجر حتى يقوم المصدر بالوفاء الفعلي للتاجر[2].

2-التزامات التاجر: يلتزم التاجر (البائع) بمقتضي عقد البيع بتسليم المشتريات للحامل. وهذا ما نصت عليه المادة 364 من القانون المدني الجزائري من أن "يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع".

1- معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 125.

2- نفس المرجع، ص 126.

كما يلتزم التاجر بقبول البطاقة كأداة وفاء في تسديد ثمن مشتريات الحامل لها دون التمييز بينه وغيره من العملاء الذين يقومون بالسداد نقدا أو بوسائل أخرى، مثل رفع الأسعار على حامل البطاقة لتحميله جزء من العمولة التي يدفعها التاجر للجهة المصدرة[1].

الفرع الثالث: تنفيذ عملية الدفع بالبطاقة

التنفيذ الفعلي لعملية الدفع بواسطة بطاقة الائتمان ينتج كما سبق ذكره عن تداخل عدّة أطراف وعدة عمليات، فحامل البطاقة يعطي أمرا بالدفع للبنك عن طريق إدخال رقمه السري الخاص بالبطاقة أو توقيعه على فواتير بعملية الشراء، بعدها يتحصل التاجر على قيمة العملية منقوص منها الرسوم المتفق عليها من الجهة المصدرة وذلك عن طريق تقييد مبالغ العملية في الجانب الدائن من حساب التاجر في حين تخصم هذه المبالغ من حساب العميل حامل البطاقة، فالعملية تعد وفاء كما هو الحال بالنسبة للنقود أو الشيك لكن من الناحية القانونية، هذا النظام يطرح عدة تساؤلات أولها حول طبيعة الأمر بالدفع المعطى من طرف حامل البطاقة والأخرى حول إمكانية المعارضة فيه.

أولًا: طبيعة الأمر بالدفع المعطى بالبطاقة: يعرف الأمر بالدفع على أنه الأمر الذي يعطيه عميل للبنك الذي يُسيّر حسابه بأن يضع مبلغ معين من المال تحت تصرف شخص آخر(المستفيد) وفيما يخص بطاقات الائتمان فإن الأمر بالدفع هو الأمر المعطى للبنك مصدر البطاقة من طرف حاملها من أجل تسديد قيمة مشترياته للتاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة.

ولم يحدد المشرع شكلا معين لإمر الدفع وترك ذلك للعقد المبرم بين أطراف البطاقة وفي كل الأحوال يجب أن تكون البطاقة غير منتهية الصلاحية وأن لا تكون ضمن البطاقات المعارض فيها (على التاجر التأكد من ذلك) كما يجب أن يكون أمر الدفع موقع من طرف الآمر بالدفع (حامل البطاقة)

1- ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 961

وبالتالي تقع مسؤولية المصدر إذا لم يتحقق من التوقيع على الفاتورة بمضاهاته مع نموذج توقيع الحامل لديه spécimen أو إذا دفع قيمة فواتير غير موقعة.

وشرط التوقيع على الفاتورة إنما يخص البطاقات القديمة ذات الشريط الممغنط أما فيما يخص البطاقات التي تحتوي على الرقاقة الالكترونية معيار EMV فقد عوّض توقيع الحامل على الفاتورة بإدخال رقم البطاقة السري من خلال جهاز القارئ الالكتروني.

عملية إدخال هذا الرقم تعد توقيعا حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي[1] بتأييده لشرط في عقد الحامل ينص على أن إدخال حامل البطاقة للرقم السري يعدّ أمراً بالدفع منه موجه للبنك المصدر لتسديد قيمة العملية للتاجر، ثم تبنّى المشرع الفرنسي هذا التوجه في قانون 13 مارس الذي يتعلق بتكييف الاثبات مع تكنولوجيات الإعلام والتوقيع الالكتروني[2].

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أعتبر أن الإثبات قد ينتج أيضا من تسلسل أرقام مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وطرق استعمالها بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها[3] كما أعتبر شرط في اتفاقية الحامل أن إدخال الرقم السري للبطاقة توقيعا على أمر الدفع من طرف الحامل[4].

توقيع حامل البطاقة أو إدخاله للرقم السري الخاص بالبطاقة يحقق عملية بيع نقدا لكنه لا يعد وفاء ولا تبرأ ذمة الحامل ما لم يحصل التاجر فعليا على قيمة البيع، وعلى هذا الأساس يحتفظ التاجر(البائع) بكامل دفوعه في مواجهة الحامل (المشتري) كما يحتفظ الحامل بكامل الحقوق التي يخولها له القانون على المبيع أو الخدمة المقدمة.

1 - Paul le cannu et autres, op cit, p 218.

2- قانون رقم 230-2000 مؤرخ في 13 مارس 2000 ، جريدة رسمية رقم 62 صادرة بتاريخ 14 مارس 2000، ص 3968 .

3- المادتين 323 مكرر و 323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري.

4- المادة 3 من اتفاقية الحامل لبطاقة CIB للبنك الوطني الجزائري.

حالة الدفع عن بعد: مع التطور الحاصل في مجال الدفع بالبطاقات ظهرت طرق للدفع تختلف عن الدفع المباشر لدى التاجر ومن بينها الدفع عن طريق الانترنت والدفع بما يسمى بطاقة دون لمس sans contact والتي تعتمد على تكنولوجية التواصل عن بعد « NFC » أو « Near Field Communication » .

ففي الدفع ببطاقة دون لمس لا يختلف الأمر إلا في طريقة إدخال الرقم السري للبطاقة ففي الحالة العادية تدخل البطاقة في القارئ ويرقن الحامل الرقم على مفاتيح القارئ لكن في بطاقة دون لمس يضع فقط الحامل بطاقته أمام جهاز القارئ عن بعد على مسافة سنتمترات فيتم الاتصال بين القارئ والبطاقة لاسلكيا ويقرأ الرقم وقد نصت اتفاقية الحامل على أن وضع البطاقة أمام القارئ الخاص يعد موافقة على إتمام البيع وبالتالي أمر بالدفع[1].

أما عندما يتعلق الأمر باستعمال البطاقة في الشراء عن طريق الانترنت فالحامل يعطي موافقته على إتمام البيع بإعطائه الرقم الموجود على وجه البطاقة وتاريخ نهاية صلاحيته دون ادخال الرقم السري الخاص بالبطاقة، هذه الطريقة وإن كانت معرضة لخطر القرصنة إلا أنها تبقى مقبولة نظرا للتطور الكبير في وسائل الحماية من القرصنة ومثال ذلك الحلول المقترحة من طرف منظمتي فيزا وماستركارد والمتمثلة في استعمال كلمة سر (3Dsecure) خاصة بحامل البطاقة يرسلها له البنك المصدر عبر رسالة نصية إلى هاتفه النقال ويستعملها الحامل مرة واحدة (أي أن لكل عملية كلمة سر خاصة بها) وذلك للتأكد من هويته وبالتالي التأكد من إعطائه الأمر بالدفع[2].

1 - ARTICLE 1 :l'Article 4 est complété comme suit : Le titulaire de la carte « CB » donne son consentement pour réaliser une opération de paiement par la présentation et le maintien de la carte « CB » devant un dispositif identifiant la présence de la technologie dite « sans contact » aux équipements électroniques placés auprès des caisses de l'accepteur « CB » sans frappe du code confidentiel.
L'opération de paiement est autorisé si le titulaire de la carte « CB » a donné son consentement sous cette forme : contrat porteur carte « CB » -banque populaire -France

2 - ARTICLE 4 : FORME DU CONSENTEMENT ET IRREVOCABILITE
Les Parties (le Titulaire de la carte "CB" et l'Emetteur) conviennent que le Titulaire de la carte "CB" donne son consentement pour réaliser une opération de paiement avant ou après la détermination de son montant :à distance, par la communication et/ou confirmation des données liées à l'utilisation à distance de sa carte "CB" ;

عدم رجعية الأمر بالدفع: لأمر الدفع صفة عدم الرجعية[1] أي أنه متى أعطي الأمر بالدفع يجب أن تتم عملية الدفع في كل الظروف فالمصدر لا يمكنه رفض الدفع بسبب علاقات مباشرة بين الحامل والتاجر كما أنه إذا ثار نزاع بين الحامل والتاجر فليس للحامل أن يحتج بهذا النزاع من أجل عدم تسديد قيمة العملية للمصدر لأن هذا الأخير غريب عن كل نزاع قد يثور بين الحامل والتاجر.

كذلك فإن وفاة حامل البطاقة أو فقدانه لأهليته لا يؤثر في صحة الأمر بالدفع إذا ما تم هذا الأخير قبل الوفاة أو فقدان الأهلية وهو نفس الوضع في الوفاء بالشيك حيث تنص المادة 504 من القانون التجاري الجزائري على" إذا فقد الساحب أهليته أو توفى بعد إصدار الشيك، فليس في ذلك أثر على الشيك."

أمّا عن الأساس القانوني لعدم رجعية الأمر بالدفع فيجد مصدره في العقد المبرم بين المصدر والحامل حيث ينص هذا الأخير على أن المصدر يبقى خارج عن أي نزاع قد يثور بين الحامل والتاجر[2]، هذا المبدأ أيدته المحاكم الفرنسية ثم تبناه المشرع الفرنسي في سنة 1985 من خلال قانون رقم 695-85 المؤرخ في 11 جويلية 1985 في مادته 22 (أدرج في القانون النقدي والمالي الفرنسي في المادة L132--2) وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري حيث تنص على أن الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن للحامل ان يحتج في عدم تسديده بعيوب في السلعة أو طريقة تسليمها لكن بالمقابل يمكن له الاحتجاج بعيب في أمر الدفع بحد ذاته إذا لم يكن سبب هذا العيب متصلا به شخصيا وهذا ما سنبيّنه في المعارضة في أمر الدفع.

1 –المادة 10 من اتفاقية الحامل، بطاقة CIB للبنك الوطني الجزائري.

2– المادة 5 فقرة 8 من اتفاقية الحامل، بطاقة CIB للبنك الوطني الجزائري و المادة 6 فقرة 6 من اتفاقية الحامل لبطاقة CB الفرنسية.

ثانيا: المعارضة في الأمر بالدفع: كما هو الحال مع الشيك، المشرع الفرنسي أقر نظام معارضة من أجل بطاقات الدفع إلا أنه حصر الحالات التي يمكن فيها لحامل البطاقة أن يعارض في أمر الدفع، فالمادة 22 من قانون 11 جويلية 1985(المادة 57-2 من قانون 1935[1]) حددت حالات المعارضة في أربعة حالات هي ضياع البطاقة أو سرقتها وافلاس المستفيد أو وجوده في حالة تسوية قضائية.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أورد حالات المعارضة في أمر الدفع في المادة 543 مكرر 24 حيث نصت على" الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد"، وهي نفس الحالات التي نص عليها النص الفرنسي، غير أن المشرع الفرنسي قد ساير التطور الحاصل في وسائل الدفع خاصة عن بعد والتي تعتبر الأكثر استهدافا لعمليات الغش بأن أضاف حالات أخرى للمعارضة تتمثل في الغش في استعمال البطاقة أو استغلال المعلومات المتعلقة باستخدامها وهذا لكي يتماشى القانون الفرنسي مع التوجيه الأوروبي الخاص بالبيع عن بعد والذي أدرج في القانون النقدي والمالي الفرنسي في 132-2[2] .

تجدر الإشارة إلى إن كلا النصين الجزائري والفرنسي استعملا مصطلح "المستفيد" دون أن يحددانه فهل المقصود هو حامل البطاقة أم التاجر؟

في فترة افلاس التاجر يقوم وكيل التفليسة بتحصيل جميع أموال التاجر التي في ذمة الغير لذلك فمن غير المعقول أن تتم المعارضة في الدفع في وقت هو أحوج ما يكون عليه للأموال.

وبالرجوع إلى قانون 30 ديسمبر 1991 المتعلق بأمن الشيكات وبطاقات الدفع، نجده قد نص على أنه يمكن المعارضة في الشيك في حالة إفلاس الحامل أو وجوده في حالة تسوية قضائية وبالقياس

1 - L'Art 57-2 : « L'ordre ou l'engagement de payer donné au moyen d'une carte de paiement est irrévocable. Il ne peut être fait opposition au paiement qu'en cas de perte ou de vol de la carte de redressement ou de liquidation judiciaire du bénéficiaire ».

2 - L'Art 132-2 :«… IL ne peut être fait opposition au paiement qu'en cas de perte, de vol ou d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, de redressement ou de liquidation du bénéficiaire ».

على ذلك نجد أن المقصود هو المستفيد من الدفع أي الحامل وفي هذا الاتجاه ذهب أيضا القضاء الفرنسي[1]

ورغم أن المشرع الجزائري لم يدرج الحالتين الأخيرتين إلا أن اتفاقية الحامل الخاصة ببطاقة CIB استدركت ذلك في المادة 10 واشترطت عند بقاء البطاقة في حيازة الحامل أثناء العملية المعارض فيها شرطان: الأول أن تكون البطاقة المستعملة في العملية مزورة والثاني أن تكون العملية المعارض فيها قد تمت عن بعد (عن طريق الرقم المطبوع على الواجهة فقط أو معلومات أخرى)[2].

ويبدو أن هذان الشرطان مستوحيان من التشريع الفرنسي (قانون 15 نوفمبر 2001 والمتعلق بالسلامة اليومية sécurité quotidienne) حيث ينص على أن المبالغ الخاصة بالعملية محل الغش والمخصومة من حساب الحامل يجب أن ترد له في خلال شهر تحسب من يوم استلام المصدر للاحتجاج و دفعه التكاليف الأخرى كمصاريف المعارضة[3]...كما ألزم هذا القانون الحامل بأن يقوم بإخطار المصدر بالعملية المحتج فيها خلال أجل 70يوم من تاريخ العملية ويمكن تمديد هذه المدة اتفاقيا إلى 120 يوم[4] ومع صدور تعليمة 15 جويلية 2009[5] أصبحت هذه الآجال تحسب بثلاثة عشرة شهرا ابتداء من تاريخ خصم قيمة العملية من حساب الحامل(مع افتراض أن المصدر قد أعلم الحامل بعملية الخصم وتاريخها عن طريق كشف الحساب).

1- Paul le cannu et autres, op,cit, p244.

2- المادة 10-2 من اتفاقية الحامل لبطاقةCIB للبنك الوطني الجزائري.

3- مصاريف المعارضة تقع على الحامل حسب نص المادة 12-2 من اتفاقية الحامل لبطاقة CIB للبنك الوطني الجزائري.

4- المشرع الجزائري لم يحدد آجال المعارضة لكن نجد بأنها 90 يوما حسب نص المادة 16-1 من اتفاقية الحامل لبطاقة CIB للبنك الوطني الجزائري.

5- المادة L133-24 من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

بالإضافة إلى وجوب احترام آجال المعارضة يجب أن تتم في شكل معين حتى تنتج أثرها: حيث تتخذ المعارضة شكلين الأول شفاهي عن طريق اتصال هاتفي مع المصدر والثاني كتابي عن طريق رسالة مع العلم بالوصول وعادة ما يتم تحديد شكل المعارضة في نصوص اتفاقية الحامل[1].

وعليه فيجب على حامل البطاقة أن يعلم فورا الجهة المصدرة بواقعة سرقة البطاقة أو ضياعها أو الاستعمال المغشوش لها أو للمعلومات المتعلقة بها من أجل أن تقوم هذه الأخيرة بوقف التعامل بالبطاقة وإلا قامت مسؤوليته[2].

1- المادة 11-1 من اتفاقية الحامل لبطاقة CIB للبنك الوطني الجزائري.

2- المادة الأولى من التعليمة رقم 866-2009 المؤرخة في 15 جويلية 2009 (المادة L133- 15 من القانون النقدي والمالي الفرنسي).

الفصل الثاني:

الأساس القانوني لنظام بطاقة الائتمان

لقد سبق وأن رأينا أن البطاقات الائتمانية تعمل داخل نظام متعدد الأطراف لكي تسطيع أن تؤدي الخدمات التي أوجدت من أجلها كما أن تحليل العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة بيّن أن هناك تداخل في علاقات أطراف البطاقة (مصدر البطاقة، الحامل، التاجر)، هذا النظام استحدثته البيئة التجارية التي تتميز بالسرعة والائتمان يهدف إلى تحقيق مصلحة لكل من الأطراف الثلاثة على حد سواء إذ أن التاجر يرغب في الحصول على مقابل مبيعاته من الجهة المصدرة المليئة بمجرد وصول الفواتير إليها، ويهدف الحامل إلى الحصول على مشترياته التي يحتاجها بثمن مؤجل يقوم بسداده لاحقاً على أقساط مؤجلة، وأمّا الجهة المصدرة فهي تحصل على فوائد وعمولات من الحامل والتاجر مقابل قيامها بالعملية المصرفية، وقد ترتب على كل ذلك نشوء ثلاثة عقود: الأول يربط مصدر البطاقة بحاملها (عقد الحامل) ويلتزم بموجبه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ مالي معين لمصلحة الحامل في مقابل التزام الأخير برد المبالغ التي يستخدمها من هذا الاعتماد. أمّا الثاني فيربط مصدر البطاقة بالتاجر (عقد الانضمام) ويلتزم فيه المصدر بضمان تسديد قيمة عمليات الحامل. والعقد الثالث يربط الحامل بالتاجر (عقد البيع أو عقد توريد الخدمة) حيث يقوم الحامل بشراء احتياجاته من السلع أو الخدمات من أحد التجار المنضمين إلى شبكة بطاقة المصدر دون الوفاء النقدي وإنما يقوم بالتوقيع على فاتورة الشراء أو إدخال الرقم السري الخاص بالبطاقة والذي يكون بمثابة أمر صادر منه إلى الجهة المصدرة للسداد للتاجر.

وتخضع العقود الثلاث إلى إرادة أطرافها فالعقد شريعة المتعاقدين وأغلب الالتزامات المتقابلة قد تم تحديدها في هاته العقود ولم يتدخل المشرع في تنظيم علاقات أطرافها إلا حماية للطرف الضعيف (حامل البطاقة) واستجابة للتطور الكبير الذي مس التعامل ببطاقة الائتمان في السنوات الأخيرة، وأيضا إنشاء منطقة الدفع الأوروبية « SEPA »، هذا التدخل من طرف المشرع لم يقدم نظام قانوني لبطاقة الائتمان وإنما محاولة منه لتوحيد بعض القواعد القانونية المنظمة لوسائل الدفع بصفة عامة داخل دول الاتحاد الأوروبي، وأمام تشابك العلاقات فيما بينها ورغم سهولة التعامل بالبطاقة الائتمانية من الناحية التقنية إلا أن الأساس القانوني لبطاقة الائتمان بقي غامضا ومجال اهتمام الفقه لسنوات عديدة، وقد أفرز هذا النقص في شرح المبادئ القانونية التي تقوم عليها بطاقة الائتمان عدة اتجاهات

ونظريات للفقهاء في الدول التي واجهت المشاكل الناشئة عن استعمال هاته البطاقات من ناحية تنظيمها وحمايتها.

وعلى أساس ما تقدم سنقّسم هذا الفصل إلى مبحثين نبيّن في المبحث الأول التكييف القانوني للبطاقة من خلال استعراض أراء الفقه التقليدي (القائل بإرجاع علاقات البطاقة إلى النظريات التقليدية) وكذلك أراء الفقه الحديث الذي ينظر للبطاقة ككيان مادي واحد ثم نبين في المبحث الثاني القواعد القانونية والآراء الفقهية التي تخص حماية بطاقة الائتمان من الاستخدام غير المشروع.

المبحث الأول: التكييف القانوني لبطاقة الائتمان

إختلف الفقهاء في كيفية تحديد الأساس القانوني الذي يمكن أن نرجع بطاقة الائتمان إليه، فمنهم من نظر إلى العلاقات التي تربط أطراف البطاقة وحاول إرجاعها إلى النظريات التقليدية (المطلب الأول)، ومنهم من نظر إلى البطاقة في حد ذاتها وحاول إرجاعها إلى نظام قانوني معين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظريات الفقهية المفسّرة للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان

لقد اتفق الفقهاء الذين قالوا بضرورة البحث داخل العلاقات التي ينشئها استخدام بطاقة الائتمان بين أطرافها لوضع أساس قانوني لها، لكنهم اختلفوا في الزاوية التي ينظرون منها إلى هاته العلاقات فسلكوا اتجاهين، حيث رأى أصحاب الاتجاه الأول أن أطراف بطاقة الائتمان يرتبطون داخل نظام البطاقة بعلاقة واحدة ثلاثية الأطراف (الفرع الأول) أما أصحاب الاتجاه الثاني فرأوا بأن أطراف البطاقة يرتبطون فيما بينهم بعدة علاقات ثنائية مستقلة عن بعضها البعض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظريات القائمة على ترابط العلاقات

يقوم هذا الاتجاه على ارتباط أطراف بطاقة الائتمان بواسطة علاقة ثلاثية واحدة وحاول فقهاء هذا الاتجاه اعطاءها وصف قانوني يرجعها إلى أحد الأنظمة المعروفة وقياسها عليه، فمنهم من أرجعها إلى الحوالة ومنهم من أرجعها إلى الاشتراط لمصلحة الغير ومنهم من أرجعها إلى الإنابة في الوفاء.

أولاً: تفسير العلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان على أساس الحوالة

يرى أصحاب هذا القول بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها والتاجر الذي يقبل التعامل بها هي علاقة حوالة لكن هل يمكن اعتبارها حوالة حق أم حوالة دين؟

1-حوالة الحق: يقوم هذا التفسير على اعتبار التاجر دائنا للحامل بثمن مشترياته فيحيله على المصدر حيث يلتزم هذا الأخير بتسديد مقابل السلع أو الخدمات التي اقتناها الحامل (المدين) حيث

تنص المادة 239 من القانون المدني الجزائري على جواز إحالة الدائن لحقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص قانوني أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، دون الحاجة إلى رضا المدين، وان كان يبدو أن فكرة حوالة الحق تصلح أن نقيس عليها العلاقة بين التاجر (المحيل) والحامل (المحال عليه) والمصدر (المحال له) إلا أن هذا الرأي يخالف مبدأ انتقال الحق بجميع خصائصه وضماناته ودفوعه[1]، حيث نجد في حوالة الحق إمكانية تمسك المحال عليه اتجاه المحال له بجميع الدفوع التي يمكن التمسك بها اتجاه المحيل وهذا يخالف ما ورد في عقد الحامل حيث ينص على اعتبار المصدر غريب عن أي نزاع بين التاجر والحامل.

ومن جهة ثانية فردُّ بطاقة الائتمان إلى حوالة الحق يفترض البحث في جانب الدائن الذي هو التاجر في حين أنه من الأنسب البحث في جانب المدين لأنه هو من يقوم بالوفاء وتنفيذ الالتزام[2].

2-حوالة الدين: لقد أجازت القوانين المدنية حوالة الدين على شرط أن يتم إقرارها من طرف الدائن حيث تنص المادة 251 من الفصل الثاني من القانون المدني الجزائري والذي خصصه المشرع لحوالة الدين على" تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين" كما نصت المادة 252 على أنه " لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرّها. وإذا قام المحال عليه أو المدين الأصلي بإعلان الحوالة إلى الدائن وعيّن له أجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى الأجل دون صدور الإقرار، أُعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة."

فيمكن القول بأن حامل البطاقة (المدين الأصلي) قد اتفق مع مصدرها بموجب عقد الحامل المبرم بينه وبين المصدر على أن يحل هذا الأخير (المصدر) محل الحامل في سداد الدين الذي بذمته للتاجر على سبيل القرض، وان التاجر (المحال له) قد أقر بذلك بمقتضى عقد الانضمام المبرم

1- نبيل مهدي زوين، التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد الأول،2006، ص 45

2- نداء كاظم المولى، الطبيعة القانونية لنظام البطاقات المصرفية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، جامعة الزرقاء الأهلية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2001، ص 100.

بينه وبين المصدر[1] وهذه هي الصورة الأولى لحوالة الدين أما الصورة الثانية فتكون عندما يتفق الدائن (التاجر) مع المحال عليه (المصدر) على أن يكون هذا الأخير هو المطالب بتنفيذ التزام المحيل أو المدين الأصلي (حامل البطاقة) وفي هذه الحالة لا يحتاج انعقاد الحوالة إلى قبول المدين الأصلي لأنها ستنفذ في مواجهته ولو لم يقبل بها وفي هذا الاتجاه نصت المادة 257 من القانون المدني الجزائري على أنه " تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه على أن يتقرر فيه أن هذا الأخير يحل محل المدين الأصلي في التزامه..."

وسواء أكانت الحوالة صادرة من التاجر أم من الحامل إلى البنك نجد أن هذا التفسير قد تعرض لعدة انتقادات منها:

أنه طبقا لنظام بطاقة الائتمان يكون رجوع التاجر بثمن مشتريات الحامل على مصدر البطاقة بناء على عقد الانضمام وليس على أساس الحوالة التي يبرمها الحامل مع المصدر، بينما فكرة حوالة الدين تفترض بأن هناك علاقة بين المحيل والمحال عليه يستمد بموجبها المحال له حقه اتجاه المحال عليه دون أن تكون هناك علاقة مباشرة بين المحال عليه والمحال له (أي بين التاجر والمصدر) حيث أن المحال له لا يمكن أن يطالب المحال عليه بأي التزامات بعيدة عن فكرة الحوالة[2].

كما هو الحال في حوالة الحق فإن الدين في حوالة الدين ينتقل بكامل ضماناته[3] أي أن للمحال عليه الحق في أن يتمسك اتجاه الدائن بالدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها وهذا يعني أن لمصدر البطاقة أحقية التمسك اتجاه التاجر بالدفوع المستمدة من علاقة حامل البطاقة بالتاجر وهو ما يتعارض مع نظام بطاقة الائتمان كون المصدر يلتزم بالوفاء دون أن يكون له إمكانية التمسك بالدفوع.

1- معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 133

2- نفس المرجع والصفحة.

3- المادة 254 من القانون المدني الجزائري.

– من أهم آثار حوالة الدين براءة ذمة المدين الأصلي من الدين غير أنه في بطاقة الائتمان لا تبرأ ذمة الحامل بل يبقى ملزما بسداد الدين للتاجر ويعتبر توقيع الحامل على الفاتورة أو إدخال رقمه السري مجرد إقرار بالدين فقط[1].

ثانيا: تفسير العلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان على أساس الاشتراط لمصلحة الغير:

ذهب البعض إلى أن الاشتراط لمصلحة الغير يمكن أن يكون أساساً لتحديد الطبيعة القانونية للعلاقات المنبثقة عن بطاقة الائتمان، ويعرف الاشتراط لمصلحة الغير على أنه اتفاق بين شخصين يدعى أحدهما المشترط والثاني المتعهد حيث يشترط بمقتضاه المشترط على المتعهد انشاء حق لشخص آخر لا يكون طرفا في اتفاقهما يدعى المنتفع[2]. لكن من يقولون بهذه الفكرة انقسموا في كيفية تطبيقها على البطاقة فذهب رأي إلى أن حامل البطاقة هو من يشترط على المصدر حقاً للتاجر فيما يرى البعض الآخر بأن المصدر هو المشترط والتاجر هو المتعهد فيما يكون الحامل هو المنتفع[3].

لقد نص المشرع الجزائري على الاشتراط لمصلحة الغير في المادة 116 من القانون المدني حيث نصت على أنه " يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية".

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على" ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قِبَل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد."

1– نداء كاظم المولى، المرجع السابق، ص 101.

2– لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا: المادة 113 من القانون المدني الجزائري.

3– نبيل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 47.

من خلال تحليل المادة السابقة واسقاطها على نظام بطاقة الائتمان نجد بأن شروط صحة الاشتراط لمصلحة الغير متوفرة[1] فالبنك يتعاقد مع التاجر باسمه وليس باسم الحامل ويترتب على هذا التعاقد خلق التزام في ذمة التاجر(المتعهد) والمتمثل في قبول التعامل بالبطاقة، كما أن المنتفع في هذه الحالة هو الحامل والحق الذي أنشئه هذا الاشتراط لمصلحته يتمثل في الاستفادة من خدمات البطاقة في الوفاء الآجل لمشترياته. أما مصلحة البنك (المشترط) في هذا الاشتراط فتتمثل في العوائد المادية من الرسوم والفوائد على القرض.

كما أن المنتفع في حالة بطاقة الائتمان (حامل البطاقة) لا يتحدد أثناء العقد بل حين ينتج العقد أثره وهذا ما نصت عليه المادة 118 من القانون المدني الجزائري كما يلي" يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو هيئة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصا أو هيئة لم يُعيَّنا وقت العقد متى كان تعيّينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتج العقد فيه أثره طبقا للمشارطة."

ومن جهة ثانية تخضع علاقة المشترط بالمتعهد لعقد الاشتراط وبمقتضاه يمكن للمشترط مطالبة المتعهد بتنفيذ التزامه نحو المنتفع، وهذا موجود في عقد التاجر حيث لحامل البطاقة وحده حق مطالبة التاجر بالتزامه المتعلق بقبول البطاقة كما أنه يجوز للمشترط (البنك) أن يطالب المتعهد (التاجر) بتنفيذ التزامه المتمثل في قبول البطاقة قبل الحامل (المنتفع)، وإذا رفض المتعهد تنفيذ التزامه جاز للمشترط أن يطلب فسخ العقد بينهما والمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء عدم قبول التاجر بطاقته[2].

ومن آثار الاشتراط لمصلحة الغير، أنه يجوز للمتعهد أن يطالب المشترط ما فرضه عليه العقد من التزامات وهذا ما يتفق مع عقد انضمام التاجر حيث يمكن للتاجر مطالبة البنك بقيمة الفواتير.

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 573.

2- عيسى نوهى خالد، المرجع السابق، ص 536.

كذلك فالمنتفع يكتسب حقا مباشرا قبل المتعهد (قبول البطاقة) دون أن يكون طرفا في اتفاق التاجر مع البنك حيث يجوز الرجوع عليه بالتعويض إذا ما امتنع هذا الأخير عن هذا الالتزام، كما يستطيع المتعهد (التاجر) أن يتمسك قبل الحامل بعدم تنفيذ المشترط(البنك) التزاماته[1].

وإذا كانت نظرية الاشتراط لمصلحة الغير قد اقتربت شيئا ما إلى نظام بطاقة الائتمان من خلال أوجه التقارب بينهما، إلا أنها لم تقضي على الاختلالات بينها وبين نظام بطاقة الائتمان من أوجه عديدة منها:

ضرورة توافر الاشتراط لمصلحة الغير في عقد الاشتراط (أي ليس مجرد افتراض) وهذا لا يوجد في عقود بطاقة الائتمان كما أن الاشتراط يقوم على تلقي الغير حقا من عقد لم يكن طرفا فيه، أي أن المنتفع يستمد حقه مباشرة من عقد الاشتراط ولا يكون له أن يرجع على المتعهد إلا بموجب هذا الاشتراط، أما في بطاقة الائتمان فإنه يرجع على مصدر البطاقة بموجب العقد المحرر بينهما[2].

أضف إلى ذلك بأن في الاشتراط لمصلحة الغير يستطيع المتعهد التمسك قبل المنتفع بجميع الدفوع التي له تجاه المشترط وهذا يتعارض مع عقود بطاقات الائتمان والتي تقضي بعدم جواز ذلك.

لكل هذا فإن نظام الاشتراط لمصلحة الغير لا يمكن أن ينهض أساس يمكن الركون إليه لتحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان[3].

ثالثا: تفسير العلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان على أساس الانابة في الوفاء:

1- وسيلة رزيق ، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، رسالة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر،2011 ص 102

2- معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 141.

3- نبيل مهدي زوين، المرجع السابق ص 48.

هناك جانب آخر من الفقه حاول تفسير العلاقات بالرجوع إلى فكرة الإنابة في الوفاء، وهو أن ينيب المدين شخصا آخر هو المناب في وفاء الدين للدائن وهو المناب لديه. وقبول المناب الالتزام بوفاء الدين نيابة عن المنيب، يعد التزاما قائما وملزما له، بغض النظر عما إذا كان بينه (المناب) وبين المنيب علاقة مديونية أم لا، لأن التزام المناب في الوفاء بالدين مجرد عن سببه، أي أنه مجرد عن العلاقة التي تربط المناب بالمنيب، ويترتب على ذلك أن الدين –الذي في ذمة المناب للمنيب– لو نُقِض لأي سبب فلا تأثير لذلك على التزام المناب اتجاه المناب لديه، والإنابة في الوفاء قد تتضمن تجديدا بتغيير المدين وقد تنطوي على تجديد بتغيير الدائن وتسمى في كلتا الحالتين بالإنابة الكاملة[1]. ولكن قد لا تتضمن الإنابة تجديدا بتغير المدين، بل يبقى المنيب مدينا للمناب لديه إلى جانب المناب، ويصبح للمناب لديه مدينان بدلا من مدين واحد، وتسمى بالإنابة الناقصة، وهي الأكثر شيوعا في العمل.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على الانابة في المادة 294 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على" تتم الانابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان الدائن. ولا تقتضي الانابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير." كما نص المشرع على أن الالتزام يتجدد بتغيير المدين(الانابة الكاملة) إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه وكذلك يتجدد الالتزام بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد[2].

ولو قارنا فكرة الإنابة في الوفاء مع نظام بطاقة الائتمان لوجدناهما ينسجمان في الأمور الآتية :

– للتاجر وهو(المناب لديه) الرجوع على الحامل (المنيب) أو البنك(المناب) وغالبا يرجع على البنك بموجب العقد بينهما .ويلتزم البنك بالوفاء في حدود المبلغ المسموح به في العقد، مع ملاحظة

1– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 859.

2– المادة 287 من القانون المدني الجزائري.

أن مصدر دين كل مدين مستقل عن الآخر، فمصدر دين الحامل هو عقد البيع أو أي عقد آخر يربطه بالتاجر، ومصدر دين البنك هو عقده مع التاجر، ويترتب على استقلال العقدين :

– عدم وجود تضامن بين البنك والحامل.

–لا يعدّ البنك كفيلا للحامل، لأن الكفالة تفترض وجود التزام قائم، لأنها تابع لالتزام أصلي .كما ان في الكفالة يمكن الدفع بحق التجريد، في حين لا يستطيع البنك ذلك، لأن التزامه أصلي . والانسجام بين فكرة الإنابة والبطاقة تبدو في توزيع العلاقات من حيث التاجر يكون منابا لديه والحامل منيبا والبنك هو المناب.

–إن البطاقة تنسجم مع الإنابة في أن البنك (المناب) لا يستطيع الاحتجاج على المناب لديه التاجر بالدفوع المستمدة من علاقته بالمنيب (الحامل) وإن كان للبنك أن يربط التزامه بالوفاء للتاجر على قيام هذا الأخير ببعض الإجراءات، كأن يلزمه بالتأكد من شخصية الحامل، والاطلاع على قائمة الاعتراضات الخاصة بالبطاقة المسروقة أو المفقودة، أو ضرورة عدم تجاوز التاجر للحد المسموح به وإلا فإن البنك يستطيع أن يدفع في مواجهة التاجر بالإهمال في اتخاذ هذه الإجراءات، وتحميله الخطأ الشخصي أو خطأ تابعيه[1].

– وجود ثلاثة أطراف في الإنابة كما هو الحال في نظام بطاقة الائتمان وهم المنيب(الحامل للبطاقة المدين)، والمناب لديه(التاجر الدائن) والمناب(مصدر البطاقة المدين الجديد).

وبالتالي فإن الانابة في الوفاء تتخطى العقبة التي تقضي باستقلال العلاقات الناشئة عن نظام بطاقة الائتمان بالإضافة إلى ذلك فإن الإنابة (القاصرة) تفسر وجود مدينين لدى التاجر هما مصدر البطاقة وحاملها أي عدم إبراء ذمة المنيب.

لكن هذا التفسير مع وجاهته لا يصلح أن ينطبق على نظام بطاقة الائتمان، فمن المعروف أن الانابة القاصرة تقضي بعدم براءة ذمة المدين الأصلي(المنيب) فيكون للدائن(المناب لديه) مدينان

1– عيسى نوهى خالد، المرجع السابق، ص 537.

يكون له الحق في الرجوع على أي منهما دون تسلسل أو ترتيب معين وهذا مخالف للمعمول به في نظام بطاقة الائتمان ذلك أن التاجر وإن كان له مدينان(مصدر البطاقة وحاملها) فهو لا يستطيع الرجوع على حامل البطاقة إلا إذا تعذر عليه استيفاء الدين من مصدر البطاقة بالإضافة إلى ذلك فإن الانابة يمكن أن تفسر العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها أو علاقة الحامل بالتاجر لكنها لا تفسر لنا علاقة التاجر بمصدر البطاقة[1].

الفرع الثاني: النظريات القائمة على فصل العلاقات

يقوم هذا الاتجاه على وجود علاقات ثنائية متعددة في نظام بطاقة الائتمان لا علاقة واحدة ثلاثية، هاته العلاقات مستقلة عن بعضها البعض، فعلاقة مصدر البطاقة مع التاجر مستقلة تماما عن علاقة المصدر مع الحامل كما أن علاقة حامل البطاقة مع التاجر مستقلة تماما عن العلاقات الأخرى، ويركز هذا الاتجاه على علاقتين يمكن اعتبارهما منشأ الخلاف في تحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان وهما علاقة مصدر البطاقة مع الحامل وعلاقته مع التاجر.

أولا: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

ذهب البعض إلى أن العلاقة التي تربط مصدر البطاقة بحاملها هي علاقة فتح اعتماد لصالح الحامل في حين اعتبرها البعض وكالة فيما رأى آخرون بانها تعدّ قرضًا من المصدر للحامل.

1-فتح الاعتماد: يرى بعض الفقهاء أن العلاقة التي تربط مصدر بطاقة الائتمان بحاملها تمثل عقد فتح اعتماد ويعرف هذا العقد بأنه" عقد يتعهد فيه مصدر البطاقة بأن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر أو غير مباشر اداة من أدوات الائتمان وذلك في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محددة أو غي محددة"[2].

1- نبيل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 49

2- وسيلة رزيق ، المرجع السابق، ص 96

وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي رقم 22 الصادر في 10 جانفي 1978[1] واشترطت المادة التاسعة منه بأن يحدد في عقد فتح الاعتماد قيمة الأموال والخدمات التي يمولها هذا الاعتماد.

وذهبت محكمة النقض الفرنسية في هذا الاتجاه في أحد أحكامها وقضت يتكييف العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها على أنه عقد فتح اعتماد يتضمن وعدا بالقرض[2]. وبموجب هذا العقد يقوم مصدر البطاقة بوضع مبلغ من المال تحت تصرف حامل البطاقة ليتمكن من الوفاء بالتزاماته وحين يعلن عن رغبته فإن الوعد بالقرض يتحول إلى قرض بات.

وعلى أساس ما سبق فإن عقد فتح الاعتماد يتطابق مع عقد حامل البطاقة حيث يتعهد مصدر البطاقة بأن يضع تحت تصرف الحامل أداة من أدوات الائتمان وهي بطاقة الائتمان في حدود سقف معين مسموح به.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الائتمان المصرفي في المادة 68 من قانون03-11 المتعلق بالنقد والقرض كما يلي:" يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولا سيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة ".

أول ما يلاحظ على هذا التعريف هو استعمال المشرع كلمة قرض في النص العربي مع أنه استعمل كلمة « crédit » في الترجمة الفرنسية للمادة وهذا بطبيعة الحال خطأ في الترجمة والواضح أن المشرع فرق بين القرض « prêt » بأنه كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص أموال تحت تصرف شخص أخر، وبين الوعد بتقديمه والذي يعبر عنه في المجال المصرفي بفتح الاعتماد

2- قانون رقم 22-78 متعلق بإعلام وحماية المستهلك في مجال بعض عمليات القروض، الجريدة الرسمية الفرنسية رقم 111 الصادرة في 11 جانفي 1978، ص 299

2- نبيل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 51

« ouverture de crédit » من حيث اعتبار القرض المصرفي قرضا عاديا يلتزم فيه المصرف بتسليم مبلغ النقود المتفق عليها للعميل المقترض ويخضع في الأصل للقواعد العامة لعقد القرض المذكورة في القانون المدني. أما فتح الائتمان لا يلتزم المصرف بتسليم النقود فعلا لكن يلتزم بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرفه للمدة المتفق عليها، فهو عقد يخضع لقواعد خاصة في تنفيذه[1].

وفي الأخير فإن فكرة فتح الاعتماد تتجانس بشكل كبير مع علاقة مصدر البطاقة بحاملها لكنها تتعارض معها في كون مصدر البطاقة مدين مباشر للتاجر وليس شخصا ثالثا يضع تحت تصرف المدين مبلغا من المال ليسدد ديونه وعلى هذا الأساس فإن فكرة فتح الاعتماد لا تصلح أن تكون أساسا قانونيا لبطاقة الائتمان.

2-الوكالة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حامل البطاقة قد وكّل مصدر البطاقة بالوفاء بدينه الذي في ذمته على أن يرجع المصدر بالمبلغ والرسوم على حامل البطاقة، وقد عرّف المشرع الجزائري الوكالة في المادة 571 من القانون المدني بأنها عقد بمقتضاه يفوّض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموّكِل وباسمه، وعليه فإن مصدر البطاقة يقوم بالوفاء بقيمة مشتريات الحامل بصفته وكيلا عنه أي أن حامل البطاقة قد فوّض مصدرها بأن يدفع مبلغ من النقود للتاجر.

والمعلوم أن الوكالة يمكن الرجوع فيها على عكس الأمر بالدفع الصادر في بطاقة الائتمان ومن أجل تجاوز هذه العقبة أعتبر مساندو فكرة الوكالة بأنها وكالة غير قابلة للرجوع فيها بالقول بأن الطرفين قد اتفقا على عدم جواز رجوع الأصيل عن الوكالة خاصة وأن حكم الرجوع ليس من النظام العام[2]، وهذا ما يحدث في نظام بطاقة الائتمان عندما ينص العقد بين المصدر والحامل على أن الأمر بالدفع غير قابل للرجوع فيه Irrévocable[3].

1- ليندة شامبي ، المرجع السابق، ص 18

2- " يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها" المادة 587 من القانون المدني الجزائري.

3- أصبح عدم الرجوع في الأمر بالدفع المعطى بالبطاقة مقررا قانونا، أنظر المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري.

لكن وبالرغم من هذا فإن فكرة الوكالة لقت عدّة انتقادات منها:

في عقد الوكالة تكون العلاقة الأصلية بين الدائن والمدين ولا وجود لعلاقة بين الدائن ووكيل المدين إلا من خلال الموّكِل، فالدائن لا يستطيع مطالبة الوكيل مباشرة إلا بصفته وكيلا عن المدين، بينما في بطاقة الائتمان للتاجر الحق في مطالبة مصدر البطاقة مباشرة بصفته الأصلية وليس كوكيل عن الحامل.

يشترط في الوكالة أن يكون محل العقد موجود حين إبرام العقد، بينما في بطاقة الائتمان لا يكون محل الوكالة وهو الدين موجوداً عند إبرام العقد[1].

من حق الوكيل بل من واجبه التمسك بكل الدفوع التي لموكله تجاه الغير والذي يمتلك هو الآخر الحق في التمسك تجاه الوكيل بما له من دفوع تجاه الأصيل وهذا ما يتناقض مع نظام بطاقة الائتمان الذي يقضي بأن كل علاقة مستقلة عن بقية العلاقات[2].

وعلى أساس ما تم ذكره فلا يمكن الاعتماد على فكرة الوكالة لتحديد النظام القانوني للعلاقات التي تنشئها بطاقة الائتمان.

3-القرض

يميل بعض الفقهاء إلى القول بأن مصدر بطاقة الائتمان يقرض حاملها مبلغا معينا من المال لكي يستخدمه في الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها من التاجر، أي أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي علاقة تنشأ من عقد القرض، والمعروف أن عقد القرض هو عقد عيني يعدّ التسليم فيه ركنا من أركانه إذ يجب أن يتسلم المقترض مبلغ من المال حتى ينشأ العقد.

فالمصدر (المقرض) بمقتضى هذا العقد يتفق مع حامل البطاقة (المقترض) بأن يضع مبلغا من المال تحت تصرفه وله حرية استعمال هذا المال في أي غرض يراه مناسبا إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، وعندها يكون للمصدر أن يراقب كيفية استخدام هذا المال، وأي اخلال بالعقد قد يهدد

1- وسيلة رزيق ، المرجع السابق، ص 94.

2- نبيل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 52.

قدرة حامل البطاقة على السداد يكون للمصدر في هذه الحالة الحق أن يطلب رد القرض وفسخ العقد وعادة ما يكون القرض في بطاقة الائتمان عبارة عن قرض استهلاكي والذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 450 من القانون المدني بأنه عقد يلتزم بموجبه المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة.

ولو طابقنا عقد القرض مع نظام بطاقة الائتمان فإننا سنجد:

أن القرض لا يتجدد متى ما أستنفذه المقترض ولا بد من عقد جديد عند تجديده في حين أن حامل البطاقة لا يجدد اتفاقه مع المصدر بل يمتد العقد لمدة سنة ويتجدد تلقائيا إذا لم يعترض عليه أي من الطرفين.

عقد القرض يقوم بين طرفين هما المقرض والمقترض وهي علاقة ثنائية بينما تضم بطاقة الائتمان ثلاثة أطراف (المصدر، الحامل والتاجر).

عقد القرض لا يقيم اعتبارا للعلاقة التي تربط المقترض بالغير في حين نجد أن بطاقة الائتمان تقيم علاقة مباشرة بين المصدر والتاجر (الغير) الذي يتعامل معه حامل البطاقة[1].

القرض كما رأينا سابقا يختلف عن الائتمان، حيث أن هذا الأخير معناه الثقة التي يمنحها مصدر البطاقة لحاملها حتى يكون مستعدا لإقراضه وما القرض في هذه الحالة إلا نتيجة لهذه الثقة.

ثانيا: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

توجد ثلاثة اتجاهات لتفسير هذه العلاقة، يقوم أولها على فكرة الوفاء مع الحلول وثانيها على فكرة وكالة التحصيل، أما الاتجاه الثالث فيستند إلى فكرة الكفالة وسنحاول تفصيل هذه الآراء فيما يأتي:

1- نداء كاظم المولى، المرجع السابق، ص 103

1-الوفاء مع الحلول

يسمح القانون لشخص أجنبي أن يتفق مع الدائن على أن يوفي الدين ويحل محله في مطالبة المدين، ويكون مصدر حلوله القانون ويسمى بالحلول القانوني أو عن طريق الاتفاق ويسمى في هذه الحالة بالحلول الاتفاقي[1].

واستناداً إلى ما تقدم فإن العلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان والتاجر تكيّف وفقا للتصور الآتي:

مصدر بطاقة الائتمان (الغير) يقوم بسداد قيمة الفواتير للتاجر (الدائن) بناءً على اتفاق بينهما ويقضي هذا الاتفاق بحلول مصدر البطاقة محل التاجر في المطالبة بحقه لدى حامل البطاقة (المدين) حتى لو لم يقبل هذا الأخير لأنه لا يعد طرفا في اتفاق الحلول المبرم بين التاجر والغير (مصدر البطاقة) فرضائه غير ضروري والحلول يتم بغير إرادته وهذا ما نصت عليه المادة 262 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على أنه " يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء".

ويفهم من هذا أنه يشترط في الحلول أن يكون اتفاق الحلول سابقا على الوفاء بالدين أو معاصرا له ولا يجوز أن يكون الوفاء سابقا على الاتفاق[2].

وقد اعترضت فكرة الحلول عدّة انتقادات منها:

أن فكرة الحلول لا تفسر قيام التاجر بدفع عمولة للجهة المصدرة للبطاقة عن كل عملية شراء.

أن الاتفاق على الحلول بين مصدر البطاقة والتاجر لا يفسر لنا عدم جواز تمسك الحامل في مواجهة المصدر بالدفوع التي يستطيع التمسك بها قِبل التاجر، فالمصدر يعدّ أجنبياً عن أي نزاع يمكن أن ينشأ بين حامل البطاقة والتاجر.

1- المادة 264 من القانون المدني الجزائري.

2- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2008، ص 96

فكرة الحلول تؤدي إلى انقضاء الدين بين حامل البطاقة والدائن (التاجر) وينشأ دين جديد بين مصدر البطاقة وحاملها وهذا يتنافى مع نظام بطاقة الائتمان حيث لا تبرأ ذمة الحامل من دين التاجر إلا بالسداد الفعلي من جانب مصدر البطاقة[1].

ونتيجة لهذه الانتقادات فلا يمكن الاعتماد على فكرة الحلول الاتفاقي لتحديد الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط مصدر البطاقة بالتاجر.

2-وكالة التحصيل

يرمي هذا الرأي إلى تأسيس العلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان والتاجر على فكرة وكالة التحصيل إذ يعتبر بأن مصدر البطاقة يكون وكيلا عن التاجر في استيفاء دينه من حامل البطاقة.

ويستند أصحاب هذا الرأي في تعزيز قولهم إلى:

أسبقية العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

التزام التاجر بدفع العمولة لمصدر البطاقة وحيث أن التاجر هو الملزم بدفع العمولة فهذا يؤكد صدور الوكالة عن التاجر وليس عن الحامل.

لا يلتزم مصدر البطاقة بدفع أي مبلغ يتجاوز الحد المتفق عليه.

بالرجوع إلى بنود عقد التاجر والمصدر للبطاقة نجد أن أحد هذه البنود ينص على "...باعتبار أن دور الفريق الأول (المقصود به البنك) فيما يتعلق بسداد قيمة السندات المقدمة من الفريق الثاني (التاجر) هو دور تحصيلي مما يترتب معه بأن الفريق الأول غير مسؤول عن رفض بعض البنوك تسديد سندات البيع المشكوك فيها أو المحررة بعمليات وهمية أو متعلقة ببطاقات مشكوك فيها أو مشكوك بصحة شخصية حاملها بما يتفق والأسس والشروط الواردة في هذه الاتفاقية وملاحقها، مع التزام الفريق الأول بتوجيه التحصيل ضمن الأسس المسموح بها في الفيزا العالمية"[2]. ويفهم من هذا أن دور مصدر البطاقة هو تحصيل.

1- معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 134

2- عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 89

لكن هذا التفسير يصطدم بما سبق أن أوردناه من اعتراضات في العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها من جواز الرجوع في الوكالة من الأصيل وكذلك جواز التمسك بالدفوع بالإضافة إلى أن الوكيل لا يضمن تنفيذ الغير للالتزام وهذا يتناقض مع أن مصدر البطاقة لا يتعهد ببذل العناية بل يتعهد بتحقيق نتيجة هي وفاء الحامل بالديون الناشئة عن استخدامه للبطاقة[1].

وأخيرا فإن رجوع مصدر البطاقة على حاملها لا يكون بموجب وكالته من التاجر بل يكون بموجب العقد المبرم بينه وبن حامل البطاقة، وعلى هذا الأساس فلا يمكن الاعتماد على فكرة وكالة التحصيل في تحديد طبيعة العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر للاعتبارات السابقة.

3-الكفالة

يقوم هذا الرأي على اعتبار بأن مصدر بطاقة الائتمان قد تكفّل حاملها في حدود المبلغ المسموح في تسديد دينه تجاه التاجر وهذا ما يفسر وجود مدينين للتاجر هما مصدر البطاقة وحاملها.

والكفالة في القانون هي عقد يتكفّل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفِ به المدين الأصلي[2].

فالكفيل في عقد الكفالة يلتزم بأداء الدين المكفول بصفة احتياطية إذ يكون لدى الدائن مدينان أحدهما أصلي وهو المدين الأول والثاني تبعي وهو الكفيل وللتاجر أن يطالب أي منهما.

لكن هذا التفسير يتعارض مع نظام بطاقة الائتمان في عدة نقاط:

التزام مصدر البطاقة هو التزام شخصي ومباشر في حين أن التزام الكفيل التزام تابع لا التزام أصيل يستطيع فيه الكفيل مطالبة الدائن بالرجوع على المدين أولاً وهو ما يسمى بحق التجريد[3].

1- نبيل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 56

2- المادة 644 من القانون المدني الجزائري

3- المادة 660 من القانون المدني الجزائري

القول بأن التزام الكفيل تابع لالتزام أصيل يقضي بأن يتبع التزام مصدر البطاقة التزام الحامل صحة وبطلانا وهذا يتناقض مع نظام بطاقة الائتمان الذي يعتبر كل التزام من هذين الالتزامين مستقلا عن الآخر في نشأته وفي حياته.

الأصل في عقد الكفالة أنه من عقود التبرع أي أن الكفيل يلتزم بدون مقابل أما في بطاقة الائتمان فليس الأمر كذلك لأن مصدر البطاقة عندما يتعهد بسداد قيمة مشتريات الحامل للتاجر إنما يقوم بذلك مقابل عمولة معينة يتقاضاها من التاجر[1]، وحتى لو سلمنا بأن صفة التبرع ليست عنصرا في عقد الكفالة فإن دفع المقابل إنما يكون على المدين ولا يمكن أن يكون على الدائن.

لا يمكن لمصدر البطاقة أن يحتج على التاجر بالدفوع التي يمكن للحامل أن يحتج بها قِبلَ التاجر عكس ما نراه في عقد الكفالة الذي يسمح للكفيل بأن يتمسك بكافة أوجه الدفوع التي يملكها المدين في مواجهة الدائن[2].

ثالثا: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

إبرام مصدر بطاقة الائتمان عقديه مع كل من الحامل والتاجر، سوف يخلق علاقة مباشرة بينهما (التاجر والحامل)، من خلالها يستطيع الحامل مطالبة التاجر بالوفاء بالتزامه الذي تعهد به أمام المصدر ألا وهو قبول البطاقة، هذه العلاقة اعتبرها البعض بأنها عقد مستقل عن العقود السابقة ولا تثير أية مشكلة، فلا يؤثر العقد المبرم بين حامل البطاقة والتاجر إلا من ناحية الوفاء بالثمن، إذ أن ما يحكم العلاقة بين الحامل والتاجر هو العقد الأصلي المبرم بينهما كعقد البيع أو تقديم الخدمة وأن ما على التاجر إلا قبول البطاقة التي يقدمها حاملها.

وهذا الرأي خالفه البعض ونحن أيضا لا نوافق عليه لأن كل من حامل البطاقة والتاجر قد انضمّا إلى نظام التعامل ببطاقة الائتمان بمحض إرادتهما ولو لم يوافقا على ذلك لما نشأ التعامل

1- نبيل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 53

2- معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 136

بينهما، فالعقود السابقة لا يظهر أثرها إلا حين إبراز حامل البطاقة لبطاقته فتنشط تلك العقود فتتحرك جميع العقود معًا لتحقيق أثارها بالنسبة لجميع الأطراف[1].

وعليه فإن كل العلاقات بين أطراف البطاقة متشابكة مع بعضها البعض وتؤثر كل منها بالأخرى لأن محور التعامل هو بطاقة الائتمان.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لبطاقة الائتمان في حد ذاتها

أمام قصور النظريات السابقة في تفسير الطبيعة القانونية للعلاقات المنبثقة عن استعمال بطاقة الائتمان، حيث بقيت بين أمرين لم تستطع التوفيق بينهما هما وحدة الهدف في العلاقات الناشئة عن استعمال البطاقة واستقلال هاته العلاقات عن بعضها البعض فذهبت بعض الاتجاهات إلى القول بوحدة العلاقة وهي بذلك لم تستطع تفسير مبدأ استقلال الالتزامات المتقابلة بين كل طرفين عن الالتزامات التي تنتج عن العلاقات الأخرى، في حين ذهبت الاتجاهات الأخرى والتي لم ترى بُدًّا من فصل هاته العلاقات والقول بوجود علاقات ثنائية متعددة لكي يتسنى لها تفسير مبدأ استقلال العلاقات عن بعضها البعض، لكن هذا القول لم يستطع تفسير مبدأ الترابط بين العلاقات والذي يؤدي في النهاية إلى وجود عملية واحدة هي عملية الوفاء ببطاقة الائتمان[2].

كما يعاب على الآراء السابقة أنها لم تستطع تصور وجود قيمة مالية للبطاقة بل بقيت مصرّة على أن الأساس الذي يمكن أن يؤسَّس عليه النظام القانوني لبطاقة الائتمان يكمن فقط في العلاقات العقدية التي تنشأ عن استخدامها. ونتيجة لعدم تمكن هاته الآراء من اتباث ما ترمي إليه اتجه الفقه الحديث وخاصة الفرنسي إلى تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان استنادا إلى كينونتها كلًّا لا يتجزأ ودون الدخول في تحليل العلاقات القائمة بين أطرافها بغية الوصول إلى تطبيق نظام قانوني خاص بها[3].

1- عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 118
2- نبيل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 54
3- معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 143

ومن هنا فإننا سننطلق في تحليل الطبيعة القانونية انطلاقا من الوصف المادي والمعلوماتي لبطاقة الائتمان (الفرع الأول) وبعدها نحاول مطابقة بطاقة الائتمان مع بعض الأنظمة التي قد تتشابه معها لمعرفة أي نظام قانوني يمكن اعتماده لبطاقة الائتمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوصف المادي والمعلوماتي لبطاقة الائتمان

تتميز بطاقات الائتمان بالعديد من الخصائص المادية والتقنية التي تتكون منها البطاقة وتجعلها تؤذي وظيفتها على أحسن وجه خاصة من الناحية الأمنية وهي تحتوي على بيانات ومعلومات الكترونية مشفرة لا يمكن استعمال البطاقة من دونها.

اولاً: المكونات المادية لبطاقة الائتمان

تتكوّن جميع البطاقات –أيّا كان نوعها أو مصدرها-من مادة واحدة لدائنيه وهي الأكثر شيوعا وتسمى مادة البولي فينيل كلوريد « Poly vignil Chlorid »أو اختصارا PVC بحيث تتميز هذه المادة بكونها مرنة وسهلة التشكيل عند تصنيعها ثم ما تلبث أن تصبح قوية وصلبة ليتم تغليف البطاقة بعد ذلك بمواد كيميائية تشكل غطاء لها حتي يمكن تثبيت البيانات عليها.

أمّا عن مقاسات بطاقة الائتمان فقد تم توحيدها دوليا عن طريق القاعدة ISO 2894 [1] وهي 86 مليمترا طولا و 54 مليمترا عرضا و 0,76 مليمترا سمكا.

علاوة على الخصائص السابقة فالبطاقة مقاومة للاشتعال وكذلك مقاومة للمواد الكيميائية وتتميز أيضا بالثبات في وجه العوامل الطبيعية كالرطوبة والضوء وتأتي البطاقة في عدة ألوان تشير غالبا إلى مزايا البطاقة فمنها البطاقة الذهبية ومنها الفضية وأخرى بلاتينية أو ماسية...

تدمج في البطاقة عدّة مكونات قد يختلف تموضعها على البطاقة حسب نوعها ومصدرها نذكرها فيما يلي:

1- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المرجع السابق، ص 174

– الشريط المغناطيسي: ويتموضع على ظهر البطاقة وهو عبارة عن قاعدة مكونة من مادة كيميائية يطلق عليها اسم البولي استر ويتم تتبيثها بطريقة ميكانيكية معينة على جسم البطاقة ثم يتم تغليف هذه القاعدة بمادة أخرى مكونة من طبقة رقيقة جدا من مادة أوكسيد الحديديك جاما يضاف إليها مواد كيميائية مساعدة ويستعمل الشريط لتخزين البيانات المتعلقة بالبطاقة وحاملها.

وقد نجد عدة أنواع من الأشرطة الممغنطة نذكر منها الأشرطة المعتمدة من طرف المنظمة الدولية لتوحيد القواعد Internatonal Standard Organisation أو إختصارًا ISO وهي ISO1، ISO2 و ISO3

وتقسم هذه الأشرطة داخليا إلى عدة مناطق يدون فيها رقم البطاقة واسم حاملها وتاريخ صلاحية البطاقة والقيمة المسموح بها لكل فترة دورية والمبلغ الباقي والقابل للتصرف فيه بالنسبة للفترة السارية وتاريخ بداية الفترة ومدتها وعدد المحاولات المسموحة لإدخال رقم سري خاطئ وكذلك منطقة مشفرة للتحقق من الرقم السري، وقد تم وضع القواعد الموحدة لأشرطة ISO في سنة 1976 طبقا للقواعد الدولية المقبولة في جميع أنحاء العالم[1].

تجدر الإشارة بإن الشريط الممغنط ذو حماية محدودة كما أنه سريع العطب ورغم أن تقنية البطاقات قد تطورت بشكل كبير إلا أن المصدرون لا يزالوا يستعملونه بسبب وجود بعض الدول التي لم تتحول بعد إلى استعمال البطاقات ذات الرقاقة الالكترونية كما قد يحبذ استعماله في عمليات شراء بمبالغ ضئيلة كدفع حقوق الطريق السيار بسبب ميزة السرعة في تسجيل العملية وغالبا ما تصدر البطاقات بتقنية الشريط الممغنط بالإضافة إلى الرقاقة.

– الرقاقة الالكترونية: وتوضع على وجه البطاقة وهي عبارة عن دارة الكترونية متكاملة circuit intégré وتتكون من المعالج microprocesseur وذاكرة مقسمة إلى قسمين: قسم مخصص للبيانات العامة مثل اسم الحامل ورقم البطاقة... وقسم مخصص للبيانات المخفية(يستحيل قراءته إلا باستعمال أجهزة خاصة) يخزن فيه الرقم السري للبطاقة. وظيفة هذه الدارة مزدوجة تتمثل في التخزين

1- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المرجع السابق، ص 191

والمعالجة للمعلومات في آن واحد حتى شبهها البعض بأنها كومبيوتر متكامل فكلما كانت قدرة المعالج وحجم الذاكرة أقوى وأكبر كلما زادت قدرة البطاقة على تخزين المعلومات ومعالجتها بسرعة أكبر.

أغلب البطاقات الحديثة تحتوي على الرقاقة الإلكترونية فتكنولوجيتها متقدمة جدا ومكلفة للغاية مما يجعلها بمنأى عن محاولات التقليد والتزوير كما أن أجزاء الرقاقة تصنع في أماكن مختلفة خلافا للبطاقة ذات الأشرطة الممغنطة التي يمكن عمل نسخ عديدة منها من خلال بطاقة صحيحة ثم العثور عليها أو سرقتها مع الرقم السري، وتغيير البيانات المدونة على الأشرطة الممغنطة وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالحد المسموح به دوريا، كما أنه قد تم تزويد البطاقات ذات الرقاقة بعدة عناصر للأمان من طرف أكبر المنظمات العالمية وتعرف هذه العناصر بمقياس EMV للأمان وهي الحروف الأولى من Europay Mastercard Visa والتي أصبحت تعد القاعدة العالمية الأولى لأمن البطاقات[1].

وقاعدة EMV[2] تحدد طريقة ربط البطاقة مع القارئ TPV في مختلف بقاع العالم وتتميز بميزتين أساسيتين : تحسين مستوى أمن البطاقة وبالتالي التقليل من عمليات الغش بالبطاقة والرقابة الكاملة على العمليات من طرف البنوك كما توفر هذه القاعدة منصة واحدة لعدة تطبيقات كالاختيار بين الدفع الفوري (الخصم الفوري من الحساب) أو الدفع الآجل (استعمال خط الائتمان)[3].

3– الرسم الضلالي Hologramme : قد يوضع على ظهر البطاقة أو على جانبها الامامي ومهمته الأساسية جعل البطاقة غير قابلة للتزوير(مثل الشريط الفضي الموجود على العملة الورقية) ويحتوي على صورة بانعكاسات ثلاثية الأبعاد، مثل رسم اليمامة الخاص ببطاقة فيزا فعند إمالة البطاقة بحركات مختلفة فسوف تظهر صورة اليمامة بأبعاد ثلاثية بحيث تتحرك أجنحة اليمامة وكأنها تطير كما تتغير ألوانها تبعا لانعكاس الضوء. وكذلك بالنسبة لبطاقة ماستركارد حيث يتشكل الرسم

1- إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 59

2- بطاقات CIB الجزائرية تستعمل هذه القاعدة: أنظر www.SATIM.DZ

3 - la norme EMV : www.visa.com

من كرتين تمثلان العالم مع كتابة ماستركارد بحروف ثلاثية الأبعاد في الخلفية، إضافة إلى أمكانية احتواء الهولوغرام على حروف لا يمكن رؤيتها الا بتسليط الأشعة فوق بنفسجية عليها مثل حرف V بالنسبة لبطاقة فيزا وحرفي MC بالنسبة لبطاقة ماستركارد[1].

4 – هوائي ارسال واستقبال: خاص بالبطاقة التي تعمل بموجات الراديو NFC وهو عبارة عن سلك معدني يدمج داخل البطاقة التي تعمل دون لمسsans contact .

ثانياً: المعلومات المطبوعة على بطاقة الائتمان

تطبع على بطاقة الائتمان من الجهتين عدة بيانات وتكون واضحة للعين المجردة نتعرف عليها فيما يلي:

1 – شعار المصدر: ويكون على الجهة الأمامية للبطاقة ويمثل شعار المؤسسة المالية التي أصدرت البطاقة وغالبا ما تضع هذه المؤسسة اسمها ورمزها التجاري، وفي فرنسا أصبح من الممكن ابتداء من سنة 2007 من ارفاق اسم مؤسسة أخرى (غير مالية) إلى جانب شعار المؤسسة المصدرة وهو ما يسمى ب: Co-marquage وفي السوق قد نجد بطاقات بها شعار المؤسسة المصدرة بالإضافة إلى شعار مؤسسات تعمل في مجالات مختلفة كالموسيقى أو الرياضة...

2– شعار المنظمة الراعية: قد يكون لمؤسسة وطنية مثل CB في فرنسا لمجمع المصالح الاقتصادية في فرنسا GIE أو CIB في الجزائر لمؤسسة SATIM وقد يكون للمؤسسة العالمية مثل Visa أو Mastercard أوDiner’s Club ... ووجود هذا الشعار على البطاقة يعني بأنها مقبولة حول العالم في جميع أجهزة الصراف الآلي التي يوضع عليها نفس الشعار وعند جميع التجار الذين يقبلون التعامل بالبطاقة من نفس الشعار.

1- معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 145

3– اسم ولقب حامل البطاقة: مكتوب بحروف بارزة embossée على الوجه الأمامي للبطاقة وهو اسم الشخص الذي صدرت البطاقة من اجله وقد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي وفي الحالة الأخيرة يختلف مالك البطاقة (الشخص المعنوي) عن حاملها (الشخص الطبيعي المستفيد من خدمات البطاقة).

4– تاريخ نهاية صلاحية البطاقة: يطبع تاريخ نهاية صلاحية البطاقة بأرقام بارزة على وجه البطاقة على شكل MM/AA أي الشهر والسنة فمثلا 04/15 تعني أن تاريخ نهاية صلاحية البطاقة هو 30 أفريل2015 وتتراوح مدة صلاحية البطاقة عادة بين سنتين وثلاث سنوات والتجديد يتم أساسا من اجل متطلبات أمنية وليس بسبب فقدان البطاقة لخصائصها.

5 – رقم البطاقة: وهو الرقم المكون من 16 خانة بأرقام بارزة على وجه البطاقة، هذا الرقم يستعمل في تحديد هوية البطاقة فلكل بطاقة رقما خاص بها، هذا الرقم مقسم إلى عدة أقسام وكل قسم له معنى حسب القاعدة ISO IEC7812 من اليسار إلى اليمين كما يلي:

الستة أرقام الأولى تمثل رقم المصدر، كان يسمى سابقا BIN أو Bank Identification Number أما الآن فأصبح يسمى ب: IIN أو Issuer Identification Number وهذا يبين أن مصدر البطاقة قد لا يكون بنكًا ويتشكل هذا الرقم بالطريقة التالية: الرقم الأول يمثل نوع البطاقة (3 لبطاقة أميريكان إكسبرس، 4 لبطاقة فيزا و 5 لبطاقة ماستركارد)

التسعة أرقام التالية تمثل رقم تعريف البطاقة عند المصدر والذي يعينه هو.

الرقم الأخير ويستعمل كمفتاح لمراقبة ما إذا كانت البطاقة مطابقة أم لا ويحسب هذا الرقم عن طريق معادلة خاصة تسمى معادلة Lurn[1]

6 – توقيع الحامل: يجب على حامل البطاقة أن يضع توقيعه على شريط مخصص لهذا الغرض في ظهر البطاقة ففي حالة استعمال البطاقة في عملية دفع عن طريق الشريط الممغنط فتوقيع

1 - www.visa.com

الحامل يساعد على التحقق من هويته وذلك عن طريق مضاهاة التوقيع الموجود على البطاقة مع توقيعه على الفاتورة أو على بطاقة تعريفه الشخصية، وتجدر الإشارة إلى أنه في حال استعمال البطاقة ذات الرقاقة واستعمال التاجر للقارئ الالكتروني TPE فإن التحقق من التوقيع لا يكون ضروريا إلا في حالة المبالغ الكبيرة[1].

7- التشفير المرئي: cryptogramme visuel وهو عبارة عن الثلاثة أرقام الموجودة على ظهر البطاقة بجانب شريط التوقيع وتم تعيين هذه الأرقام عن طريق عملية تشفير خاصة بالمصدر ويستعمل خاصة في الدفع عن بعد.

8 – عبارة بطاقة ائتمان ' carte de crédit' والتي أصبحت إجبارية في فرنسا في إطار حماية واعلام المستهلك حيث نصت المادة L311-16 من قانون المستهلك الفرنسي على وجوب كتابة عبارة بطاقة ائتمان بحروف واضحة على الجهة الأمامية من البطاقة.

9 – صورة حامل البطاقة: في بعض البطاقات خاصة ذات السقف الكبير من الائتمان والتي تمنح أيضا مزايا كبيرة كالبطاقات الذهبية والماسية حيث يحرص مصدرو هاته البطاقات على إضافة صورة لحامل البطاقة للتأكد من شخصيته ومنع الغير من استخدامها.

10 – عنوان المصدر: ويكون على الوجه الخلفي للبطاقة بحروف صغيرة غير بارزة وبمثل عادة العنوان المطلوب إرجاع البطاقة إليه في حال ضياعها أو انتهاء صلاحيتها.

11 – صورة ترمز لموجات لا سلكية توضع في الجهة الأمامية للبطاقات عديمة التلامس والتي تستعمل عن بعد عن طريق موجات الراديو أو NFC .

1- Paul le cannu et autres, op cit, p209

Les éléments d'identification et de sécurité visibles sur la carte :

1. *La puce, élément clé de la sécurité du système CB. Elle signe électroniquement les données de la transaction avec des clés cryptographiques réputées inviolables.*
2. *Numéro de la carte embossé (16 ou 19 chiffres) relié au compte du porteur.*
3. *Ces 6 premiers chiffres identifient l'établissement du porteur.*
4. *Ce dernier chiffre, relié à d'autres, permet de vérifier que le numéro de carte est plausible.*
5. *Ces 4 chiffres imprimés sont un moyen de contrôle.*
6. *Date d'expiration. Les cartes sont renouvelées à échéance.*
7. *Hologramme sécuritaire spécifique. Il peut être situé au recto ou au verso de la carte.*

المصدر : موقع مجمع البطاقات الفرنسية CB

www.cartebancaire.com

المصدر : موقع مؤسسة فيزا العالمية

www.visa.com

المصدر : موقع مؤسسة ساتيم

www.satim.dz

الفرع الثاني: إخضاع بطاقة الائتمان للنظام القانوني لوسائل الوفاء التقليدية

اتجه فريق من الفقهاء إلى محاولة إخضاع البطاقة إلى أحكام الشيك كونها تقوم بدور الشيك، كأداة دفع نقدية، إن لم تكن عبارة عن شيك يتم صرفه خلال ثوان، بينما يرى فريق ثان من الفقهاء بأن البطاقة ما هي إلا صورة أخرى من صور العملة ويرى جانب آخر أن البطاقة تشبه السفتجة والسند لأمر. وإزاء هذا التعدد في الآراء نجد من المفيد إجراء مقارنات بين نظام بطاقة الائتمان وكل رأي من الآراء المطروحة.

أولاً: بطاقة الائتمان والشيك

بعض الاتجاهات الفقهية تجعل شبها بين بطاقات الائتمان والشيك كون كلاهما يتم استخدامه في تداول نقود الودائع ونقل ملكيتها من شخص لآخر علاوة على أنهما يشتركان في عدد أطراف التعامل بهما فهناك حامل البطاقة ومصدرها والتاجر ويمثلون على التوالي في الشيك الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.

يعرف الشيك بأنه صك محرر وفق شكل معين حدده القانون، يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب شخصا أخر يسمى المسحوب عليه ويكون في العادة مصرفا بان يدفع لدى الاطلاع مبلغا معينا من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو الحامل وهو المستفيد.

ويتسم الشيك بالعديد من الخصائص، فهو مستحق الدفع لدى الاطلاع، ويمثل في الأصل وسيلة وفاء فحسب، ولا يمكن أن يتضمن تاريخا محددا للاستحقاق، ولذلك فهو يستحق الدفع فور تقديمه إلى المصرف. كما يستلزم وجود ثلاث أطراف: الساحب، المسحوب عليه والمستفيد، إضافة إلى ذلك فان الشيك يتضمن أمرا بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه في مصلحة المستفيد ولابد أن يكتب الشيك على نموذج خاص يتولى طبعه المصرف.

كما أنه يساعد على إيداع النقود في المصارف وبالتالي حمايتها من الضياع والسرقة بالإضافة إلى أنه يقلل من استعمال النقود الورقية والمعدنية تماشيا مع التطور المصرفي، وهذا ما نجده في نظام بطاقة الائتمان.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشيك في المواد من 472 إلى 573 من القانون التجاري حيث بين المشرع كيفية إنشاء الشيك والصيغة الواجب أتباعها في كتابته وكيفية تقديمه للوفاء وعوارض الدفع إلى غير ذلك...

ويقوم التشابه بين البطاقة والشيك في كونهما بالإضافة إلى ما سبق ذكره:

- كل منهما عبارة عن وسيلة نقل مديونية من شخص لآخر.

- لا يتوافر لكليهما شرط القبول العام.

ومع كل ذلك لا يمكن الركون لأحكام الشيك لتحديد الطبيعة القانونية *لبطاقة الائتمان* **للاعتبارات** الآتية :

1-في الواقع يلتزم البنك (مصدر البطاقة) بصفة اصلية بالوفاء للتاجر عما نفذه حامل البطاقة من مشتريات، في حين أن هذا الالتزام غير موجود في الشيك[1]، لان المستفيد (الدائن) لا يرتبط بالبنك **بعقد أو أي علاقة قانونية** أخرى، حيث يقوم البنك بالوفاء له بصفته وكيلا عن المدين (ساحب الشيك)، فإذا لم يكن للساحب رصيد كاف يحق للبنك عدم صرف الشيك[2].

2-في الشيك يوجد طرفان فقط وليس ثلاثة أطراف، وهما المستفيد والمدين وهو الساحب، **وينحصر** دور المسحوب عليه (البنك **كطرف ثالث**) في **كونه** منفذ فقط لعملية الدفع دون أن يكون ملتزما **بالدفع، أما** *بطاقة الائتمان* **فتقوم على ثلاثة أطراف هي: التاجر والحامل والبنك. فمصدر** *البطاقة* (البنك) يلتزم بالدفع للتاجر في الحدود المتفق عليها. وبهذا تصبح البطاقة أكثر ثقة وقبولا في الوفاء من الشيك. **بالإضافة إلى أن** المسحوب عليه في الشيك يجب أن يكون بنكا[3] في حين أنه توجد بطاقات ائتمان تصدرها مؤسسات غير مالية (لا تسير حسابات عملائها) كما هو الحال مع بطاقات أميريكان اكسسبرس وديزنرز كلب.

3- من أهم خصائص الشيك، تداوله بالطرق التجارية[4] بين الأفراد والمؤسسات، أما البطاقة فغير قابلة للتداول من شخص لآخر، فمحرر الشيك يتخلى عنه للمستفيد الذي يقوم بتقديمه للبنك المسحوب

1- ضمان وفاء الشيك يكون من الغير ما عدا المسحوب عليه: المادة 497 من القانون التجاري الجزائري

2- نداء كاظم المولى، المرجع السابق، ص 10

3- المسحوب عليه في الشيك يكون دوما مؤسسة مالية أو ما في حكمها بحيث حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 1/474 من القانون التجاري الجزائري .

4- المادة 485 من القانون التجاري الجزائري

عليه، للحصول على قيمته أو إضافته لحسابه لدى البنك، أما حامل البطاقة فلا يتخلى عنها بصفة نهائية ولكن يقدمها فقط للتاجر ثم يستعيدها مرة أخرى[1].

4-البيانات الواردة في الشيك وبقية الأوراق التجارية إلزامية[2]، يجب أن يتضمنها السند حتى يكون ورقة تجارية خاضعة لقانون الصرف، في حين لا يوجد مثل تلك الالزامية في بطاقة الائتمان.

5- يتم استعمال الشيك في عملية واحدة ينتهي دوره بعدها كما أنه محدد بقيمة مالية محددة وتاريخ استحقاق معين أما البطاقة فتستعمل أكثر من مرة واحدة وتتمتع بضمان البنك المصدر.

6-يعتبر الشيك أداة وفاء فقط بينما بطاقة الائتمان هي أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت[3].

7-الشيك أداة وفاء واجبة الدفع تحظى بإلزام كامل من طرف القانون كما أنه لا يجوز تطبيق أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد على البطاقة لتعارض ذلك مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يحضر اللجوء إلى القياس في مجال التجريم والعقاب[4].

ثانياً: بطاقة الائتمان والنقود

إذا كانت بطاقة الائتمان وسيلة وفاء وائتمان وسحب (تمكن من تحويل الأموال إلكترونيا) فهل يعني أن لها خصائص النقود نفسها؟ أو بمعنى آخر هل تعد هذه البطاقات نقودا أو بديلا عنها؟

للإجابة على هذه التساؤلات لا بد من معرفة معنى النقود وبيان الخصائص التي تنطوي عليها لتقاس بعد ذلك على بطاقة الائتمان ومعرفة إذا كانت تنطبق عليها أم لا.

1- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 65
2- المواد 472 و 473 من القانون التجاري الجزائري
3- المادة 500 من القانون التجاري الجزائري
4- معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 150

تعرف النقود بأنها الوسيلة التي يسعى الأفراد لاكتسابها من أجل استخدامها في الحصول على ما يرغبون فيه من سلع وخدمات حاضرة أو مستقبلية وتتمثل أهمية النقود في أنها أفضل وسيط للتبادل[1]، إضافة إلى أنها تؤدي العديد من الوظائف، فهي معيار للمدفوعات المؤجلة ومقياس للقيمة ومستودع للثروة ومن أهم خصائص النقود ما يلي:

1- القبول العام

إن اعتبار النقود كوسيط للتبادل، يعنى قبول المتعاملين لها في السوق أي أن تكون مقبولةً قبولاً عاماً من جانب جميع الأفراد. والقبول العام للنقود يتطلب درجة عالية من الثقة في قيمة الوحدة من النقود، وقيمة الوحدة من النقود، لا يقصد بها قيمتها النقدية، حيث إنها ثابتة لا تتغير، بل تمثل قيمة النقود الحقيقية التي تعكس القوة الشرائية لها. والقوة الشرائية للنقود هي عبارة عن كمية السلع والخدمات التي يمكن أن تتم بها عملية التبادل في السوق بواسطة وحدة نقدية وبذلك يرتبط القبول العام للنقود من المتعاملين في السوق على درجة الثقة في قيمتها، فكلما ارتفع المستوى العام للأسعار انخفضت قيمتها واهتزت ثقة المتعاملين فيها والعكس صحيح.

2- النقود مقياس للقيمة

إلى جانب كونها وسيطاً للتبادل، تمثل النقود وحدة للقياس، فتقوم وحدات النقود بقياس قيم السلع والخدمات المختلفة، ونسبة قيمة كل سلعة أو خدمة إلى غيرها من السلع والخدمات، وتختلف النقود كوحدةً للقياس عن المتر والكيلوغرام والطن وغيرها من وحدات القياس الأخرى في أنها ليست ثابتة القيمة، فتنخفض وترتفع بانخفاض المستوى العام للأسعار وارتفاعه. وتمثل النقود كمقياس للقيمة أهمية بالغة حيث إنها تستخدم لقياس ثروات الأمم وموازنات الدول وأصول الشركات وخصومها، وغيرها من الاستخدامات الأخرى الأساسية لقيام اقتصاد الدول. وتختلف وظيفة النقود كمقياس للقيمة عن دورها كوسيط للتبادل.

3- النقود مستودع للقيمة

تستعمل النقود في الحفاظ وتخزين الثروة على مر الزمن، لأن استخدام النقود كمستودع للقيمة

1- معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 147

حافظ على الثروة من الهلاك والتلف .كما أن النقود كاملة السيولة وهذا يعنى إمكانية التصرف فيها في أي وقت كان، لشراء أي شيء من الأسواق أو لتسوية أي التزام، أما إذا احتفظ أي شخص بثروته في صورةٍ أخرى غير النقود، فإن عليه أن يقوم بتحويلها إلى نقود أولا.

4- النقود معيار للدفع المؤجل

كما تؤدى النقود وظيفتها كمقياس للقيم الحالية، فإنها تستخدم كمقياس للقيم المستقبلية، فتقوم النقود بقياس الديون والصفقات وغيرها من المدفوعات المؤجلة بقدر محدد من الوحدات النقدية، فإذا تعاقد شخص ما مع آخر على توريد كمية معينة من السلع في مقابل مبلغ محدد من النقود، أو حرر شخص لآخر شيكا بمبلغ محدد مقابل شراء أصل من الأصول، أو قامت دولة بإصدار سندات حكومية بقيمة اسمية محددة مقابل الحصول على مبلغ محدد يمثل القيمة الحالية للسند، فإن النقود في جميع الحالات السابقة قد استخدمت لقياس المدفوعات المؤجلة وهذه الوظيفة مشتقة من الوظيفة الأساسية للنقود كوسيط للمبادلات[1]

والسؤال الذي يطرح الآن هل تنطبق الخصائص السابقة على بطاقة الائتمان أم لا؟

إذا قارنا نظام بطاقة الائتمان مع الخصائص الآنفة الذكر لوجدنا أن البطاقة تتميز بـ :

أ - تلقى قبولا عاما اختياريا، فقد اكتسبت صفة عالمية التداول، إذ توفر لحاملها خدمة مستمرة على مدار الساعة .

ج-تسمح بوجود قدر من الضمان، الأمر الذي جعلها تشكل وسيلة وفاء فورية بالنسبة للتاجر، وهي بهذا تحقق عنصر المحاسبة الفورية.

د- تحقق قدرة التبادل من حيث حصول الحامل على السلعة مقابل قبول التاجر البطاقة للوفاء ، ويترتب على الحامل ثمنا للسلعة التي حصل عليها.

1- محمد أحمد الأفندي، النقود والبنوك والاقتصاد النقدي، الطبعة الثالثة، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 2009، ص 23.

وبذلك تكون البطاقة قد جمعت بين قابلية التبادل والقبول العام مع قدرة المحاسبة، وصارت تقوم بنفس وظيفة النقود، حيث اعتبر بعض الفقهاء أن البطاقة صارت بديلا عن النقود، لا بل تقوم مقامها في أحد شكلين [1]:

الأول: لا تعد البطاقة بحد ذاتها نقودا إنما ما يعد كذلك هو النبضات الإلكترونية، فهي تحوي على معلومات إلكترونية تتكامل مع الآلة التي تقوم بتحويل إلكتروني، ليحصل الحامل إما على قيد في السجلات كما هو الحال مع التاجر الذي يرسل معلومات البطاقة إلى البنك عبر الآلة لتقييدها على حساب التاجر، أو يحصل على النقود من خلال هذا التحويل، لذا أطلق عليها أنها نقود إلكترونية وظهرت هذه الوسيلة نتيجة تزاوج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكنولوجيا البطاقات الذكية.

وقد عرف التوجيه الأوروبي رقم 2000/46 الصادر في 18 سبتمبر 2000 النقد الالكتروني بأنه قيمة نقدية مخلوقة من المصدر، ولها خصائص مميزة هي:

أنها مخزنة على وسيط الكتروني.

تمثل إيداعاً مالياً، بحيث لا تكون قيمتها أقل من القيمة المودعة.

مقبولة كوسيلة دفع بين المؤسسات.

يتم إصدارها من مؤسسات ائتمانية خاصة.

النقود الالكترونية هي نتيجة طبيعية للتقدم التكنلوجي.

تتميز بسهولة حملها وصغر حجمها.

وسيلة لتسوية المدفوعات صغيرة القيمة عبر شبكة الانترنت.

وانطلاقا مما سبق فالنقود الالكترونية هي نقود خاصة تختلف عن النقود القانونية التي تصدر من طرف البنك المركزي، حيث ان النقود الالكترونية يتم إصدارها عن طريق شركات أو بنوك أو

1- نداء كاظم المولى، المرجع السابق، ص 12

مؤسسات ائتمانية خاصة تكون هي الضامنة لتداول هذه النقود دون أية مسؤولية أو ضمان من طرف الدولة[1].

الثاني: البطاقة ذاتها كمادة تعد نقودا بلاستيكية، تضاف إلى أنواع النقود المتداولة كالنقود الورقية والمعدنية. وهذا الرأي لا يمكن الاعتماد عليه للمبررات الآتية :

-للنقود نظام قانوني خاص بها، فهي تصدر بناء على قانون من جهة مختصة ومخولة بذلك، وفق شكلية نص عليها القانون وتتمثل بصكوك محددة القيمة والشكل، وهذا ما لا تخضع له البطاقة.

-تمنح البطاقة للأفراد بشكل يتفاوت الائتمان الممنوح لهم، مما يؤدي إلى تفاوت قيمة كل بطاقة. في حين النقود لا يتعامل بها الأفراد وفقا لائتمانهم، كما أنها متساوية القيمة وحسب فئة الإصدار.

- القبول العام للنقود وتداولها بموجب القانون، في حين قبول البطاقة حسب إرادة كل شخص، فهو أمر موقوف على محض إرادة الأفراد ولا يجبر القانون على التعامل بها، أمّا من حيث تداولها فهي غير خاضعة للتداول بطبيعتها.

- الأوراق النقدية لا تتعلق بالاعتبار الشخصي، لا تختص بالحامل فهي ترتبط بحيازتها وتطبق عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، في حين لا يمكن التصرف بالبطاقة إلا من قبل حاملها[2].

- النقود يتخلى عنها صاحبها نهائيا للبائع مقابل السلع والخدمات التي يحصل عليها عكس بطاقة الائتمان التي لا يتخلى عنها حاملها كونها وسيلة تمكن البائع من الحصول على نقوده مقابل بيعه للخدمة أو السلعة لحاملها[3].

1- إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 66 و 67
2- نداء كاظم المولى، المرجع السابق، ص 13
3- معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 148

- تختلف النقود عن بطاقة الائتمان من حيث الحماية القانونية إذ يصعب مد أحكام تقليد العملة الورقية وتزويرها في قانون العقوبات على بطاقة الائتمان.

ثالثاً: بطاقة الائتمان والأوراق التجارية

هناك جانب من الفقه عالج بطاقة الائتمان ضمن الأوراق التجارية وذلك لأن هناك تشابه بين بطاقة الائتمان والأوراق التجارية من عدة نواحي:

- من حيث الأطراف حيث يوجد في بطاقة الائتمان ثلاثة أطراف هم المصدر والحامل والتاجر ونجد في الأوراق التجارية (السفتجة والسند لأمر) الساحب والمسحوب عليه والمستفيد
- من حيث وظيفة الائتمان إذ أن كل من السفتجة والسند لأمر يحققان وظيفة الائتمان إلى جانب وظيفة الوفاء وهذا ما تحققه بطاقة الائتمان حيث يقوم حامل البطاقة بسداد قيمة مشترياته في أجل لاحق وعلى دفعات دورية.
- لقد اعتبر المشرع الجزائري بأن بطاقات الدفع هي أوراق جديدة[1] إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية وهي السفتجة والشيك والسند لأمر وذلك عندما أضاف بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 6 فيفري2005 باب رابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية، الفصل الثالث منه يتضمن بطاقات السحب والدفع وذلك في نص المادة 543 مكرر23 .
- على الرغم من الالتقاء بين الأوراق التجارية وبطاقة الائتمان إلا أن لبطاقة الائتمان طبيعة خاصة تميزها عن الأوراق التجارية وتكمن هذه الفروق فيما يلي :

- اشتراط المشرع بيانات إلزامية يجب أن يتضمنها السند أو السفتجة[2]، وهذا ما لا يوجد في بطاقة الائتمان.
- يمكن تحرير الورقة التجارية في عدّة نسخ[3]، و لا يمكن تصور ذلك في بطاقات الائتمان كون هذه الأخيرة لا تقبل التداول وغير قابلة للانتقال إلى الغير.

1- الزهراء ناجي ، المرجع السابق، ص 14.
2- المواد 390 و 465 من القانون التجاري الجزائري
3- المواد 458 و 459 من القانون التجاري الجزائري

- تداول الأوراق التجارية محصور في فئة معينة من الأشخاص هم التجار في حين أن بطاقة الائتمان يستخدمها جمهور الناس تجار او غير تجار.
- بطاقة الائتمان تستعمل في وفاء الديون المدنية بخلاف الأوراق التجارية والتي تستعمل بين التجار لإيفاء الديون التجارية.
- تتميز بطاقة الائتمان عن الأوراق التجارية بأنها تستعمل أيضا في سحب الأموال من الصراف الآلي.
- تخضع الأوراق التجارية لأحكام القانون التجاري الذي تضمّن تنظيما شاملا لها وبالتالي لا يمكن أن تنضوي تحته بطاقة الائتمان كون حامليها قد يكونون مدنيون ويستعملونها في ديون مدنية.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

بعد استعراض أهم الآراء التي حاولت تكييف بطاقة الائتمان في المبحث السابق وقبل ذلك، القواعد الخاصة لتي أقرتها بعض التشريعات -وخصصنا بالذكر التشريع الفرنسي والجزائري -لتنظيم

علاقات أطراف البطاقة بعضهم ببعض، سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على الحماية التي تتمتع بها بطاقة الائتمان مدنيا (المطلب الأول) وجزائيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية فالأولى جزاء العقد أمّا الثانية فجزاء العمل غير المشروع[1]، وعلى هذا الأساس سنلقي الضوء على مسؤولية أطراف البطاقة باعتبارها ناتجة عن عدم تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العقود التي تربط بعضهم ببعض ثم نبين مسؤولية الغير(الأجنبي عن العقد) باعتبارها ناتجة عن عمل غير مشروع للطرف الأجنبي والذي سبب ضررا لأحد أطراف البطاقة أو أكثر يستوجب التعويض.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة

إن مسؤولية مصدر بطاقة الائتمان عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة لا تنعقد كمبدأ عام إلا إذا تم إشعاره بواقعتي السرقة أو الضياع، أمّا قبل ذلك فيلتزم المصدر بالوفاء بالمبالغ التي تم استخدام البطاقة فيها تنفيذا لالتزامه في مواجهة التاجر والحامل بضمان الوفاء في حدود المبلغ المسموح به لحامل البطاقة[2].

كما تنعقد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة متى قام بالوفاء بالفواتير التي تصل إليه بعد إعلانه بواقعة السرقة والضياع. إذ يجب عليه اتخاذ الحيطة من الاستعمال غير المشروع للبطاقة، وذلك بإخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشدّدة من حيث الرقابة على صحة التوقيع التي تحمله هذه الفواتير، حتى لو كان مثبت بها تاريخاً مسبقاً بقيمة النفقات دون تغيير في بيانات الكشوف الواردة من التاجر[3].

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 653.

2- صلاح الدين طيوبي ورشيد مليتي، النزاعات المتعلقة بالبطائق البنكية في المغرب، مكتبة دار السلام، الرباط، 2008، ص 72

3- ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص 967

كما تنعقد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة المدنية في حالة الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاة الحامل لقيام عقد الحامل المبرم بين المصدر والحامل على الاعتبار الشخصي فتنتهي البطاقة تلقائياً بوفاة حاملها. وتنعقد مسؤولية المصدر في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء بها والتعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب المصدر خطأ في حقهم يؤدي إلى إنقاص حقوقهم في التركة. وقد يضمن المصدر العقد المبرم مع الحامل أو التاجر شرط أن يقتضي بإعفائها من المسؤولية في حالات معينة وينظر بعض الفقه إلى هذا الشرط بأنه حق للمصدر ويجب على الحامل والتاجر الالتزام به إلا إذا أثبت الحامل الغش من جانب الغير أو في حالة الخطأ الجسيم[1].

و يوجد من يخالف هذا الرأي، إذ أنه أيضا قد يشترط المصدر عدم مسؤوليته عن المشكلات التقنية التي قد تمس نظام البطاقة لكن مثل هذا الشرط لا يمكن أن ينفي التزام المصدر بل تبقى مسؤوليته قائمة سواء تعلق الأمر بعطب في الصراف الآلي أو بقيد في دائنية أو مديونية حساب زبون دون مبرر وهكذا فإن المصدر لا يمكن أن يتملص من هذه المسؤولية بالنص في عقد البطاقة على أنه غير مسؤول، ولقد أجمع الفقه والقضاء على وجود قرائن تؤكد مسؤولية البنك عن خطأ الآلة ضمن مسؤولية حارس الشيء إلى أن يثبت المصدر سببا خارج عنه للتملص كليا أو جزئيا من تحمل التبعات، فضلا عن هذا تقوم مسؤولية المصدر عن الوسائل الاحتيالية والتدليسية التي قام بها الغير لاستغلال نظام بطاقة الائتمان[2].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة

يلتزم حامل البطاقة كما أسلفنا الذكر باستخدامها في حدود مبلغ السقف الائتماني الممنوح له من المصدر فإذا ما تجاوز الحامل هذا المبلغ كان مسؤولاً مدنياً بمقدار الزيادة في مواجهة مصدر

1 نفس المرجع و الصفحة

2- صلاح الدين طيوبي ورشيد مليتي، المرجع السابق، ص 74

البطاقة، فإذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به وكان الحامل حسن النية فتنعقد مسؤولية الحامل في مواجهة التاجر بموجب عقد البيع المبرم بينهما، أما في حالة تجاوز الحامل المبلغ الائتماني مع علمه بذلك، يتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزاماته ومن حق المصدر سحب البطاقة منه نظراً لإهداره للثقة بينهما كما يحق له مطالبته بتعويض جراء الضرر الذي تسبب فيه.

كما تنعقد المسؤولية المدنية للحامل إذا لم يقم برد البطاقة إلى الجهة المصدرة في حالة فسخ العقد أو انتهاء مدة صلاحية استخدام البطاقة أو إلغائها لإساءة الاستخدام بالرغم من إخطاره بذلك، واستمر في استعمال البطاقة بعد ذلك التاريخ أو الفسخ أو الإلغاء وذلك عن كافة المبالغ المترتبة عن استخدام البطاقة.

وتنعقد المسؤولية المدنية لحامل البطاقة في حالة الضياع أو السرقة، إذ يلتزم الحامل ببذل عناية الرجل العادي في المحافظة على البطاقة، فإن فقد البطاقة أو سُرقت، يعتبر قرينة على إهمال الحامل في المحافظة عليها وقد يذهب البعض إلى اعتبار الحامل في مركز المودع لديه. مما يرتب انتفاء المسؤولية المدنية (تعاقدية) عن المبالغ التي استخدمت من الحائز على البطاقة سواء السارق أو من عثر عليها وقد ذهبت محكمة استئناف باريس في الحكم الصادر في 1978 إلى إلزام الحامل بكافة الديون الناشئة عن استخدام البطاقة إلى غاية قيامه بإخطار المصدر بضياع البطاقة أو سرقتها طالما أن العمليات تمت قبل الإخطار.

ويذهب بعض الفقه إلى أن الحامل لا يستطيع التحلل من المسؤولية إلا إذا ثبت إهمال التاجر بعدم التحقق من التوقيع الموجود على البطاقة ومضاهاته بالتوقيع أمامه، وذلك لالتزام التاجر ببذل عناية الرجل العادي في مضاهاة التوقيع على فاتورة الشراء بالنموذج التي تحمله البطاقة، ويمكن تفادي حامل البطاقة المسؤولية المدنية بإبلاغ المصدر بواقعة السرقة أو الضياع، ليقوم بدوره بإخطار التجّار المتعاقدين معه بقبول البطاقة في الوفاء بواسطة القائمة المرسلة إليهم بصفة دورية بالبطاقات الملغاة والمنتهية صلاحيتها والمسروقة والضائعة، ويظل الحامل مسؤولاً عن المبالغ التي استخدمت

باستعمال البطاقة في الفترة الواقعة بين حدوث واقعة الضياع أو السرقة وبين وصول الإخطار بذلك إلى المصدر.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر

المسؤولية المدنية للتاجر تنتج غالبا عن اخلال التاجر بالتزاماته التعاقدية، فالتاجر الذي لا يحترم إجراءات الأمان التي وافق عليها في العقد يتحمل وحده خطر الغش بالبطاقة، ففي حالة عدم احترامه لأحد هذه الإجراءات يقوم البنك المصدر بتسديد قيمة مشتريات حامل البطاقة لكن بشرط معلق هو تسديد الحامل لهذا المبلغ للبنك، كما يفقد التاجر ضمان البنك في التسديد إذا قبل مثلا عدة استعمالات للبطاقة في نفس الوقت[1] حيث أن تعدد العمليات في نفس اليوم من المفروض أن يثير شكوك التاجر[2].

كما تنعقد مسؤولية التاجر إذا أرسل لمصدر البطاقة فاتورة لا تحمل توقيع حامل البطاقة، حيث أن من بين أهم الالتزامات التي يرتبها العقد بينهما إعداد سند المديونية موقع من طرف الحامل, ويترتب على التاجر أيضا مسؤولية الاطلاع على قائمة البطاقات المعارض فيها وسحب البطاقة المعارض فيها فيمتنع عن قبولها متى قدمت إليه، وإذا أهمل هذا الالتزام قامت مسؤوليته المدنية في مواجهة حامل البطاقة الشرعي إذا كانت البطاقة مسروقة أو مفقودة عن الأضرار التي تصيبه من جراء الاستخدام غير المشروع لبطاقته[3] .

و يلتزم التاجر الذي يتعاقد مع المصدر على قبول البطاقات في الوفاء بالتحقق من شخصية حامل البطاقة، وذلك من خلال اتخاذ الحيطة والحذر في مضاهاة التوقيع الذي يضعه العميل على فاتورة الشراء والنموذج الموجود على بطاقة الوفاء، وإذا أهمل التاجر في اتخاذ الحذر في هذه

1- يلجأ الحامل إلى مثل هذه العمليات لكي يتجاوز طلب الاذن بتنفيذ العملية من البنك المصدر والذي يكون إلزاميا عند حدود مبلغ معين وبالتالي يتجاوز الحامل سقف البطاقة.

2 - Paul le cannu et autres, op.cit, p 210.

3- صلاح الدين طيوبي ورشيد مليتي ، مرجع سابق، ص 76

المضاهاة بإرسال تلك الفواتير ذات التوقيع المزور إلى الجهة المصدرة، فإنه من حق الأخيرة رفض الوفاء للتاجر وتنعقد مسؤوليته المدنية عن ذلك لافتراض الخطأ في جانبه بسبب عدم اتخاذه الوسائل اللازمة لاكتشاف التوقيع المزور.

كما تنعقد مسؤولية التاجر في حالة إرسال فاتورة الشركة إلى الجهة المصدرة وبدون توقيع الحامل عليها، حيث أن توقيع الحامل على الفاتورة من أهم الشروط الشكلية للفاتورة إذ بموجبه تكون الفاتورة بمثابة أمر صادر منه إلى الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر، وتوقيع الحامل من أهم الالتزامات التي يرتبها عقد التاجر.

ويتضمن العقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة على التزام الأول بالإطلاع على قائمة الاعتراضات التي يخطر بها من مصدر البطاقة بصفة دورية تفادياً قبوله في الوفاء ببطاقة ضائعة أو ملغاة أو مسروقة فإذا أهمل التاجر هذا الالتزام مما سهل على الغير حائز البطاقة من استخدامها غير المشروع، فإن مسؤوليته المدنية تنعقد على أساس تعاقدي في مواجهة حامل البطاقة الشرعي عن الأضرار التي تصيبه من الاستعمال غير الشرعي للبطاقة، ومن حق مصدر البطاقة رفض الوفاء للتاجر بقيمة الفواتير التي تحمل تاريخاً لاحقاً لإخطاره بقائمة الاعتراضات المدرج فيها رقم البطاقة.

الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للغير

إذا قام الغير حائز البطاقة المسروقة أو الضائعة باستخدامها، فإنه يكون مسؤولاً مدنياً عن هذا الاستخدام تجاه حاملها الشرعي عن الأضرار التي تصيبه على أساس المسؤولية التقصيرية وليس العقدية، كون هذه المسؤولية لا تقوم على الإخلال بالتزام عقدي لأن الحائز هنا أجنبي عن العقد، بل تقوم على أساس الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو عدم الإضرار بالغير[1]، حيث تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." ويكون اثبات الضرر في هذه الحالة على عاتق طرف البطاقة الذي أصابه الضرر.

1- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 748.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية المدنية على أن هناك ضررا أصاب أحد أطراف البطاقة وهذا الضرر يستوجب التعويض بينما تقوم المسؤولية الجزائية على أن هناك ضررا أصاب المجتمع ويترتب على ذلك عقوبة المسؤول فالذي يطالب بالجزاء (التعويض) في المسؤولية المدنية هو المضرور نفسه أما في المسؤولية الجزائية فالنيابة العامة هي التي تطلب ذلك باعتبارها ممثلة للمجتمع. وقد تكون بطاقة الائتمان موضوع عدة جرائم وعلى هذا الأساس سنتناول بالبحث أولا في صور الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان ثم إلى كيفية تجريم هذه الاعتداءات.

الفرع الأول: صور الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان

أولا: من طرف أطراف البطاقة

1-إساءة استخدام البطاقة من قبل حاملها:

أ-إساءة استخدام بطاقة الائتمان كأداة سحب :

ينص العقد المبرم بين مصدر بطاقة الائتمان وبين حاملها على التزام هذا الأخير - عند سحب أي مبلغ من أجهزة توزيع النقود الآلية – بالتأكد من كفاية رصيده، وتظهر بصورة أساسية مشكلة إساءة استخدام البطاقة الائتمانية عندما يتم السحب من أجهزة توزيع النقود التي لا ترتبط مباشرة بحساب العميل في البنك . وإذا دققنا في عملية السحب من جهاز توزيع النقود الآلي بما يزيد على الرصيد بواسطة بطاقة الائتمان ، نجد أنها تتكون من عدّة عناصر :

-طلب مبلغ عن طريق لوحة المفاتيح الملحقة بجهاز توزيع النقود ثم يتسلم حامل البطاقة المبلغ المطلوب عن طريق هذا الجهاز، مما يشكل حيازة كاملة للأوراق المالية بانتقالها من البنك إلى العميل (الحامل).

- أن يكون هذا التسليم قد تم تنفيذه عن طريق جهاز معتمد من قبل الجهة المانحة لبطاقة الائتمان، أي مما يدخل في مجال عملها.

– يجب أن يكون الحامل على علم بأن رصيده لا يسمح بإجراء عملية السحب المذكورة. ويرى جانب من الفقه الجزائي أن استخدام بطاقة الائتمان في سحب مبالغ تزيد على الرصيد، لا يشكل جريمة تستحق العقاب، وإنما يعدّ إخلالاً بالتزامات الحامل التعاقدية تجاه الجهة المانحة للبطاقة تقوم

به مسؤوليته المدنية فحسب وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى هذا الرأي[1]، حيث جاء في قرار لها أن: "قيام حامل البطاقة بسحب مبلغ من النقود من أحد أجهزة التوزيع الآلي، متجاوزاً رصيده الدائن في الحساب، ينظر إليه على أنه مخالفة لشروط التعاقد بين البنك والعميل، ولا يدخل تحت أي نص من نصوص قانون العقوبات"، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن استخدام البطاقة الائتمانية في هذه الحالة يعدّ جريمة تستحق العقاب، لأنه عندما يقوم حاملها بالسحب على الرغم من عدم وجود رصيد له في الحساب أو السحب بما يزيد على الحد المسموح به من قبل البنك، فإن سلوكه يتصف بعدم المشروعية ولا يجوز القول بأنَّه يعد فقط من قبيل الإخلال بشروط العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة ، أي أن سلوكه ينطوي على إخلال بشروط التعاقد من جهة، ويتصف من جهة أخرى بعدم المشروعية[2].

ب-إساءة استخدام بطاقة الائتمان كأداة وفاء :

تتجلى إساءة إستخدام بطاقة الائتمان في الوفاء، عندما يستعملها حاملها الشرعي للحصول على سلع وخدمات، وهو يعلم أن رصيده في البنك غير كافٍ، ويمكن أن يتجاوز بذلك الحد الأقصى الذي يضمنه هذا البنك، ففي حالة تجاوز عملية الوفاء الحد الذي يضمنه البنك تكون الضحية هو التاجر ، إذ أن البنك لن يلتزم بتسديد ما زاد على هذا الحد من مبالغ ثمناً للسلع أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة، وهذا ما دعا بعض الفقهاء للقول بانطباق تكييف الاحتيال عليها، لأن تقديم البطاقة للتاجر يعدّ حسب رأيهم وسيلة احتيالية تم من خلالها إقناع الحامل له بوجود رصيد وهمي، وقد سلك القضاء الفرنسي هذا التوجه نفسه في بعض أحكامه، إذ اعتبر أن تقديم البطاقة مع العلم بعدم كفاية الرصيد وعدم توجه حامل البطاقة إلى تزويد الرصيد بالمبلغ الذي تم استخدام البطاقة للوفاء به، إنما يشكل وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي. ومن وجهة نظرهم فإن استخدام بطاقة الوفاء على الرغم من عدم كفاية الرصيد، هو في الحقيقة استعمال تعسفي لمستند صحيح، استعان به حامل البطاقة لتدعيم أكاذيبه وإقناع التاجر بوجود رصيد وهمي.

1- Paul le cannu et autres, op , cit , p 225

2- عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 74

ويمكن تفسير هذا التوجه للقضاء الفرنسي في أنه قد غلب فكرة الاحتيال على غيرها، من أجل حماية أموال البنك من السلب بهذه الوسيلة، وذلك تأسيساً على أن حامل البطاقة كان يعلم وقت شرائه السلع أو حصوله على الخدمة أنه لن يقوم بتسديد قيمتها لهذا البنك.

لكن فقهاء آخرون انتقدوا هذا التوجه، فمن جهة لا تتحقق الأساليب الاحتيالية بمجرد تقديم البطاقة للتاجر، أي لا يمكن القول أن الاستعانة بالبطاقة كان دعماً لادعاءات كاذبة. ومن جهة أخرى يفترض أن لدى التاجر علماً مسبقاً بالحد الأقصى الذي يضمنه البنك بموجب بطاقة الوفاء التي منحها للعميل، لأن وسائل الاحتيال هي أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية، ولقيام جريمة الاحتيال بحق المتهم لابد من استعانته بأشياء تتخذ أشكال هذه المظاهر الخارجية لتدعيم أكاذيبه، ويشترط لصحة المظهر الخارجي أن يكون مستقلاً عن هذه الأكاذيب، بحيث يمكن القول: أن المتهم قام بسلوكين مختلفين.

أما إذا كان الشيء مندمجاً في موضوع الكذب بحيث لم تكن الإشارة إليه غير ترديد للكذب أو تأكيد له، فإن الوسائل الاحتيالية لا تقوم بذلك وهذا ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف في المغرب عندما الغت حكم للمحكمة الابتدائية كانت قد حكمت فيه على حامل بطاقة استعملها مع علمه بعدم كفاية الرصيد بالسجن ثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 2000 درهم، وعللت محكمة الاستئناف قرارها بكون الأفعال المنسوبة للمستأنف لا تكوّن لا جنحة النصب ولا جنحة خيانة الأمانة لأن شروط هاتين الجريمتين غير متوفرة[1].

أمّا في الحالة التي لم تتجاوز فيها عملية الوفاء الحد الذي يضمنه البنك، فإن الرأي يتجه إلى عدم اعتبار حامل البطاقة قد ارتكب فعلاً يستحق العقاب عليه جزائياً، لأن التاجر في هذه الحالة لم يتضرر ما دام البنك المانح للبطاقة ملتزماً بتسديد قيمة الفاتورة؛ أي لا يستطيع التاجر التذرع بأن الحامل قدم استخدم وسائل احتيالية لإقناعه بوجود رصيد وهمي. وكذلك من غير المنطق معاقبة الحامل على تجاوزه رصيده لدى البنك، ما دامت عملية الوفاء كانت ضمن الحد الذي يضمنه هذا البنك، حيث أن تضرر البنك من عملية الوفاء- نتيجة التزامه بتسديد النفقات الناجمة عن استخدام البطاقة الصادرة عنه- لا يبرر إعتبار سلوك حامل البطاقة جريمة معاقباً عليها ويذهب رأي في

1- صلاح الدين طيوبي و رشيد مليتي، المرجع السابق ص 54

الفقه الفرنسي إلى أنه من المتعذر تجريم إساءة استخدام البطاقة الائتمانية كأداة وفاء، سواء تجاوز الحامل الحد الأقصى الذي يضمنه البنك أم لم يتجاوزه، وإن كان سلوك الحامل في هذه الحالة هو أقرب إلى خيانة الأمانة منه إلى الاحتيال، ويميل القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى هذا التوجه، فقد جاء في حكم له: "أن العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة الزرقاء، يحمّل هذا الأخير فوائد متفقاً عليها تضاف إلى المبالغ التي تُستخدم البطاقة للوفاء بها إذا لم يوجد رصيد يقابلها، وهو ما يعطي العميل ضمنياً الحق في تجاوز الحد الذي يضمنه البنك[1]، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن التسليم بتحقق الأساليب الاحتيالية في مواجهة التاجر لإقناعه بوجود رصيد وهمي، وذلك لأن الرصيد الذي يقدمه البنك للعميل حقيقي، وعلى البنك أن يتحمل المخاطر الناجمة عن إصداره البطاقة للعميل.

والملاحظ أن هذا التوجه يغلّب فكرة الائتمان على سواها، فعندما يستخدم الحامل البطاقة للوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها من التاجر متجاوزاً رصيده لدى البنك، فإنه لا يتعدى كونه مستديناً لم يقم بتسديد دينه لهذا البنك، ومن ثمّ لا يشكل سلوكه جريمة ومما يدعم وجهة النظر هذه أنه قد جرى العمل لدى الجهات المانحة لبطاقات الوفاء على عدم خصم المبالغ التي استخدمت البطاقة في الوفاء بها إلا بعد مدة معينة، وهو ما يعد من قبيل التسهيلات المصرفية.

ج- إساءة الاستخدام المقنّع لبطاقة الائتمان:

تتجلى إساءة الاستعمال المقنّع في قيام الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان بإبلاغ البنك المانح لها والجهات المختصة عن فقدها أو سرقتها، وذلك تنفيذاً لنصوص العقد المبرم بينه وبين هذا البنك، في حين أن البطاقة لا تزال عملياً في حيازته، ويقوم باستعمالها.

ففي هذه الحالة يمكن القول: أن الحامل فقد صفته كحامل شرعي للبطاقة، إذ أنه بمجرد الإبلاغ عن سرقة البطاقة أو فقدها يعني أنها قد خرجت من حيازة حاملها القانوني نظرا لقيام بطاقة

1- عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق 76

الائتمان على الاعتبار الشخصي، وللبنك الحق باعتبار أن كل تصرف يتم بواسطتها بعد ذلك، إنما يعدّ تصرفاً من غير ذي صفة شرعية، والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أنه لا يلجأ عادة الحامل إلى استخدام البطاقة في عملية السحب من أجهزة توزيع النقود الآلية، إلا في لحظة الإعلان عن فقدها أو سرقتها، بحيث لا تقبل البطاقة في عملية السحب من طرف أجهزة السحب بعد التصريح بواقعة الضياع أو السرقة، ويبقى المجال المحتمل الذي يمكن أن تستخدم فيه البطاقة هو استعمالها كأداة وفاء لدى التجار الذين لا يستعملون القارئ الالكتروني، ويذهب جانب من الفقه إلى القول بقيام جريمة الاحتيال في هذه الحالة، لأنه تحققت الوسائل الاحتيالية بادعاء حامل البطاقة الكذب، وذلك لإجبار البنك على الوفاء للتاجر، وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى الرأي ذاته[1]، حينما قضت بتوافر أركان جريمة الاحتيال في مواجهة حامل البطاقة الذي يستعملها بعد الإعلان عن فقدها أو سرقتها، حيث أن الإعلان عن فقد البطاقة، ثم تقديمها للتجار بعد ذلك، ووضع تواقيع مزورة على فواتير البيع يؤكد استعمال الوسائل الاحتيالية بهدف الإقناع بوجود رصيد وهمي، وهو ما يعني قيام جريمة الاحتيال، ويبدو لنا أن هذا التوجه لدى الفقه و محكمة النقض الفرنسية منتقد، لأنه لم تتحقق وسائل الاحتيال التقليدية في سلوك حامل البطاقة على النحو المشار إليه سابقاً، فالوسائل الاحتيالية هي أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية، ويشترط أن تكون هذه المظاهر مستقلة في ذاتها عن تلك الأكاذيب، ومن جهته فقد تعرض المشرع الجزائري إلى جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات بالقول " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار" . مما يعني أن طرق الاحتيال تتجاوز الكذب المجرد بأن يكون الكذب مصحوبا بوقائع خارجية أو أفعال مادية تسعى

1- صلاح الدين طيوبي ورشيد مليتي، المرجع السابق، ص 60

لتوليد الاعتقاد لدى المجنى عليه بصدق هذا الكذب، مما يدفعه لتسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختيارا، فأساس الطرق الاحتيالية هو الكذب الذي يرافقه أفعال خارجية لتأكيد صحته لدى المجنى عليه، فالكذب وحده لا يكفي لقيام الاحتيال مهما تكرر سواء كان شفهيا أو مكتوبا، إذ لا بد من أن يرافقه أفعال مادية حددها القانون. وفي الحالة المذكورة فقد تم إبلاغ البنك عن فقد البطاقة أو سرقتها، في حين تم تقديم البطاقة للتاجر، الأمر الذي ينفي وجود صلة بين الواقعة موضوع الكذب والمظهر الخارجي المتمثل في الاستعانة بالبطاقة، فالواقعة في الأخير لا تتعدى كونها كذب فقط [1].

د- استخدام بطاقة الائتمان على الرغم من انتهاء صلاحيتها:

من البيانات التي تشتمل عليها البطاقة الائتمانية مدة صلاحيتها، مما يعني أنه بإمكان من تقدم له هذه البطاقة أن يعلم بفقدانها لقيمتها بسبب انتهاء العمل بها، ومن ثمّ يرفض قبولها في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي ابتاعها أو حصل عليها منه حاملها.

ومن الناحية العملية، لا يثير استخدام بطاقة انتهى تاريخ صلاحيتها أي مشكلة، طالما كان لدى حاملها رصيد كافٍ في البنك، وتجديد البطاقة يتم بصفة آلية ما لم يعترض أحد الأطراف عليه، وهذا يؤكد استمرار العلاقة العقدية بينهما، وانتفاء النية السيئة عند الزبون نتيجة استخدامه البطاقة منتهية الصلاحية . أما في حال عدم وجود الرصيد الكافي أو إغلاق الحامل لحسابه ،فلن يسدد البنك قيمة المعاملة التي تمت بموجب بطاقة ائتمان انتهت صلاحيتها، على اعتبار ان التاجر ملزم بالتحقق من صلاحية البطاقة كما يفرضه العقد المبرم بينه وبين المصدر ومن ثمّ فإن التاجر هو الذي سيتحمل الخسائر الناجمة عن استخدامها. ولكن هل يجوز مساءلة حاملها جزائياً؟

يرى البعض أنه في هذه الحالة تقوم جريمة الاحتيال بالنظر إلى تحقق عناصر ركنها المادي، حيث أن استخدام بطاقة ائتمان انتهت مدة صلاحيتها مع عدم وجود رصيد كافٍ، هو وسيلة احتيالية الغرض منها إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي لحامل البطاقة، ولكن هذا الرأي منتقد لأن سلوك حامل البطاقة هنا هو الذي أنتج الكذب المتعلق بتاريخ صلاحيتها ولم يكن دليلاً على رصيد وهمي يودُّ الحامل إقناع التاجر بوجوده، مما ينفي توافر عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال التقليدية[2].

1 - paul le cannu et autres, op, cit, p 226

2- عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص 80

غير أن الأمر يختلف في حال تواطأ التاجر مع حامل البطاقة، فيمكن أن تتحقق في هذه الحالة الوسائل الاحتيالية بوجود فواتير تاريخها غير صحيح أو مذيّلة بتوقيع مزوّر، وهذا ما أكّده القضاء الفرنسي في أحد أحكامه حينما أدان التاجر بالاشتراك في جريمة الاحتيال لأنه ساعد الفاعل الأصلي على الوفاء ببطاقات ائتمانية غير صالحة مع علمه بذلك[1].

و- استخدام بطاقة الائتمان على الرغم من إلغائها:

إذا قام البنك أو المؤسسة المالية المُصدرة للبطاقة بإلغاء هذه البطاقة فان الإلغاء يهدر قيمة البطاقة كأداة ائتمان، ذلك أن البطاقة عندما تُلغى لا يكون لها وجود ، فإذا قام الحامل باستخدامها من اجل الحصول على سلع ومشتريات من التجار فيجب مسائلته جزائياً حماية للثقة في البطاقة لكن السؤال الذي يطرح : ما هو الوصف الجرمي لسلوكه؟

يعدّ الحامل في هذه الحالة سيئ النية إذا ما البنك المانح للبطاقة قد أعذره بردها ولكنه لم يمتثل لهذا الطلب. وقد اختلف الفقه الجزائي في التكييف الجرمي لسلوك الحامل في هذه الحالة، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن الحامل يسأل عن جريمة احتيال، إذ قضت بعض المحاكم الفرنسية بمسائلة حامل البطاقة عن جريمة احتيال ذلك انه تعسف في استخدام بطاقته مما اضطر المُصدر إلى إلغائها والطلب منه ردها إليه إلا انه قام باستخدامها وهي التي جُردّت من كل قيمة حينما أُلغيت هادفاً لإقناع المجني عليه بوجود ائتمان وهمي وانه صاحب رصيد دائن في البنك إذ إن الوسائل (الطرق) الاحتيالية تُعد صورة من صور الركن المادي في جريمة الاحتيال[2] .

في حين يرى جانب آخر من الفقه عدم القبول بالتكييف السابق لاستخدام بطاقة الائتمان الملغاة، لأن هذا الاستخدام يعد كذباً مجرداً لا تتحقق به الطرق الاحتيالية حسب وجهة نظرهم، فالاحتيال يحتاج إلى دعم بمظاهر خارجية ذات كيان مستقل عنه وهو ما لا يتحقق في هذه الحالة.

وهناك من يرى أن البطاقة تعتبر أمانة لدى الحامل طوال سريان مفعولها، وبمجرد إعلامه بإلغاء البطاقة فإنه ملزم بعدم استعمالها وإلا يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة بشرط أن يكون

1- صلاح الدين طيوبي و رشيد مليتي، المرجع السابق، ص 62

2- حسن حماد حميد و جاسم خريبط خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الاليكترونية الملغاة، بحث منشور في مجلة مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 18 ، العدد 2 ، 2010

الإشعار قد وصل له بواسطة رسالة مضمونة[1]، وهذا يعني أن رفض رد البطاقة يعدّ تبديدا أو اختلاسا لها تقوم به جريمة خيانة الأمانة كما جاء في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، إذ أنّ الاستعمال الذي تقوم به خيانة الأمانة هو ذلك الاستعمال الذي لا يجوز أن يصدر من غير المالك.

لكن هذا القول أنتقد كون حامل بطاقة الائتمان الملغاة لا يظهر بمظهر المالك وإنما يظهر بمظهر حامل بطاقة ائتمان صالحة للاستخدام وأنّه لا يزال يتمتع بالمزايا التي منحه إياها البنك المُصدر للبطاقة، وبذلك لا تتوفر بحقه جريمة خيانة الأمانة[2].

2-الاعتداء على البطاقة من قبل التاجر

لم يتطرق من تصدوا لبطاقة الائتمان بالبحث، إلى المسؤولية الجنائية للتاجر، على أساس أنه بائع سلعة أو مقدم خدمة وبالتالي يكون هو عرضة للنصب والاحتيال من طرف حامل البطاقة أو ممن زوّرها، لكن قد يكون التاجر في بعض الحالات هو الجاني مثال ذلك حالة استغلاله لجهل الزبون حامل البطاقة، حيث قد يضمّن الفاتورة من السلع والخدمات، ما لم يحصل عليه، ثم يجعله يوقع عليها مستغلا في ذلك جهله وعدم قدرته على القراءة.

كما قد يزور إمضاء الزبون فينشئ بذلك فواتير وهمية يقدمها للبنك لاستيفاء قيمتها فيكون بذلك مرتكبا لجريمة التزوير للحصول على حق ليس له[3].

وقد يحدث أن يكون التاجر مرتكبا لجريمة النصب ففي حكم صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن قيام التاجر بقبول أداءات بواسطة بطائق يعلم أنها مسروقة أو ضائعة ويسلم للبنك فواتير تتضمن تلك المبالغ من شأنه أن يجعل عناصر جريمة النصب قائمة في حقه، كما قد يكون مشاركاً في جريمة النصب بقيامه بتحرير فواتير بتواريخ سابقة موقعة من

1- صلاح الدين طيوبي و رشيد مليتي، المرجع السابق، ص 63

2- حسن حماد حميد و جاسم خريبط خلف، المرجع سابق

3- رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص 132

طرف السارق مع علمه بأن البطاقة مسروقة كما ذهبت إلى ذلك محكمة Lyon بتاريخ 2 جويلية 1988[1].

كما اعتبر القضاء الفرنسي التاجر الذي يستعمل بطاقته الشخصية، مرتكباً لجريمة الاحتيال على البنك المصدر لمّا يقيد البنك مبالغ عمليات شراء وهمية في الجانب الدائن لحسابه وبالتالي الحصول على قرض غير مستحق من طرف البنك المصدر عن طريق استعمال الغش.

إلا أن هذا القرار أنتقد لاعتبار أن مجرد الكذب لا يمثل عملية احتيال حتى مع الحصول على الأموال مقابل ذلك[2].

ثانياً: الاستعمالات غير المشروعة للبطاقة من طرف الغير

1- استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة :

أ-استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة في سحب النقود :

إن استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة لسحب النقود من أجهزة السحب الآلي يتطلب معرفة المستخدم للرقم السري الخاص بالبطاقة، إذ أن عملية السحب لا تتم دون إدخال هذا الرقم. فإدخال رقم غير صحيح ثلاث مرات متتابعة يؤدي إلى سحب البطاقة بواسطة الجهاز، وفي هذه الحالة يلجأ الفاعل إلى الحصول على الرقم السري الخاص بالبطاقة إما بسرقته أو باستعمال طرق احتيالية.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه الجزائي إلى القول بأن الاستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة في سحب النقود من أجهزة توزيع النقود، يشكل جريمة احتيال وليس سرقة، فتسليم النقود بواسطة هذه الأجهزة يكون إرادياً مما تنتفي معه السرقة، حيث يتم التسليم بعد إدخال البطاقة في الجهاز وتدوين الرقم السري على لوحة المفاتيح، أي أن التسليم الذي يتم طبقاً لهذه الشروط يكون إرادياً. ولكن يمكن أن تنسب إلى الفاعل جريمة سرقة البطاقة ذاتها أو كلمة السر الخاصة بها، فبذلك يرتكب جريمتين مستقلتين عن بعضهما بعضاً، وهما السرقة والاحتيال، وتطبّق في هذه الحالة عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد، ويسأل الفاعل عن جريمة الاحتيال إما لاتخاذه صفة غير صحيحة،

1- صلاح الدين طيوبي و رشيد مليتي ، المرجع السابق، ص 65

2 - Paul le cannu et autres,op,cit,p 211.

أو لاستعماله طرق احتيالية حيث أنه باستخدامه البطاقة المسروقة أو المفقودة قد اتخذ صفة غير صحيحة وهي صفة الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان.

ب- استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة كأداة وفاء :

يمكن أن تستخدم بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة من قبل حاملها غير الشرعي للوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها من التاجر. فيتم استخدام البطاقة في هذه الحالة كأداة وفاء لدى التجار الذين يستخدمون الآلة اليدوية، أي أنه لا حاجة إلى الرقم السري الخاص بالبطاقة، فيكتفي التاجر بتوقيع حاملها على فاتورة البيع لإنجاز المعاملة، وهذا يسهل إمكانية اللجوء إلى استخدام بطاقة الائتمان كأداة وفاء من قبل حاملها غير الشرعي، لأنه يصعب على التاجر معرفة هل تم إيقاف العمل بالبطاقة أم لا، ما دامت لم تدرج بعد في القائمة السوداء للبطاقات الموقوفة. وكذلك يصعب عليه من الناحية العملية التحقق من مطابقة التوقيع المدون على فاتورة البيع مع ذاك الذي على البطاقة، وذلك لعدم خبرة التاجر من جهة وإتقان الجاني لتقليد التوقيع من جهة أخرى.

فمجرد تقديم البطاقة إلى التاجر للوفاء بواسطتها بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها مستخدمها غير الشرعي كافٍ لقيام الاحتيال، ويكون الفاعل في هذه الحالة مرتكباً لجريمة الاحتيال باتخاذه صفة غير صحيحة وانتحاله اسماً كاذباً.

يقوم التاجر بعد أن تقدم له البطاقة بإتمام المعاملة لصفة الفاعل المتمثلة في كونه حاملاً شرعياً لهذه البطاقة، وما نجم عن ذلك من استعمال اسم صاحبها الحقيقي، فيعدّ الفاعل مرتكباً لجريمة الاحتيال لأنه ادعى صفة كاذبة وانتحل اسماً غير اسمه، أي أنه قد جمع بين الوسيلتين للاستيلاء على مال الغير.

هذا وفي حال قيام الحامل غير الشرعي بتسليم البطاقة المسروقة إلى شخص آخر من أجل استعمالها فإنه يعد مرتكباً لجريمة السرقة لاختلاسه مالاً منقولاً مملوكاً للغير، ومتدخلاً في جريمة الاحتيال لتقديمه الوسيلة التي مكنت هذا الأخير من ارتكابها. ويسأل الحامل غير الشرعي الجديد للبطاقة عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة إذا لم يستخدم البطاقة، أما إذا استخدمها فيمكن مساءلته

عن جريمة احتيال تامّة أو الشروع فيها.

2-استخدام بطاقة ائتمان مزورة :

ينصب نشاط الجاني في هذه الحالة على بطاقة ائتمان مقلدة أو مزورة، ومؤدى ذلك أنه إذا كانت البطاقة صحيحة، وقام شخص باستخدامها، فإنه يمكن أن يسأل عن جريمة احتيال. لكن في حال استخدام بطاقة مزورة فهل يسأل هذا الشخص عن جريمة استعمال محرر مزور؟ الإجابة عن هذا السؤال تتمثل بمعرفة هل بطاقة الائتمان تعّد محرراً أم لا؟ فقد ظهر جدلاً واسعاً في أوساط الفقه الجزائي حول ذلك. وقد أعتبر بعضهم أن بطاقة الائتمان تحمل مقومات المحرر[1]،

وبذلك تقوم جريمة التزوير في محرر، وقال بتطبيق النصوص الجزائية الخاصة بتزوير المحررات وهذا يعني أن من يستخدم بطاقة ائتمان مزورة يسأل عن جريمة استعمال محرر مزور.

وهذا يتفق مع ما ذهب إليه القضاءان الياباني والاسترالي، حيث تبنيا مفهوماً متسعاً للتزوير لتوسيع الحماية الجزائية إلى البيانات المخزنة الكترونياً، فتعاقب المحاكم في كل من اليابان واستراليا بعقوبة التزوير على كل إدخال لعلامات أو إضافات في الجزء الممغنط من البطاقة[2].

بينما يرى آخرون أن وجود بعض المعطيات الإلكترونية في بطاقات الائتمان يحول دون تطبيق تلك النصوص التقليدية، إذ أن اعتبار هذه المعطيات محررات، وتطبيق نصوص التزوير التقليدي على العبث بها فيه انتهاك فاضح لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي لم يجز التوسع في تفسير النص الجزائي، ولا القياس في المسائل الجزائية.

فطبقا للمفهوم التقليدي للمحرر فان تغيير الحقيقة الذي يكون محلّه الانشطة الممغنطة لا تقع به جريمة التزوير في المحررات وذلك لعدم وجود عنصر الكتابة أي وجود محرر بمفهومه التقليدي بأن يكون محتوى الوثيقة أو الوعاء قابلا للمشاهدة البصرية، فلا يشمل ذلك البيانات المخزنة الكترونيا.

1- محمد علي سالم جاسم و عباس طالب رزوقي، البطاقة الائتمانية والأساس القانوني لحمايتها من التزوير، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، المجلد الثاني، العدد الأول، 2015، ص 125.

2- وسيلة رزيق، المرجع السابق، ص 135

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فيعدّ من التشريعات التقليدية، حيث أدرج النصوص الخاصة بتزوير المحررات من خلال قانون العقوبات في المواد 124 إلى 229 التي تشترط المحرر لتطبيق جريمة التزوير، ولم يتخذ أي موقف لتوسيع مفهوم المحرر من أجل إدماج المستندات المعلوماتية ضمن المحررات محل جريمة التزوير، وعلى هذا الاساس وتطبيقاً لمبدأ الشرعية لا يجوز التوسع في تفسير النص الجزائي فيما يتعلق بالتجريم والعقاب.

وقد عمدت بعض التشريعات الحديثة لمواجهة القصور في النصوص التقليدية، إلى استحداث نصوص تجريمية جديدة أو إدخال تعديلات على التشريعات التقليدية، من أجل المعاقبة على جريمة التزوير الواقعة على المستندات المعلوماتية، حفاظا على الثقة الواجب توافرها في المستندات المعلوماتية[1] . ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي استحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي و هو المادة 9/462 من قانون العقوبات وذلك بموجب تعديل 1988، غير أنه و بموجب تعديل 1994 تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه وألغى النص الخاص بالتزوير المعلوماتي، و أخضعه لنصوص التزوير التقليدية.

الفرع الثاني: تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

رأينا فيما سبق أنه يوجد العديد من الصعوبات التي تحول دون تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وكانت سبباً لظهور انتقادات عديدة في أوساط الفقه الجزائي عندما طبّق قضاء بعض الدول هذه النصوص على تلك الحالات. لذا فقد ظهرت الحاجة إلى تجريم هذا الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية إما بوصفه جريمة مستقلة بذاتها، أو بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي.

أولاً: تجريمه بوصفه جريمة مستقلة بذاتها

تضمّنت القوانين الجزائية في بعض الدول أحكاماً خاصة بالاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان ففي الولايات المتحدة الأمريكية نصت المادة 1029 /أ من الباب الثامن عشر من القانون

1- عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص 86

الفدرالي لعام 1984 على تجريم الاستعمال التعسفي للأدوات التي تسمح بالدخول إلى حساب بنكي، ويمكن من خلالها الحصول على أموال أو سلع أو خدمات أو أي شيء آخر له قيمة، أو يمكن استخدامها في إجراء تحويل للأموال، وتشمل هذه الأدوات البطاقات الائتمانية. وتجرم أيضاً المادة ذاتها الاستخدام غير المسموح به لمثل هذه الأدوات، وهو ما يشمل البطاقات المفقودة أو المسروقة، أو التي انتهت مدة صلاحيتها أو الملغاة. كما أنها نصّت على تجريم الاتّجار بالبطاقات غير المصرح باستعمالها وتقليد وتزوير بطاقات الائتمان واستعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك، وحيازة الأجهزة التي تستخدم في تقليد هذه البطاقات وتزويرها[1].

وفي كندا أفرد المشرع نصاً يقضي بتجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، حيث جاء في المادة 342 من قانون العقوبات[2] أنه يعدّ متحققاً الاستخدام غير المشروع للبطاقة سواء تمّ استخدامها على نحو غير مشروع كأداة وفاء للحصول على سلع أو خدمات أو أي شيء آخر له قيمة، أو كأداة سحب نقود من أجهزة توزيع النقود الآلية.

وفي فرنسا نصت المادة الثامنة من الفصل السابع عشر من قانون العقوبات[3] على معاقبة كل من يقوم بقصد الحصول على ربح مالي له أو للغير:

1- باستعمال بطاقة بنكية للوفاء أو للائتمان أو أي وسيلة أخرى مماثلة للوفاء دون إذن من الجهة المانحة لهذه البطاقة، أو بتجاوز الحدود المسموح بها بموجب الإذن الممنوح من هذه الجهة.

2- أو بنقل هذه البطاقة للغير من أجل استعمالها دون وجه حق.

كما أفرد المشرع الفرنسي نص خاص للعقاب على التلاعب في بيانات بطاقات الائتمان. ويتجسد ذلك من خلال القانون الفرنسي الصادر في30 ديسمبر سنة 1991 المتعلق بحماية الشيكات

1- عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص 94

2 -342 (1) Quiconque, selon le cas : a) vole une carte de crédit;
b) falsifie une carte de crédit ou en fabrique une fausse; c) a en sa possession ou utilise une carte de crédit — authentique, fausse ou falsifiée, — ou en fait le trafic, alors qu'il sait qu'elle a été obtenue, fabriquée ou falsifiée : (i) soit par suite de la commission d'une infraction au Canada, (ii) soit par suite de la commission ou de l'omission, en n'importe quel endroit, d'un acte qui, au Canada, aurait constitué une infraction; d) utilise une carte de crédit qu'il sait annulée, est coupable : e) soit d'un acte criminel et passible d'un emprisonnement maximal de dix ans; f) soit d'une infraction punissable sur déclaration de culpabilité par procédure sommaire : publier sur **http://lois-laws.justice.gc.ca/**

3- عبد الجبار الحنيص، نفس المرجع و الصفحة

وبطاقات الوفاء، فينص هذا القانون على عقاب " من اصطنع أو زور بطاقة الدفع أو السحب"[1] ، هذا النص يعتبر من النصوص الخاصة التي يتعين إعمالها لأنها تقيد النص العام المتعلق بالتزوير في المحررات.

وبخصوص التشريعات العربية فقد أفرد المشرع المغربي نصا خاصا يجرم تزوير أو استعمال بطاقة أداء مزورة منتهجا نفس نهج المشرع الفرنسي وذلك من خلال نص المادة 331 من مدونة التجارة [2] حيث تنص على " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2000 و 10000 درهم دون أن تقل قيمتها عن 25 بالمائة من مبلغ الأداء:

كل من زيف أو زور وسيلة أداء

كل من استعمل عن علم أو حاول استعمال وسيلة أداء مزيفة أو مزورة

كل من قبل عن علم أداء بواسطة وسيلة أداء مزيفة أو مزورة

وتصادر وتبدد وسائل الأداء المزيفة أو المزورة ....."

كما جاء تعديل قانون العقوبات العماني الذي صدر سنة 1974 بمواد جديدة بموجب المرسوم السلطاني رقم 2001/72 [3]حيث جَرّمت المادة 276 مكررا 3 ثلاثة صور من صور الاعتداء على بطاقات الوفاء أو السحب تمثلت في:

- تقليد أو تزوير بطاقات الوفاء.

---

1 - <<Art. 67-1. - Seront punis des peines prévues à l'article 67:
- Ceux qui auront contrefait ou falsifié une carte de paiement ou de retrait;
- Ceux qui, en connaissance de cause, auront fait usage ou tenté de faire usage d'une carte de paiement ou de retrait contrefaite ou falsifiée;
- Ceux qui, en connaissance de cause, auront accepté de recevoir un paiement au moyen d'une carte de paiement contrefaite ou falsifiée.>> <<Art. 67-2. - Dans les cas prévus par les articles 67 et 67-1, les chèques et cartes de paiement ou de retrait contrefaits ou falsifiés seront confisqués et détruits. La confiscation des matières, machines, appareils ou instruments qui ont servi ou étaient destinés à servir à la fabrication desdits objets sera prononcée, sauf lorsqu'ils ont été utilisés à l'insu du propriétaire.>> : LOI no 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement, JORF n°1 du 1 janvier 1992 page 12

2- ظهير رقم 83-96-1 المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية المغربية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 1996

3- حسين بن سعيد الغافري، وضع التشريعات السيبرانية في سلطنة عمان، الامارات العربية المتحدة ، دولة قطر، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا : منظمة اليونسكوا https://www.unescwa.org/ar:2010

- استخدام أو محاولة استخدام بطاقات الوفاء المزورة أو المقلدة مع العلم بذلك.
- قبول الدفع ببطاقات الوفاء المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك.

والعقوبة المقررة للأفعال السابقة تتمثل في السجن بحد أقصى خمس سنوات وغرامة مالية بحد أقصى هو ألف ريا ل.

أيضا جاءت المادة 276 مكرر 4 لتعالج ثلاث صور إضافية من صور إساءة استخدام بطاقات الوفاء الالكترونية تمثلت في استخدام البطاقة كوسيلة للوفاء مع العلم بعدم وجود رصيد لها، و استعمال البطاقة بعد إنتهاء صلاحيتها أو إلغائها مع العلم بذلك، و استعمال بطاقة الغير بدون علمه. والعقوبة المفروضة للانتهاكات السابقة هي السجن بحد أقصى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن 500 ريال.

وعلى صعيد التعاون العربي، تضمن القانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية لسنة 2009 [1] نصاً يُجرِّم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، حيث جاء في المادة 44 منه أنه: "يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن (تترك مدته لكل دولة) ولا تزيد عن(تترك لكل دولة) وبالغرامة (تترك لتقدير كل دولة كذلك)،أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من:

إستخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الحصول بدون وجه حق على أرقام أو بيانات أي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني أو وضعها تحت تصرف الغير بأي طريقة كانت. زوّر أو اصطنع أي أداة من أدوات الدفع الالكتروني أو بياناتها أو استعملها أو قبل التعامل بها مع علمه بذلك.

إستخدم أي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني بدون وجه حق في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات".

يعالج نص هذه المادة من القانون العربي الاسترشادي مسألة التعدي على الذمة المالية للغير من خلال بطاقات الائتمان. فبمقتضى هذا النص يعدّ متحققاً الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان سواء تم استخدامها على نحو غير مشروع، كوسيلة سحب تسمح بالدخول إلى أجهزة توزيع النقود

1- أعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 812 / د25 بتاريخ 19 نوفمبر 2009 : موقع جامعة الدول العربية http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork

الآلية للحصول على خدمات مختلفة، أو كوسيلة وفاء للحصول على خدمات أو سلع أو أي شيء آخر له قيمة كالخدمات التي تمنحها البطاقة.

ثانياً: تجريمه بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي :

اتّبع المشرع في دول أخرى منهجاً مختلفاً، إذ أنّه جرّم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي المستحدثة ويأخذ الاحتيال- في مجال المعلوماتية -نمطاً جديداً يقوم على إساءة استخدام الحواسيب، والتلاعب في نظم المعالجة الإلكترونية للبيانات، من أجل الحصول بغير حق على أموال أو خدمات من الغير[1]، فهو يتميز بصفات تختلف عن تلك المطلوبة في الاحتيال التقليدي، نظراً إلى ارتباطه بالحواسيب وتكنولوجيا المعلومات، ففي ألمانيا نصت المادة 263 /أ من قانون العقوبات على أنه:" يعدّ مرتكباً لجريمة الاحتيال المعلوماتي كل من يقوم بنية تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير وإلحاق الضرر بالغير، بالتأثير في نتيجة المعالجة الآلية للمعلومات عن طريق برمجة غير سليمة، أو استعمال بيانات غير صحيحة أو غير مكتملة، أو عن طريق الاستعمال غير المأذون به للبيانات، أو عن طريق التدخل غير المأذون به في عملية المعالجة ذاتها "[2].

وفي اليونان تضمن قانون العقوبات نصاً مماثلاً للنص سالف الذكر، إذ جاء في المادة 386 /أ منه أنه:" يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال المعلوماتي كل من يقوم بالتأثير في المعلومات المبرمجة عن طريق برمجة غير سليمة، أو عن طريق التدخل في أثناء تطبيق البرنامج، أو عن طريق استعمال بيانات غير سليمة أو غير مكتملة، أو بأي طريقة أخرى، مما يترتب عليه حدوث أضرار لممتلكات الغير، على أن يكون ذلك بنية إثراء نفسه أو غيره بربح غير مشروع" ومن استعراض نص المادتين المشار إليهما أعلاه يتبين لنا أنه تم إحلال التأثير في المعلومات المبرمجة آلياً محل استخدام الطرق الاحتيالية للتأثير في شخص ما، مما تتطلبه جريمة الاحتيال التقليدي. وبخلاف نص المادة 263

1- ممدوح خليل البحر و عدنان أحمد ولي العزاوي ، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003،ص 1097.

2- عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص 101.

/أ من قانون العقوبات الألماني نجد أن المادة 386 /أ من قانون العقوبات اليوناني تجنبت التعداد الحصري لوسائل التلاعب في المعلومات المبرمجة آلياً.

ومما لا شك فيه أن خطة المشرع اليوناني مقبولة لأن نص المادة 386 /أ يستوعب كل ما يستجد من تطورات تكنولوجية في مجال نظم وبرمجيات المعلومات، إذ أشارت صراحة إلى أنه يعدّ مرتكباً لجريمة الاحتيال المعلوماتي كل من يقوم بالتأثير في المعلومات المبرمجة سواء كان التلاعب في مرحلة إدخال المعلومات أو في مرحلة الإخراج، أو كان في برامج الحاسب الآلي أو في مكوناته المادية، أو بأي طريقة أخرى. ولكنه جاء خالياً من الإشارة إلى الإدخال غير المأذون به لمعلومات صحيحة، كما في حالة استخدام بطاقة الائتمان لسحب مبلغ من النقود يتجاوز الرصيد أو في حالات استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة، وذلك بخلاف النص الألماني الذي أشار صراحة إلى الإدخال غير المسموح به لمعلومات صحيحة، كما يستفاد من عبارة ".... أو عن طريق الاستعمال غير المسموح به للبيانات...".[1]

هذا وإن خلو النص اليوناني من الإشارة صراحة إلى حالة الإدخال غير المأذون به لمعلومات صحيحة أثار تساؤلاً في أوساط الفقه الجزائي اليوناني حول إمكانية شمول نص المادة 386 /أ من قانون العقوبات لهذه الحالة. وللإجابة عن هذا التساؤل برز رأيان مختلفان: فالرأي الأول يقول إن إدخال معلومات صحيحة لا يشكل تأثيراً في برمجة المعلومات كما تتطلبه المادة 386 /أ، وأن التوسع في تطبيقها بحيث تشمل الإدخال غير المسموح به لمعلومات صحيحة غير مقبول في التجريم والعقاب، لأن هذا التوسع يمتد ليشمل حالات لا تشكل سوى إخلالٍ بالتزامات تعاقدية، مثل حالة السحب بما يجاوز الرصيد أو الحد المسموح به باستخدام بطاقة ائتمان. أمّا الرأي الثاني فقد ذهب إلى أنه إذا ترتّب على إدخال معلومات صحيحة إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات نتائج تختلف عن النتائج المتوقعة، فإن ذلك يعدّ من قبيل التأثير الذي تتطلبه المادة المذكورة آنفاً لقيام جريمة الاحتيال المعلوماتي، ما دامت تشير إلى أن هذا التأثير يمكن أن يتم بأي طريقة كانت.

1- عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص 102

ومن المفيد أخيراً التنويه إلى أن المجلس الأوروبي أوصى ضمن القائمة الأساسية لجرائم الحاسب الآلي بتجريم الاحتيال المعلوماتي بنص عام[1]، بحيث يستوعب الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان فمن المقترحات التي تضمنتها توصيته رقم 9/89 المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي النص الآتي:" إدخال أو حذف جزء أو محو أو إعاقة معلومات أو برامج الحاسب الآلي، أو التدخل في عملية المعالجة الآلية للمعلومات، مما يؤثر في نتيجة هذه المعالجة مسبباً خسارة اقتصادية لشخص آخر وبنية تحقيق ربح غير مشروع للفاعل أو لغيره".

ومن استعراض هذا النص المقترح نجد أنه حدد وسائل الاحتيال المعلوماتي على سبيل الحصر، وهي إدخال المعلومات أو حذف جزء منها أو محوها أو إعاقتها عن أداء وظيفتها، فضلاً عن التدخل في عملية المعالجة الآلية للمعلومات، وكذلك جاءت عبارة " إدخال المعلومات" مجردة بحيث تشمل إدخال لمعلومات غير صحيحة ومعلومات صحيحة، أي أن النص يستوعب حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، ومنها الحالة التي يتم فيها استعمال البطاقة من قبل حاملها متجاوزاً رصيده أو الحد الأقصى المسموح به. ويشترط أيضاً النص لمعاقبة الجاني أن يترتب على الاحتيال المعلوماتي خسارة اقتصادية تلحق بالمجني عليه، وأن يتم بنية تحقيق ربح غير مشروع للجاني أو لغيره.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أهتم بمجال محاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال عن طريق سن نصوص قانونية عديدة منها القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية[2] والقانون رقم 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات[3] والقانون رقم 09-04 الصادر في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها[4]

1- نفس المرجع والصفحة.
2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000
3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2009
4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2006

حيث أنشئت من خلاله هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل.

أمّا عن الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري فهي تلك الجرائم الماسة بأنظمة المعلومات حيث كرّس لها المشرع قسم جديد في قانون العقوبات هو القسم السابع مكرر(المواد من 394 مكرر حتى 394 مكرر7)، وحصرها المشرع في الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، تخريب نظام المعالجة الآلية للمعطيات، المساس بسلامة المعطيات، الوضع في متناول الغير لوسائل تقنية قد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، التصرف في المعطيات المتحصل عليها من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تجريم المشاركة في مجموعة أو اتفاق مسبق لارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما قام المشرع بتجريم الشروع في الجرائم السابقة.

ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جريمة الاحتيال المعلوماتي حيث تشترط هذه الأخيرة التأثير في نتائج المعالجة الآلية بنية الربح غير المشروع عن طريق وسائل احتيالية الكترونية وهذا قصور من جانب المشرع الجزائري الذي يعاب عليه تعداده للجرائم المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية دون تعرضه لمنتوجات هذه الأنظمة والتي تعد بطاقة الائتمان واحدة منها.

الخاتمة

الخاتمة

من كل ما تقدم يمكننا أن نركز في هذه الخاتمة على أهم ما توصلنا إليه حيث تعرّفنا على مفهوم بطاقة الائتمان وكيف أنها ظهرت لتشجيع النزعة الاستهلاكية للمجتمع الأمريكي وسرعان ما أصبحت من الرموز الأمريكية ممثلة في مؤسساتها العالمية مثل فيزا، ماستركارد، أميريكان إكسبرس والتي تبنّتها المجتمعات الأخرى وأصبحت تقدرها.

وهذه الوسيلة الجديدة ابتدعها العرف التجاري تم تلقفتها البنوك، لتتوسع بها لدرجة أنها أصبحت عملية مصرفية تقدمها المصارف ضمن الخدمات المصرفية التي تضعها بين يدي الجمهور وتطورت مع تطور الوسائل التكنولوجية للاتصال حتى أصبحت تنافس وسائل الوفاء التقليدية في مجال تطبيقها نظرا لما تحققه من وسائل حماية أكثر مما يتوافر للوسائل التقليدية في الوفاء إذ لا يتم الدفع نقداً للتجار، وبهذا يتفادى الشخص حامل البطاقة الأخطار التي يتعرض لها عند حمله النقود. كما تجعله البطاقة في مأمن من رفض التاجر قبول هذه الوسيلة في الوفاء كما يحدث بالنسبة للشيك فضلا عن كونها تمكّن حاملها بالدفع بأي عملة وفي أي بلد يقبل البطاقة، أمّا بالنسبة للتجّار فهي تعد وسيلة مضمونة لهم للوفاء كما توّفر لهم الأمان بتخليصهم من أخطار السرقة والضياع جرّاء تراكم الأموال لديهم وتحميهم من انخفاض القيمة الشرائية للنقود وتزيد من عدد عملائهم.

وبالإضافة إلى كون بطاقة الائتمان أداة وفاء فهي تتميز بكونها تمنح خط ائتمان لحاملها بحيث تمكّنه من استعمال مبالغ هذا الائتمان لاقتناء مستلزماته من السلع والخدمات دون أن يدفع فورا بل بسداد المبالغ المستعملة على أقساط، وميَّزنا في هذا الخصوص بين بطاقات الائتمان الحقيقية والبطاقات الأخرى التي تتشابه معها، لا سيما في وظيفة الدفع كما بيَّنا أن هناك نوعان منها: هي تلك التي تحتوي على ائتمان يتجدد كلما سدد الحامل ما يقابله و نوع ثانٍ يحتوي على ائتمان غير متجدد.

ولكي تؤدي بطاقات الائتمان دورها كما يجب رأينا أنها تعمل داخل نظام متكامل ومتعدد الأطراف، حيث يهدف هذا النظام إلى حصول حامل البطاقة على احتياجاته من السلع والخدمات

بثمن مؤجل، يقوم بسداده لاحقا على أقساط مؤجلة، ويحصل التاجر على ثمن مبيعاته بصورة معجلة من جهة مليئة تكون ضامنة للوفاء. كما يحقّق البنك مصدر البطاقة هو الآخر مصلحته من خلال الفائدة التي يحصل عليها من الحامل والعمولة التي يتقاضاها من التاجر.

ويقوم هذا النظام على أسس مرجعها العلاقات العقدية المرتبطة به، وهي العلاقة بين المصدر والحامل وبين المصدر والتاجر والعلاقة المباشرة بين التاجر والحامل وتتمثل هذه الأسس في التزام البنك المصدر بشكل شخصي ومباشر من خلال الضمان الذي يقدمه في حدود معينة، وهذا الالتزام بالسداد للتاجر مرتبط باتخاذ التاجر الإجراءات اللازمة عند قبول البطاقة ومن جهة أخرى التزام التاجر بالرجوع على البنك المصدر للبطاقة ابتداء وقبل الرجوع على الحامل، وأساس آخر يمثل ضمان للحقوق المترتبة ويتمثل في عدم رجعية الأمر بالدفع المعطى بالبطاقة.

و لو أمعنا النظر في العلاقات التي ترتبط بالبطاقة لوجدنا نوعا من التناغم والانسجام بينها . فالعقود المبرمة بين التاجر والبنك والحامل لاستعمال البطاقة كونها وسيلة وفاء وائتمان، وارتباطها بمجموعها بالنظام الإلكتروني الموجود لدى التاجر والبنك يجعل البطاقة تتآلف معه، لتنفيذ ما ترتب من العلاقات القانونية بطريقة تقنية حديثة، بحيث يصبح لدينا نظام رأينا أنه لا يمكن لأي من الأنظمة القانونية التقليدية استيعابه كيف لا وهذا النظام يعمل داخل بيئة تجارية تتميز بالسرعة والائتمان، كما رأينا أنه حتى محاولة تكييف البطاقة ككيان واحد متكامل ومحاولة تشبيهها بالنقود أو الأوراق التجارية قد باءت بالفشل هي أيضا ولهذا سارعت بعض التشريعات ونخص بالذكر التشريع الفرنسي بتوجيهات من التشريع الأوروبي بالسعي إلى إيجاد قواعد تحكم العلاقات التي ينشئها نظام البطاقة وذلك لحفظ حقوق أطرافه وأهم هذه النصوص التوجيه الأوروبي الخاص بخدمات الدفعDSP المؤرخ في13 نوفمبر2007 تحت رقم 2007/64/CE وتخص وسائل الدفع ومنها بطاقات الائتمان والتي أدرجت في القوانين الوطنية لأعضاء الاتحاد الأوروبي كما فعل المشرع الفرنسي عن طريق إدراج أحكام هذا التوجيه عن طريق التعليمة رقم 866/2009 الصادرة بتاريخ 15 جويلية 2009 في صورة تعديلات على القانون النقدي والمالي الفرنسي، كما خص القضاء و المشرع الفرنسي حامل البطاقة بالعديد من الأحكام القانونية التي تضمن الحماية له أمام البنك من جهة والتاجر من

جهة أخرى كونه هو الحلقة الأضعف خاصة في مجال القرض المتجدد المرتبط ببطاقة ائتمان عن طريق إصلاحات قانون المستهلك في 2010.

ومن أجل ارساء دعائم الثقة في بطاقة الائتمان رأينا أن مختلف التشريعات حاولت حماية هذه الوسيلة إلا أنها اصطدمت بعوائق عديدة منها عدم قابلية تطبيق النصوص العقابية الكلاسيكية نظرا لعدم امكانية القياس في التجريم والعقاب وكذلك صعوبة إعطاء وصف جرمي معين لاستعمالات البطاقة غير المشروعة بسبب طبيعة التعامل غير المشروع بالبطاقة وهل ينتج مسؤولية مدنية أم جزائية.

أمّا بالنسبة للجزائر فقد أدركت أهمية هذه الوسيلة فرمت الحكومة بكامل ثقلها لمرافقة جميع الفاعلين في القطاع المالي و المصرفي لتطويرها ونشرها بين عموم الناس من أجل دفع قيمة مشترياتهم بالبطاقة لدى التجّار وحتى دفع فواتيرهم عن طريق البطاقة عبر الانترنت، إلا أنّ دخول بطاقات الدفع في الجزائر وبداية اتساع دائرة استعمالها لم يصاحبه نفس الحركة من الناحية التشريعية، حيث اكتفى المشرع الجزائري بتعريف بطاقات الدفع دون أن يتدخل في تنظيمها بنصوص قانونية آمرة إلا في بعض الحالات: هي تحديد الجهة المخولة لإصدارها فقَصَرها على البنوك في المادتين 70 و 71 من قانون النقد والقرض 03-11. والثاني عندما قرر عدم رجعية أمر الدفع المعطى بالبطاقة إلا في حالات خاصة في المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري وبالتالي ترك أمر تنظيمها للعقود المبرمة بين مختلف أطراف البطاقة مما قد يعرض الطرف الضعيف للضرر كون هذه العقود من عقود الإذعان.

ومن جهة الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان ورغم تدارك المشرع الجزائري للفراغ القانوني في مجال الاجرام المعلوماتي من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات الذي تمم العنصر الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر 66-156 بقسم سابع مكرر عنوانه " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " و يشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 " إلاّ أنه قد ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية، و أغفل الاعتداءات الماسة بمنتوجات الإعلام الآلي

و المتمثلة في التزوير المعلوماتي و لم يتبنى الاتجاه الذي أخذت به التشريعات الحديثة التي عمدت الى توسيع مفهوم المحرر ليشمل كافة صور التزوير الحديث .

و على أساس ما سبق من نتائج نوصي في ختام بحثنا هذا بأن يتم استحداث نصوص خاصة ببطاقات الائتمان تراعي تشابك علاقات أطرافها فيما بينهم والأفضل أن يكون فصل خاص في القانون التجاري ينظم علاقة أطراف البطاقة بعضهم ببعض وتحديد الحالات التي يمكن فيها الرجوع عن الأمر بالدفع وتوسيعها لتشمل الحالات المنصوص عليها في عقد الحامل.

ومن جهة ثانية، وبما أن حامل بطاقة الائتمان هو مستهلك قد يتعرض لهضم حقوقه من قبل المصدر المحترف نوصي بإدخال نصوص خاصة في قانون المستهلك الجزائري تهدف إلى حماية حامل البطاقة في مواجهة كل من المصدر والتاجر على غرار ما أقرّه المشرع الفرنسي في هذا المجال، ويستحسن في هذا المجال وضع ضوابط للتعامل ببطاقة الائتمان وتضييق التعامل بها في المعاملات المدنية (على عكس بطاقة الدفع) منعا لشيوع الائتمان الاستهلاكي وما يترتب عليه من مديونية خانقة، كما يجب اشتراط سن أهلية خاص لمن يمكن له الحصول على بطاقة ائتمان والأفضل أن يكون فوق 21 سنة.

وأخيرا ومن أجل حماية شاملة لبطاقات الائتمان من الاستخدام غير المشروع لها يتعين على المشرع الجزائري إدراج نصوص خاصة بحماية بطاقة الائتمان من الاعتداء عليها ومن ذلك إدخال بطاقة الائتمان ضمن المحررات التي يجرّم تزويرها وذلك بتوسيع مفهوم هذه المحررات في النصوص التقليدية بما يشمل البيانات الالكترونية، أو إنشاء نصوص خاصة بجريمة تزوير واستعمال بطائق ائتمان مزورة وكذلك إدراج نصوص خاصة بالاحتيال المعلوماتي.

وفي الأخير يبقى التساؤل مطروح وهو: هل ستحافظ بطاقات الائتمان على نجاحها أم ستزاحمها وسائل وفاء وائتمان أخرى تكون أكثر تطوراً وأكثر سهولة وأكثر أمناً، تفرض على المشرع مسايرة الأحداث خاصة و نحن نشهد في هذا العصر تطور هائل لتكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال.

المراجع

أولاً– باللغة العربية:

الكتب:

1. أمير فرج يوسف، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 2009.
2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة،الجزائر، 2006.
3. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
4. بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006.
5. الردايدة عبد الكريم ، جرائم بطاقات الائتمان: دراسة تطبيقية ميدانية على البنوك الأردنية، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى ،2013.
6. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.
7. السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.
8. سليمان علي علي، النظرية العامة للإلتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطلعة الخامسة، الجزائر، 2003.
9. السقا إيهاب فوزي، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2007.
10. طه مصطفى كمال وبندق وائل أنور ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
11. طيوبي صلاح الدين و مليتي رشيد، النزاعات المتعلقة بالبطائق البنكية في المغرب، مكتبة دار السلام، الرباط، 2008.

12. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.
13. غنيمي رضوان ، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.
14. فضيل نادية، الاوراق التجارية في القانون التجاري، دار هومة، الجزائر، 1998
15. محمد أحمد الأفندي، النقود والبنوك والاقتصاد النقدي، الطبعة الثالثة، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 2009

البحوث والمقالات:

1. إبراهيم أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.
2. البحر ممدوح خليل و العزاوي عدنان أحمد ولي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها: دراسة قانونية مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003 .
3. بلعايش ميادة و بن اسماعين حياة ، مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية العدد السادس عشر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015
4. الحامز سعيد عبدالله، العمليات المصرفية الالكترونية والاطار الاشرافي، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.

5. الحنيص عبد الجبار ، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.
6. حسن حماد حميد و جاسم خريبط خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الاليكترونية الملغاة، بحث منشور في مجلة مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 18 ، العدد 2 ، 2010
7. رزيق موسى، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.
8. الزحيلي وهبة مصطفى، بطاقات الائتمان، مؤتمر مسقط (سلطنة عمان)، الدورة الخامسة عشر، 2004.
9. سرحان عدنان إبراهيم، الوفاء (الدفع) الالكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.
10. سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة االبطاقة والتاجر، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.
11. السلامي محمد المختار، بطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.
12. السعد أحمد محمد، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية، مجلة مؤتة، المجلد 20، العدد الخامس، 2005.
13. الشرقاوي محمود أحمد إبراهيم، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.

14. شمس الدين أشرف توفيق، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني: دراسة مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.

15. الشوا محمد سامي، الجرائم المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.

16. الضرير الصديق محمد الأمين، بطاقة الائتمان، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، 2000.

17. طه محمود أحمد، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.

18. طافر زهير و بوترفاس الهاشمي، واقع بطاقات الائتمان في الجزائر، بحث منشور في موقع مجلة البصائر http://www.elbassair.net :

19. عمر محمد عبد الحليم، بطاقات الائتمان: ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.

20. عثمان محمد رأفت، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.

21. عيسى نوهى خالد، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، المجلد الثاني، العدد الأول، 2015.

22. الفيل على عدنان ، اساءة استخدام بطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة أكاديمية العدالة للدراسات القانونية والاقتصادية الالكترونية على الموقع : http://aladalacenter.com

23. القليوبي سميحة، وسائل الدفع الحديثة(البطاقات البلاستيكية)، المؤتمر العلمي الثاني، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، 2001.

24. المولى نداء كاظم، الطبيعة القانونية لنظام البطاقات المصرفية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، جامعة الزرقاء الأهلية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2001.

25. محمد الصادق المهدي نزيه، نحو نظرية لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.

26. موسى عصام حنفي محمود، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.

27. المغربي ثناء أحمد، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.

28. محمد علي سالم جاسم و عباس طاالب رزوقي، البطاقة الائتمانية والأساس القانوني لحمايتها من التزوير، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، المجلد الثاني، العدد الأول، 2015.

29. نجم محمد صبحي، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2003.

30. نبيل مهدي زوين، التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد الأول،2006

31. ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009 http://documents.tips

ج – الرسائل والمذكرات:

1. بن عميور امينة، البطاقة الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجستير في القانون الخاص-قانون الاعمال، جامعة قسنطينة منتوري، كلية الحقوق، 2004.
2. الجادر عذبة سامي حميد ، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2008.
3. رزيق وسيلة، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر،2011
4. شامبي ليندة ، الائتمان المصرفي، رسالة دكتوراه في الحقوق: قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011.
5. واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011.

د– النصوص القانونية:

1. القانون المدني الجزائري
2. القانون التجاري الجزائري
3. قانون العقوبات الجزائري
4. قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
5. أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.
6. الأمر 05-06 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.
7. المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

8. المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 ماي 2015 والمتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.
9. النظام البنكي رقم 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 والمحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية ولشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.
10. النظام البنكي رقم 13-1 المؤرخ في 8 أفريل 2013 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

ه- المعاجم والقواميس:

1. لسان العرب لابن منظور، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، بيروت، دون سنة نشر
2. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989
3. القاموس المحيط للفيروز أبادي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة ، لبنان، 2005.

ثانيًا– باللغة الفرنسية:

A-Les ouvrages :

1. Bouyala Régis, Les paiements à l'heure de l'Europe et de l'e-paiement Ed. 2, RB édition, 2013.
2. Caprioli Eric A La banque en ligne et le droit, RB édition, 2013.
3. d'Auzon Olivier, Le droit du commerce électronique, Editions du Puits Fleuri, 2004.
4. Dragon, Claude,Geiben, Didier,Nallard, Gilbert, La carte et ses atouts, RB édition, 2002.
5. Féral-Schuhl Christiane, CYBERDROIT 2011-2012 : Le droit à l'épreuve de l'internet Ed. 6, Dalloz, 2010.
6. Geiben, Didier,Flouriot, François,Duchamp, Hervé, Cartes de paiement : Nouveaux enjeux et perspectives Ed. 2, RB édition, 2011
7. Gola Romain V, Droit du commerce électronique : Guide pratique du e-commerce, Gualino, 2013.

8. Grynbaum, Luc,Le Goffic, Caroline,Morlet, Lydia-Haidara, Droit des activités numériques, Dalloz, 2014.
9. Karyotis, Catherine, L'essentiel de la banque 2015-2016 Ed. 2, Gualino, 2015.
10. Piette-Coudol Thierry, Le télépaiement sur internet : de nouveaux services par le management de la vente en ligne, Gestion 2000, 1999.
11. Paul le cannu , Thierry Granier, Richard Routier , Instruments de paiement et de crédit titrisation, Dalloz, 8ème édition, 2010.
12. Piedelièvre, Stéphane, Instruments de crédit et de paiement Ed. 7, Dalloz, 2012.
13. Sahut Jean-Michel, Les paiements électroniques sur Internet, Gestion 2000, 2001.
14. Storrer Pierre, Droit de la monnaie électronique, RB édition, 2014.
15. Véron Michel, Droit pénal spécial Ed. 14, Dalloz, 2012.

B- Thèses et Mémoires :

1. Hendrychova katrina, ordre de paiement sur internet, D.E.A droit des affaires, université Robert Schuman, Strasbourg III, 2001.
2. Lazreg Mohamed, Développement de la monétique en Algérie : réalités et perspectives, thèse de Doctorat en sciences de gestion, université Abou Bakr belkaid (Tlemcen), faculté des sciences economiques de sciences de Gestion et des sciences commerciales, 2015.

C- Articles

1. Bulmer john, les systèmes de paiement : le marché de la carte de crédit au canada, bibliothèque du parlement, 2009.
2. Corinne Lamoussière Pouvreau et Emmanuel Masset-Denèvre, le crédit renouvelable : fiche pratique, INC document, paris,J23 Décembre 2014 .
3. Economides-Apostolidis et Eréa constantina, la nature juridique de relation issues de l'utilisation d'une carte de crédit dans le Droit de la CCE, revue internationale de Droit comparé, vol 46 n° 4, 1994.
4. Guseva Alya, Incertitude et complémentarité : le marché des cartes de crédit en Russie : L'identification économique, revue Genèses n° 79, 2010.
5. Leplat frédéric, la réforme des cartes bancaires par la Loi du 15 novembre 2001, revue générale du Droit, N) 840, 2012.
6. Motarstefano cosimo, les moyens de paiement dans le tourisme : le cas des cartes de paiement et de crédit (analyse juridique), cahiers du tourisme, série 182, université de droit, d'économie et des Sciences, 1993.

D- Textes Juridiques

1. Loi monétique et financière française.
2. Loi de la consommation française .
3. Loi N° 91-1382 du 30 décembre 1991 modifiant la loi du 30 octobre 1935 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement.

4. Directive européenne N° 2007/64/CE du 13 Novembre 2007 relative aux instruments de paiement.
5. Ordonnance N° 2009-866 du 15 Juillet 2009 relative aux instruments de paiement.

E - Sites Internet :

1. www.apbt.org.tn
2. www.bank-of-algeria.dz
3. http://creditcard.umwblogs.org/invention/
4. www.cartebancaire.com
5. www.droit.org
6. https://www.dinersclubus.com/home/about/dinersclub/story
7. http://www.fbf.fr
8. www.giemonetique.dz
9. www.payfort.com
10. www.satim.dz
11. www.thebanker.com
12. www.visa.com
13. www.wikipedia.org

الملاحـق

الملحق رقم 1:

نموذج عن عقد الحامل خاص ببطاقة الدفع

BANQUE NATIONALE D'ALGÉRIE

CB

CONTRAT
CARTE INTERBANCAIRE DE PAIEMENT

DRE ANNABA

N°Contrat 816130 0767

AGENCE GUELMA

Date .....

CODE : 816

Titulaire du compte

Je soussigné(e) Mr, Mme, Melle (1) : Nom OUDJANI et prénoms DJAMEL

Raison sociale .....

Adresse du domicile : Cité Bourara n°244

Code postal 24000 Ville Guelma Tél .....

Compte n° [illegible]

Nature du compte : Particulier ☐ Société ☐

Date d'ouverture : 16/12/2003

Sollicite de la banque la délivrance d'une carte interbancaire de paiement et reconnais avoir pris connaissance des conditions générales de fonctionnement de la carte de paiement et y adhère sans réserve

☐ A mon nom ☐ au nom du porteur ci-après désigné

Titulaire de la carte

Mr, Mme, Melle (1) : Nom OUDJANI et prénoms DJAMEL

Date et lieu de naissance : 04/09/1972 à Guelma Wilaya Guelma

Profession : Salarié

Adresse : Cité Bourara n°244 W.Guelma

Plafond hebdomadaire de retrait : 9.000,00 DA

Plafond mensuel de paiement : 35.000,00 DA à la date de signature du contrat

N° de la carte : [illegible]

(1) Rayer la mention inutile

LES PARTIES ONT CONVENU DE CE QUI SUIT :

Article 1er : Objet du contrat

Le présent contrat a pour objet de fixer l'ensemble des conditions de délivrance, d'utilisation, de renouvellement, de mise en opposition et de retrait de la carte bancaire « CIB ».

Article 2 : Délivrance de la carte

La carte CIB est délivrée par la banque, dont elle reste la propriété, à la demande et sous réserve d'acceptation de celle- demande, à ses clients titulaires d'un compte et/ou à leurs mandataires dûment habilités.

Le titulaire de la carte s'engage à utiliser la carte et/ou son numéro, exclusivement dans le cadre du Réseau Monétique Interbancaire (RMI) et des réseaux agréés.

La carte est rigoureusement personnelle, son titulaire devant y apposer obligatoirement sa signature dès réception. Il est strictement interdit au titulaire de la carte de la prêter ou de s'en déposséder. Son usage est strictement limité aux opérations suivantes :

- retrait d'espèces dans les Distributeurs Automatiques de Billets (DAB) et les Guichets Automatiques de Banque (GAB),
- ordre de paiement pour régler l'achat d'un bien ou d'un service réellement effectué, au moyen des Terminaux de Paiement Electroniques (TPE).

En cas de changement d'adresse, le porteur de la carte, qu'il soit ou non le titulaire du compte sur lequel fonctionne celle-ci, doit en informer la banque.

Article 3 : Code confidentiel

Un code personnel est communiqué confidentiellement par la banque au titulaire de carte et uniquement à celui-ci. Le titulaire de la carte doit prendre toutes les mesures propres à assurer la sécurité de sa carte et du code confidentiel, il doit donc tenir absolument secret son code et ne pas le communiquer à qui que ce soit.

Le nombre d'essais successifs de composition du code confidentiel est limité à cinq (5) sur les appareils automatiques, avec le risque notamment de confiscation ou d'invalidation de la carte au 5ème essai infructueux.

La composition du code secret au niveau du DAB/GAB ou du TPE équivaut à une signature emportant reconnaissance de l'opération effectuée par le titulaire de la carte au moyen de celle-ci.

Article 4 : Modalités d'utilisation de la carte pour des retraits d'espèces dans les DAB/GAB et auprès des agences bancaires

4.1 - Les retraits d'espèces sont possibles dans les limites des montants plafonds hebdomadaires de retrait fixés dans les conditions de banque.

Les montants plafonds de retrait peuvent être différents selon que les transactions sont effectuées :

- sur les DAB/GAB de la banque ou sur ceux des autres banques et établissements financiers,
- auprès des guichets de la banque ou auprès de ceux des autres banques et établissements financiers.

4.2 - Les retraits d'espèces auprès des guichets sont possibles dans les limites des disponibilités du guichet payeur et sur présentation d'une pièce d'identité.

4.3 - Les montants enregistrés de ces retraits, ainsi que les commissions éventuelles, sont portés dans les délais habituels propres aux retraits d'espèces au débit du compte concerné sans aucune obligation d'indiquer le numéro de la carte utilisée, notamment lorsque plusieurs cartes fonctionnent sur le même compte.

4.4 - Le titulaire du compte doit, préalablement à chaque retrait et sous sa responsabilité, s'assurer de l'existence au compte d'un solde suffisant et disponible et le maintenir jusqu'au débit correspondant.

Article 5 : Modalités d'utilisation de la carte pour le règlement d'achats de biens et de prestations de services

5.1 - La carte est également un moyen de paiement qui peut être utilisé pour régler des achats de biens et des prestations de services.

5.2 - Ces paiements sont possibles dans les limites des montants plafonds mensuels de paiement fixés par la banque dans les conditions de banque.

5.3 - Les paiements par carte sont effectués selon les conditions et procédures en vigueur chez les Commerçants adhérent au Réseau Monétique Interbancaire et affichant le logo « CIB ».

5.4 - La banque a la faculté de débiter immédiatement le compte du montant des dépenses effectuées à l'aide de la carte en cas de décès, d'incapacité juridique du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte, d'incidents de paiement ou de fonctionnement du compte, de clôture du compte ou du retrait de la carte par la banque, décision qui serait notifiée au titulaire de la carte et/ou du compte par simple lettre.

5.5 - Le titulaire du compte autorise la banque à débiter son compte sur la vu des enregistrements ou des relevés transmis par le Commerçant, pour le règlement des achats de biens ou des prestations de services.

Les réclamations concernant ces opérations sont traitées dans les conditions prévues à l'article 16 « réclamations - conservation des documents et informations » ci-dessous.

5.6 - Le titulaire du compte doit s'assurer que le compte présente un solde suffisant et disponible, pour faire face à ses transactions de paiement.

5.7 - Le montant détaillé des paiements par carte portés au débit du compte figure sur un relevé des opérations envoyé périodiquement au titulaire du compte, conformément aux conditions prévues par la convention d'ouverture de compte et/ou les conditions générales de banque.

5.8 - La banque reste étrangère à tout différend de nature commerciale, c'est à dire ne portant pas sur l'opération de paiement proprement dite, pouvant survenir entre le titulaire de la carte et le Commerçant.

L'existence d'un tel différend ne peut en aucun cas justifier le refus du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, d'honorer les règlements par carte des achats de biens et des prestations de services.

5.9 - La restitution d'un bien ou d'un service réglé par carte bancaire ne peut faire l'objet d'une demande de remboursement auprès du Commerçant que s'il y a eu préalablement une transaction débitée d'un montant supérieur ou égal. Ce remboursement ne peut être qu'à l'initiative du Commerçant.

Article 6 : Limitations et cessation de l'usage électronique de la carte

La banque, le titulaire du compte et le titulaire de la carte peuvent mettre fin à l'utilisation de celle-ci sans préavis ni justification.

De même, ils peuvent exclure du champ d'utilisation de la carte un ou plusieurs service(s) lié(s) à celle-ci ou supprimer l'accès à certaines fonctions du Réseau Monétique Interbancaire.

Toute limitation ou cessation de l'usage électronique d'une carte, à l'initiative de son titulaire ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, doit être notifiée par écrit à la banque qui s'efforcera d'en tenir compte dès réception.

La cessation de l'utilisation de la carte n'est opposable à la banque que si la carte lui a été restituée contre accusé de réception.

Article 7 : Preuve des opérations

Les opérations effectuées au moyen de la carte sont enregistrées automatiquement sur un support électronique. Ces enregistrements constituent la preuve des opérations effectuées au moyen de la carte et la justification de leur imputation au compte sur lequel cette carte fonctionne.

La banque, le titulaire du compte et le titulaire de la carte reconnaissent force probante au support informatique, sur lequel sont enregistrées les données relatives à toutes les opérations de Distributeur Automatique de Billets, du Guichet Automatique de Banque ou du Terminal de Paiement Electronique.

Article 8 : Responsabilité de la banque

La banque n'est responsable des pertes directes encourues par le titulaire de la carte dues au dysfonctionnement du système que lorsque ce dernier incombe directement à la banque et n'est pas indépendant de sa volonté. De même, la responsabilité de la banque est dégagée si le retrait est signalé au titulaire de la carte par un message sur l'appareil ou d'une autre manière visible.

Article 9 : Indisponibilité du système

La banque n'est nullement responsable des conséquences directes ou indirectes de l'annulation de la carte en cas d'indisponibilité technique du système.

L'indisponibilité du système est signalée par les DAB/GAB et les TPE.

Article 10 : Recevabilité des oppositions

L'ordre de paiement donné au moyen de la carte est irrévocable. Seules sont recevables par la banque les oppositions, émanant du titulaire du compte et/ou de la carte, expressément motivées par la perte ou le vol de la carte, l'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le redressement ou la liquidation judiciaire du bénéficiaire du paiement.

L'opposition pour utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation peut être effectuée dans le cas où le titulaire de la carte est toujours en possession de sa carte au moment de l'opération contestée uniquement dans les cas suivants :

- si la carte a été contrefaite,
- si le paiement contesté a été effectué frauduleusement, à distance, sans utilisation physique de la carte, avec son seul numéro et d'autres données y figurant.

Article 11 : Modalités de blocage et d'opposition de la carte

11.1 - Le titulaire de la carte et/ou du compte doit déclarer immédiatement la perte ou le vol de la carte.

Cette déclaration doit être faite, pour le blocage de la carte, au Centre d'appel ouvert sept (7) jours par semaine, en appelant l'un des numéros de téléphone réservés à cet effet.

Un numéro d'enregistrement de ce blocage est communiqué au titulaire de la carte et/ou du compte.

11.2 - La banque ne saurait être tenue pour responsable des conséquences du blocage de la carte par téléphone qui n'émanerait pas du titulaire du compte.

11.3 - Toute opposition doit être notifiée par le titulaire du compte ou le titulaire de la carte à la banque par lettre remise ou expédiée sous pli recommandé, à l'agence tenant le compte sur lequel fonctionne la carte, contre accusé de réception.

En cas de contestation sur l'opposition, celle-ci sera réputée avoir été effectuée à la date de la réception de ladite lettre par la banque.

11.4 En cas d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liée à son utilisation, le titulaire de la carte et/ou du compte doit faire opposition pour ce motif et la déclarer dans le délai prévu à l'article 16 « réclamations - conservation des documents et informations » ci-dessous.

11.5 - En cas de perte, de vol ou d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, la banque peut demander un récépissé ou une copie d'un dépôt de plainte ou de déclaration de perte faite aux autorités judiciaires.

Article 12 : Responsabilité du titulaire du compte

12.1 - **Principe**

Le titulaire de la carte est responsable de l'utilisation et de la conservation de celle-ci et de son code confidentiel.

Il assume, comme indiqué à l'article 12.2 « Opérations effectuées avant opposition » ci-dessous, les conséquences de l'utilisation de la carte tant qu'il n'a pas fait opposition dans les conditions prévues aux articles 10 « responsabilité des oppositions » et 11 « modalités de blocage et d'opposition de la carte » ci-dessus.

12.2 - **Opérations effectuées avant opposition**

Les opérations effectuées avant opposition sont à la charge du titulaire du compte, en cas de perte ou de vol de celle-ci.

12.3 - **Opérations effectuées après opposition**

Les opérations effectuées après opposition, dûment notifiée dans les conditions prévues à l'article 11 « Modalités de blocage et d'opposition de la carte » ci-dessus sont à la charge de la banque, à l'exception des opérations effectuées par le titulaire de la carte.

12.4 – **Frais d'opposition**

Les frais pour la mise en opposition de la carte bancaire sont supportés par le titulaire du compte suivant les conditions de banque en vigueur et les modalités fixées par la banque.

Article 13 : Responsabilité solidaire du ou des titulaires du compte et des cartes

En cas de compte joint, les titulaires du compte, lorsqu'ils ne sont pas titulaires de la carte, sont solidairement et indivisiblement tenus des conséquences financières résultant de la responsabilité du titulaire de la carte au titre de la conservation et de l'utilisation de la carte et du code confidentiel.

Cette responsabilité pèse sur les titulaires du compte jusqu'à :

- la restitution de la carte à la banque et, au plus tard, jusqu'à la date de fin de validité, en cas de révocation, par le titulaire du compte, du mandat donné au titulaire de la carte ou la date de clôture du compte,
- ou la dénonciation de la convention de compte joint, à la condition que celle-ci ait été notifiée à tous les intéressés.

Les titulaires du compte doivent veiller à ce que leur compte présente un solde suffisant et disponible.

Article 14 : Durée de validité – Renouvellement - Retrait - Restitution de la carte

14.1 - La carte comporte une durée de validité dont l'échéance est inscrite sur la carte elle-même.

14.2 - A la date d'échéance, la carte fait l'objet d'un renouvellement automatique du support, sauf avis contraire exprimé par écrit avec accusé de réception par son titulaire ou le titulaire du compte concerné, au moins deux mois avant cette date.

14.3 - La banque a le droit de retirer, de faire retirer ou de bloquer l'usage de la carte à tout moment ou de ne pas la renouveler. La décision de retrait est notifiée dans tous les cas au titulaire de la carte et/ou du compte.

Le titulaire de la carte s'oblige, en conséquence, à la restituer à la première demande et s'expose à des sanctions à après notification du retrait de la carte, par simple lettre, il s'abstient à en faire usage.

14.4 - La carte peut faire l'objet d'un retrait par un Commerçant ou par un établissement financier tiers, sur demande de la banque émettrice. Dans ce cas, la décision de restitution de la carte à son titulaire appartient à la banque.

14.5 - La clôture du compte sur lequel fonctionne une ou plusieurs cartes entraîne l'obligation de les restituer. Il en va de même en cas de dénonciation de la convention de compte collectif. L'arrêté définitif du compte ne pourra intervenir au plus tôt qu'un (1) mois après restitution des cartes.

Article 15 : Capture de la carte

Une carte capturée par un DAB/GAB peut être récupérée par son titulaire au plus tard deux (2) jours après sa capture au guichet où est situé l'appareil, après accord du Centre d'autorisation de la banque. Passé ce délai, la carte est retournée à l'agence de la banque tenant le compte sur lequel fonctionne la carte.

Article 16 : Réclamations - Conservation des documents et informations

Le titulaire du compte et/ou de la carte a la possibilité de déposer une réclamation auprès de son agence, en présentant le ticket de l'opération litigieuse et l'extrait de compte, et cela dans un délai de quatre vingt dix (90) jours au maximum, à compter de la date de l'opération contestée.

Le ticket émis par le commerçant doit être conservé par le titulaire de la carte jusqu'à expiration du délai de réclamation.

Les informations ou documents ou leur reproduction que la banque détient, relatifs aux opérations visées dans le présent contrat et qui font l'objet de réclamation, doivent être produits par la banque quarante cinq (45) jours au plus après la réclamation du titulaire de la carte et/ou du compte.

La banque a l'obligation de faire diligence auprès de tout correspondant afin que celui-ci lui communique les pièces qu'il pourrait détenir et qui ont trait à l'opération contestée.

Les parties conviennent d'apporter les meilleurs soins à leur information réciproque sur les conditions d'exécution de l'opération. Le cas échéant, et notamment en cas de fraude ou de suspicion de fraude connues par un tiers identifié ou non, la banque peut demander au titulaire de carte un récépissé ou une copie d'un dépôt de plainte auprès des autorités judiciaires.

Article 17 : Remboursement en cas de réclamation

Les réclamations qui s'avèrent fondées conformément aux clauses de la présente convention donneront lieu au remboursement de tous les débits non justifiés, y compris la totalité des frais bancaires supportés le cas échéant par le titulaire du compte.

Le remboursement intervient au plus tard soixante (60) jours à compter de la réception de la réclamation.

Article 18 : Communication de renseignements à des tiers

18.1 - De convention expresse, la banque est autorisée à diffuser les informations recueillies dans le cadre du présent contrat, les informations figurant sur la carte et celles relatives aux opérations effectuées au moyen de celle-ci aux banques et aux établissements financiers, aux organismes intervenant dans le cadre de la fabrication et du fonctionnement de la carte et éventuellement à des sous-traitants, aux commerçants acceptant le paiement par carte, ainsi qu'à la Banque d'Algérie et au Réseau Monétique Interbancaire.

Ces informations feront ou sont l'objet de traitements automatisés, afin de permettre la fabrication de la carte, la gestion de son fonctionnement et d'assurer la sécurité des paiements notamment lorsque la carte est mise en opposition.

18.2 - Une inscription au fichier de la centrale des impayés, géré par la Banque d'Algérie, est réalisée lorsqu'une utilisation abusive de la carte par son titulaire ou le(s) titulaire(s) du compte est notifiée à ce(s) dernier(s).

18.3 - Le titulaire d'une carte peut exercer son droit d'accès aux données personnelles le concernant et demander à la banque la rectification de ces données, en cas d'erreur.

Article 19 : Conditions tarifaires

19.1 - La carte est délivrée moyennant le paiement d'une cotisation annuelle dont le montant est fixé dans les conditions de banque. Cette cotisation est prélevée d'office sur le compte concerné.

Dans le cas du renouvellement de la carte, tel que prévu à l'article 14 « durée de validité – renouvellement - retrait - restitution de la carte » ci-dessus, la cotisation est prélevée dans les mêmes conditions que lors de la délivrance de celle-ci.

19.2 - Une commission à l'opération est appliquée, notamment aux retraits d'espèces, aux mises en opposition pour perte ou vol de la carte, aux demandes de documentation et aux réclamations si ces dernières se révèlent non justifiées.

19.3 - Les autres conditions tarifaires sont précisées dans le tableau des conditions de banque.

19.4 Le titulaire du compte ou le titulaire de la carte peuvent obtenir auprès de toutes les agences de la banque la communication des tarifs pratiqués.

19.5 – Le titulaire du compte autorise la banque à débiter son compte des cotisations et commissions visées ci-dessus.

Article 20 : Modification des conditions du contrat

La banque se réserve le droit d'apporter des modifications aux tarifs, aux plafonds hebdomadaires de retrait et des plafonds mensuels de paiement, qui seront portées à la connaissance du titulaire du compte.

Ces modifications sont applicables un mois après leur notification lorsqu'elles sont acceptées par le titulaire du compte.

En cas de non acceptation de ces modifications par le titulaire du compte, le présent contrat est résilié dans un délai d'un (1) mois à compter de la notification écrite du refus par le titulaire du compte ou de la carte.

Article 21 : Sanctions

Tout usage abusif ou frauduleux, toute falsification de la carte, ainsi que toute fausse déclaration est passible des sanctions pénales prévues par la loi.

Toute fausse déclaration ou usage abusif de la carte entraînent la résiliation du présent contrat.

Tous les frais et les dépenses réels engagés pour le recouvrement forcé des opérations résultant de l'utilisation de la carte sont à la charge solidairement du titulaire de la carte et du titulaire du compte concernés.

En cas d'indisponibilité de provision, la banque applique des pénalités, selon les conditions de banque en vigueur et les modalités fixées par la banque.

Article 22 : Règlement des différends

22.1 - Hormis les litiges commerciaux, objet de la clause de l'article 5, alinéa 8 « modalités d'utilisation de la carte pour le règlement d'achats de biens et de prestations de services » ci-dessus, tous les litiges qui naîtront à l'occasion de l'exécution ou de l'interprétation du présent contrat seront réglés à l'amiable.

22.2 - A défaut de règlement amiable, les litiges seront soumis au tribunal compétent.

Article 23 : Résiliation du contrat

23.1- La résiliation du présent contrat intervient en cas de non exécution des obligations contractuelles par la banque, le titulaire du compte ou le titulaire de la carte.

Toutefois, le titulaire de la carte ou du compte, d'une part, et la banque, d'autre part, peuvent, à tout moment, sans justificatif ni préavis, sous réserve du dénouement des opérations en cours, mettre fin au présent contrat, sans qu'il soit nécessaire d'accomplir aucune autre formalité hormis l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception.

Lorsque cette résiliation fait suite à un désaccord sur les modifications des conditions du présent contrat, elle ne peut intervenir qu'au-delà du délai prévu dans l'article 20 « modification des conditions du contrat » pour l'entrée en vigueur de ces modifications.

23.2 - Tout décès et toute incapacité juridique du titulaire du compte ou de la carte entraînent la résiliation immédiate de plein droit du présent contrat, sous réserve du dénouement des opérations en cours.

Dans le cas où, après résiliation du contrat, il se révélerait des impayés, ceux-ci seront à la charge du titulaire du compte.

23.3 - La résiliation prend effet au lendemain de la réception de la lettre recommandée ou avec accusé de réception.

23.4 - Les transactions antérieures à la résiliation seront traitées conformément aux conditions du présent contrat.

23.5 – La résiliation du présent contrat entraîne la restitution la carte à la banque par le titulaire du compte, contre accusé de réception.

Article 24 : Entrée en vigueur

Le présent contrat est établi en trois (3) exemplaires. Il entre en vigueur à compter de la date de sa signature par les parties.

Fait à Alger, le_____

Signatures

P / la banque (écrire la mention manuscrite	Le titulaire du compte (écrire les mentions manuscrites « lu et approuvé »)	Le titulaire de la carte « lu et approuvé » et « bon pour acceptation de pouvoir »)

الملحق رقم 2:

نموذج عن عقد التاجر خاص ببطاقة الدفع

ADHESION AU SYSTEME DE PAIEMENT PAR CARTES BANCAIRES CB

" CONTRAT COMMERCANT "

Source : https://www.creditmutuel.fr

CONDITIONS GENERALES D'ADHESION AU SYSTEME DE PAIEMENT PAR CARTES BANCAIRES CB SUR AUTOMATES EN LIBRE SERVICE

1. Par **accepteur**, il faut entendre non seulement tout commerçant proprement dit, mais aussi tout prestataire de services, toute profession libérale, susceptible d'utiliser le **Système CB**, et d'une manière générale tout professionnel vendant des biens ou des prestations de services. L'**accepteur** dispose de toute liberté pour domicilier ses remises à l'encaissement auprès de la **banque** de son choix, membre ou affilié au **GIE CB** et avec laquelle il a passé un contrat d'acceptation.

2. Par Banque, il faut entendre tout organisme financier, membre ou affilié au GIE CB, avec lequel l'accepteur a signé un contrat, et cela quel que soit son statut, (banque, caisse d'épargne, société financière, etc……..). dans le cas d'un groupe de banques, ce terme s'applique également à l'organisme central.

3. Par **système de paiement électronique**, il faut entendre tout équipement électronique assurant la réalisation de transactions monétaires par cartes à microcircuit françaises (ci-après CB), placé sous la maîtrise d'un **accepteur**, permettant à celui-ci d'accepter les paiements par carte. Toute extension à d'autres cartes sera notifiée par la **banque** à l'accepteur, conformément à l'article 9.

4. Par **automate de paiement en libre service**, il faut entendre tout système de paiement électronique agréé par le **GIE CB**, permettant la distribution automatique de biens et services, acceptant le paiement par carte CB en libre service, impliquant la présence du porteur au point d'acceptation et sans intervention directe de l'**accepteu**r. L'agrément est une attestation de conformité avec des spécifications techniques et fonctionnelles définies par le **GIE CB,** qui dispose de la liste des équipements électroniques agréés et qui peut la communiquer à l'**accepteur** sur sa demande

5. Le **GIE CB** intervient notamment, pour des raisons sécuritaires, dans les modifications du seuil de demande d'autorisation, la suppression de l' acceptabilité de certaines cartes, la suspension de l'activité paiement électronique de l'**accepteur**, et la suspension de l'adhésion

au **Système CB**. Il établit les conditions générales du contrat d'adhésion, la banque définissant certaines conditions particulières de fonctionnement.

6. Lorsque la **banque** représente le **GIE CB**, le terme de représentation ne concerne que l'ensemble des conditions techniques d'acceptation de la carte et de la remise des transactions à la **banque** émettrice de cette carte, et non la mise en jeu de la garantie.

7. Les opérations de paiement sont garanties sous réserve du respect de l'ensemble des mesures de sécurité à la charge de l'**accepteur** et notamment l'obtention d'une autorisation au-dessus d'un certain montant, appelé seuil de demande d'autorisation, et dont le montant maximum est fixé par le **GIE CB.**

8. En application de l'article 27 de la loi du 06/01/1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, il est précisé que :

a) Les réponses aux questions formulées dans le présent document sont obligatoires pour permettre l'établissement du contrat. Ces informations, destinées à la **banque**, ne seront utilisées et ne feront l'objet de diffusion auprès d'entités tierces que pour les seules nécessités de la gestion des opérations effectuées en exécution du présent contrat ou pour répondre aux obligations légales et réglementaires. La **banque** étant à cet effet, de convention expresse, déliée du secret bancaire.

b) Les personnes sur lesquelles des informations nominatives ont été recueillies ont le droit d'en obtenir communication auprès de la banque et d'en exiger, le cas échéant, la rectification.

ARTICLE 1. DEFINITION DU SYSTEME

Le système de paiement par carte bancaire CB repose sur l'utilisation des cartes bancaires pour le paiement d'achats de biens ou de prestations de services auprès des accepteurs du Système de paiement par cartes bancaires CB (ci-après " le **Système CB** ") et cela dans le cadre des seules dispositions et procédures définies ou homologuées par le **Groupement des Cartes Bancaires CB** lui-même (Groupement d'Intérêt Economique régi par l'ordonnance du 23

septembre 1967, ci-après **"GIE CB".**

Les automates de paiement en libre service sont désignés ci-après par le terme générique automate.

ARTICLE 2. DISPOSITIONS RELATIVES AUX CARTES

Sont utilisables dans le cadre du Système CB les cartes présentant le sigle **CB.**

Ces cartes sont désignées ci-après par le terme générique de "carte".

ARTICLE 3. DISPOSITIONS RELATIVES A L'ACCEPTEUR

L'**accepteur** s'engage à :

3.1.- Signaler au public l'acceptation des cartes par l'apposition de façon apparente sur l'automate des panonceaux, vitrophanies et enseignes qui lui seront fournis par la **BANQUE.**

3.2.- Accepter les cartes pour le paiement d'achats de biens ou de prestations de services offerts à sa clientèle et réellement effectuées (à l'exclusion de toutes délivrances d'espèces ou de tous titres convertibles en espèces pour leur valeur faciale) même lorsqu'il s'agit d'articles vendus à titre de promotion ou de soldes.

3.3.- Appliquer aux titulaires de cartes les mêmes prix et tarifs qu'à l'ensemble de sa clientèle. En tout état de cause, l'accepteur ne doit leur faire supporter, directement ou indirectement, aucun frais supplémentaire.

3.4.- Afin que les clients en soient préalablement informés, afficher visiblement le montant maximum de 762,25 euros au-delà duquel aucune transaction ne peut être réalisée ainsi que le montant minimum éventuel à partir duquel la carte est acceptée. Ce montant minimum doit être raisonnable et ne pas être un frein à l'acceptation des cartes.

3.5.- Informer clairement les clients des procédures et conditions avec lesquelles ils peuvent utiliser leur carte pour le règlement de leurs achats de biens ou de prestations de services.

3.6.- Transmettre les enregistrements des transactions à la **BANQUE** dans les délais prévus dans les conditions particulières convenues avec elle. Au-delà d'un délai maximum de 6 mois après la date de la transaction, l'encaissement des transactions auprès de la banque n'est plus réalisable dans le cadre du Système CB.

3.7.- Régler, selon les conditions particulières convenues avec la banque, les commissions, frais et d'une manière générale toutes sommes dues au titre de l'adhésion et du fonctionnement du Système CB.

3.8.- Faire son affaire personnelle des litiges commerciaux et de leurs conséquences financières pouvant survenir avec des clients, et concernant des biens et services ayant fait l'objet d'un règlement par carte.

3.9.- Afin d'éviter les réclamations non fondées des porteurs, vérifier avec la banque la conformité des informations transmises pour identifier son point de vente lors de son adhésion au **Système CB,** avec celles qui sont portées sur le ticket de l'équipement électronique. Ces informations doivent indiquer une dénomination commerciale connue des porteurs.

ARTICLE 4. DISPOSITIONS RELATIVES A LA BANQUE

La **BANQUE** s'engage à :

4.1.- Fournir, à la demande de l'**accepteur**, les informations le concernant directement sur le fonctionnement du **Système CB** et son évolution.

4.2.- Indiquer à l'**accepteur** la liste et les caractéristiques de toutes les cartes agréées par le **GIE CB** et admises au titre du présent contrat. Lui fournir, à sa demande, le fichier des codes émetteur (BIN).

4.3.- Mettre à la disposition de l'**accepteur**, selon les conditions particulières convenues avec lui, les informations relatives à la sécurité des transactions, notamment l'accès au système d'autorisation.

4.4.- Créditer le compte de l'**accepteur** des sommes qui lui sont dues, selon les modalités prévues dans les conditions particulières convenues avec lui.

4.5.- Ne pas débiter, au-delà du délai maximum de 6 mois à partir de la date du crédit initial porté au compte de l'**accepteur**, les opérations non garanties et qui n'ont pu être imputées au compte du porteur.

4.6.- Communiquer, à la demande de l'**accepteur**, les éléments essentiels des procédures administratives annexes, notamment :

- gestion et renvoi des cartes capturées par **l'accepteur,**
- gestion et restitution des cartes oubliées par les porteurs.

ARTICLE 5. GARANTIE DU PAIEMENT

5.1.- Les opérations de paiement sont garanties sous réserve du respect de l'ensemble des mesures de sécurité à la charge de l'**accepteur** et définies dans les présentes conditions générales ainsi que dans les conditions particulières de fonctionnement.

5.2.- Toutes les mesures de sécurité sont indépendantes les unes des autres. Ainsi, l'autorisation donnée par le système d'autorisation ne vaut garantie que sous réserve du respect des autres mesures de sécurité, et notamment le contrôle du code confidentiel pour les cartes.

5.3.- En cas de non-respect d'une seule de ces mesures, les factures et les enregistrements ne sont réglés que sous réserve de bonne fin d'encaissement.

ARTICLE 6. MESURES DE SECURITE A LA CHARGE DIRECTE DE L'ACCEPTEUR

6.1.- L'**accepteur** doit être clairement identifié par le numéro SIRET et l'APE que l'INSEE lui a attribués. Si l'**accepteur** n'est pas immatriculable, il doit utiliser un numéro d'identification spécifique, fourni par la **BANQUE,** lui permettant l'accès au Système CB.

6.2.- L'**accepteur** doit utiliser un automate agréé par le GIE CB, suivre les procédures dont les modalités techniques lui ont été indiquées et informer immédiatement la **BANQUE** en cas de fonctionnement anormal de l'automate, et pour toutes autres anomalies (absence de reçu ou de mise à jour de la liste noire, impossibilité de réparer rapidement...).

APRES LE PAIEMENT :

L'**accepteur** s'engage à :

6.3.- Transmettre à la **BANQUE** dans les délais et selon les modalités prévues dans les conditions particulières convenues avec la **BANQUE,** les enregistrements électroniques des transactions, et s'assurer qu'ils ont bien été portés au crédit du compte dans les délais et selon les modalités prévues dans les conditions particulières convenues avec la **BANQUE**. Toute transaction ayant fait l'objet d'une autorisation doit être remise à la **BANQUE** domiciliataire du contrat lors de la demande d'autorisation.

6.4.- Archiver et conserver, à titre de justificatif, pendant un an après la date de l'opération, l'enregistrement magnétique représentatif de chaque opération, comprenant l'image du ticket de l'automate, et notamment les numéros de certificat et s'il y a lieu d'autorisation, ainsi que les éléments servant à leur calcul.

6.5.- Communiquer à la demande de la **BANQUE** et dans les délais prévus dans les conditions convenues avec elle, tout justificatif des opérations de paiement.

ARTICLE 7. MESURES DE SECURITE A LA CHARGE DE L'ACCEPTEUR ET ASSUREES DIRECTEMENT PAR L'AUTOMATE

L'automate doit notamment, après lecture du microcircuit de la carte, assurer automatiquement les opérations suivantes :

7.1. Interdire une transaction de plus de **800 euros**.

7.2. Afficher le montant réel de la transaction dès que l'automate peut le définir ou l'estimer, au plus tard, à la délivrance complète du bien ou du service.

7.3. Contrôler la validité de la carte, c'est à dire :

- la technologie de la carte. Traiter le microcircuit et, en cas d'impossibilité de traitement du microcircuit, l'automate doit abandonner la transaction.

- la valeur d'authentification des cartes et les données relatives à l'identification des cartes.
- le code émetteur de la carte (BIN). Si celui-ci n'est pas reconnu, une demande d'autorisation doit être faite.

- le code service de la carte. Si celui-ci n'autorise pas le paiement, la transaction est abandonnée. Si celui-ci nécessite une demande d'autorisation, celle-ci doit être faite quel que soit le montant de la transaction.
- la période de validité des cartes. Si la carte est présentée hors de sa période de validité, la transaction est abandonnée.

7.4. Mettre en œuvre le contrôle du code confidentiel de la carte CB. La preuve de ce contrôle est apportée par le certificat qui doit être enregistré par l'automate et imprimé sur le ticket. Le nombre d'essais de composition du code confidentiel doit être limité à trois par le système de paiement électronique, qui doit également enregistrer le nombre de codes confidentiels

erronés lorsque la transaction est arrêtée avant présentation du code confidentiel correct. Après l'enregistrement de trois codes confidentiels faux consécutifs ou en cas d'impossibilité de calcul de certificat, le système de paiement électronique doit refuser la transaction.

7.5. Contrôler le numéro de la carte par rapport à la dernière liste des cartes en opposition diffusée par la banque, pour le point de vente concerné et selon les conditions convenues avec la banque. Si une transaction porte sur une carte présente sur la liste d'opposition, la transaction doit être abandonnée, le système doit afficher « carte interdite », capturer la carte et bloquer e microcircuit des cartes CB.

7.6. Obtenir une autorisation au moment de la transaction et pour un montant défini dans les conditions particulières :

- lorsque le montant de l'opération en cause ou le montant cumulé des opérations réglées au moyen de la même carte, dans la même journée pour le même point de vente et pour le même type de paiement (automate), dépasse celui du seuil de demande d'autorisation fixé dans les conditions particulières convenues avec la **BANQUE,**
- lorsque le système de paiement électronique ou la carte à microcircuit déclenche une demande d'autorisation, indépendamment du seuil de demande d'autorisation de l'automate.

A défaut, l'opération ne sera réglée que sous réserve de bonne fin d'encaissement, même pour la fraction autorisée ou correspondant au montant du seuil de demande d'autorisation

L'autorisation doit être demandée en transmettant le contenu de la piste ISO 2.

Une transaction interdite, refusée ou interrompue par le système d'autorisation doit être abandonnée par le système de paiement électronique

Une réponse de type interdit, faite par le système d'autorisation, annule la garantie pour toutes les transactions faites postérieurement, le même jour et avec la même carte, dans le même point de vente. Le système de paiement électronique doit alors bloquer le microcircuit de la carte.

7.7. Proposer au client l'émission d'un ticket. Si l'automate ne peut pas délivrer temporairement de ticket, il doit en informer le client avant la transaction et lui proposer d'arrêter la transaction.

7.8. Stocker les enregistrements de transactions, identifiées comme transactions par automate, effectuées au point de vente en vue de leur remise à la **BANQUE.**

ARTICLE 8. MODALITES ANNEXES DE FONCTIONNEMENT

8.1.- Réclamation

Toute réclamation doit être formulée par écrit à la **BANQUE,** dans un délai maximum de 6 mois à compter de la date de l'opération contestée.

Ce délai est réduit à 15 jours calendaires à compter de la date de restitution de l'impayé dans le cas d'une réclamation relative à un impayé.

8.2.- Retrait à son porteur d'une carte en opposition

En cas de retrait à son porteur d'une carte en opposition et/ou contrefaite (le retrait ayant lieu notamment sur instruction du système d'autorisation, en raison de la présence de la carte sur la liste des cartes en opposition), l'**accepteur** utilise la procédure de gestion et de renvoi des cartes capturées.

Pour toute capture de carte en opposition et/ou contrefaite, une prime sera versée à l'**accepteur** ou à toute personne indiquée par lui et exerçant une activité au sein de son établissement.

8.3.- Oubli d'une carte par le porteur

En cas d'oubli de la carte par le porteur, l'**accepteur** peut la restituer à son titulaire après justification de son identité et accord du système d'autorisation, dans un délai maximum de deux jours ouvrés après la date d'oubli de la carte. Au-delà de ce délai, l'**accepteur** utilise la procédure de gestion et de restitution des cartes oubliées.

ARTICLE 9. MODIFICATION DES CONDITIONS DU CONTRAT

9.1.- La **BANQUE** peut modifier à tout moment, pour des raisons techniques, financières ou relatives à la sécurité du système CB, les présentes conditions générales d'adhésion ainsi que les conditions particulières convenues avec **l'accepteur.**

9.2.- Les modifications techniques autres que les travaux d'installation et de maintenance, concernent notamment l'acceptation des cartes étrangères portant la marque VISA ou EUROCARD ou MASTERCARD
acceptées en France,
toutes nouvelles cartes émises dans le cadre de réseaux étrangers ou internationaux, agréées par le GIE CB,
les modifications de logiciel,

le changement de certains paramètres,
la remise en état de l'automate de paiement en libre service suite à un dysfonctionnement, etc...

9.3.- Les modifications sécuritaires concernent notamment :
- la modification du seuil de demande d'autorisation,
- la suppression de l'acceptabilité de certaines cartes,
- la suspension de l'activité "paiement électronique".

9.4.- Les nouvelles conditions entrent généralement en vigueur au terme d'un délai minimum fixé à un mois à compter de l'envoi d'une lettre d'information ou de notification, sauf accord contraire stipulé dans les conditions particulières convenues entre la **BANQUE** et le**commerçant.**

9.5.- Ce délai est exceptionnellement réduit, pour des raisons de sécurité, à cinq jours calendaires lorsque la **BANQUE** ou le **GIE CB** constate, dans le point de vente, une utilisation anormale de cartes perdues, volées ou contrefaites, exigeant une réduction rapide et motivée du montant du seuil de demande d'autorisation.

9.6.- En cas de suppression de l'acceptabilité de certaines cartes ou de suspension de l'activité "paiement électronique", les nouvelles conditions entrent immédiatement en vigueur, à compter de la date de diffusion à l'accepteur de l'information faite par tout moyen, par la **BANQUE** ou le **GIE CB**.

9.7.- Passés les délais visés aux articles 9.4, 9.5 et 9.6, les modifications sont opposables à l'**accepteur** s'il n'a pas résilié le contrat.

9.8.- Le non-respect des nouvelles conditions techniques ou sécuritaires, dans les délais impartis, peut entraîner la résiliation du contrat, voire la suspension de l'adhésion au Système CB en cas de risques importants.

ARTICLE 10. RESILIATION DU CONTRAT

10.1.- L'**accepteur** d'une part, la **BANQUE** d'autre part, peuvent, à tout moment, sans justificatif ni préavis, (sauf dérogation particulière convenue entre les deux parties), sous réserve du dénouement des opérations en cours, mettre fin au présent contrat, sans qu'il soit nécessaire d'accomplir aucune formalité que l'envoi d'une lettre recommandée avec demande d'avis de réception. L'**accepteu**r garde alors la faculté de continuer à adhérer au système CB avec toute autre banque de son choix. Lorsque cette résiliation fait suite à un désaccord sur les modifications des conditions contractuelles, elle ne peut intervenir qu'au-delà du délai prévu dans l'article précédent pour l'entrée en vigueur de ces modifications.

10.2. - Toute cessation d'activité de l'**accepteur**, cession ou mutation du fonds de commerce, entraîne la résiliation immédiate de plein droit du présent contrat sous réserve du dénouement des opérations en cours.
Dans le cas où, après résiliation du contrat, il se révélerait des impayés, ceux-ci seront à la charge de l'**accepteur** ou pourront faire l'objet d'une déclaration de créances.

10.3.- L'**accepteur** sera tenu de restituer à la **BANQUE** les machines, dispositifs de sécurité et documents en sa possession dont la **BANQUE** est propriétaire. Sauf dans le cas où il aurait conclu un ou plusieurs autres contrats d'adhésion, l'**accepteur** s'engage à retirer immédiatement de son établissement tout signe d'acceptation des cartes.

ARTICLE 11. SUSPENSION DE L'ADHESION ET RADIATION DU SYSTEME CB

11.1.- Le **GIE CB** peut procéder, pour des raisons de sécurité, sans préavis et sous réserve du dénouement des opérations en cours, à une suspension de l'adhésion au système CB. Elle est précédée, le cas échéant, d'un avertissement à l'**accepteur**, voire d'une réduction de sonseuil de demande d'autorisation. Cette suspension est notifiée, avec demande d'avis de réception. Son effet est immédiat. Elle peut être décidée en raison notamment :
- d'une utilisation anormale de cartes perdues, volées ou contrefaites,
- d'une utilisation d'équipement non agréé,
- d'un risque de dysfonctionnement important du Système CB.

11.2.- L'**accepteur** s'engage alors à restituer à la **BANQUE** les machines, dispositifs de sécurité et documents en sa possession dont la **BANQUE** est propriétaire et à retirer immédiatement de son établissement tout signe d'acceptation des cartes.

11.3.- La période de suspension est au minimum de 6 mois, éventuellement renouvelable.

11.4.- A l'expiration de ce délai, l'**accepteur** peut, sous réserve de l'accord préalable du **GIE CB,** demander la reprise d'effet de son contrat, auprès de la **BANQUE** ou souscrire un nouveau contrat d'adhésion avec une autre banque de son choix.

11.5.- En cas de comportement frauduleux de la part de l'**accepteur** responsable du point de vente, l'**accepteur** peut être immédiatement radié ou la suspension être convertie en radiation.

ARTICLE 2. CONDITIONS LIEES A LA GARANTIE

1. Liste d'opposition

Conforme aux spécifications du **GIE CB.**

2. Délai de communication des justificatifs

A compter de la demande : **7 jours calendaires**. Si l'accepteur ne communique pas le justificatif ou le communique au-delà du délai ci-dessus, il s'expose à un impayé.

3. Autorisation

3.1. Montant du seuil de demande d'autorisation de l'automate, par carte, par jour et par point de vente au jour de la signature du contrat : **1 euro**.

3.2. Toute transaction d'un montant supérieur au montant d'autorisation n'est réglée que sous réserve de bonne fin d'encaissement.

3.3. Les montants spécifiés dans les articles ci-dessus peuvent être modifiés ultérieurement, conformément à l'article 9 des conditions générales.

4. Remise

Délai maximum de réception des enregistrements à la **BANQUE** au-delà duquel ils ne seront réglés que sous réserve de bonne fin d'encaissement (délai de remise) : **7 jours calendaires** à compter de la date de transaction.

ARTICLE 3. CONDITIONS D'UTILISATION RELATIVES A L'AUTOMATE

1ère OPTION : Automate appartenant à l'accepteur ou loué à un tiers.

Le **GIE CB** s'engage à informer tous les constructeurs, connus et référencés par lui, sur les mises à jour de logiciel jugées indispensables.

L'**accepteur** assure l'installation, le fonctionnement, la maintenance et la mise à niveau de l'automate.
Il doit par ailleurs, dans le cadre de l'acceptation des cartes :

3.1. - Veiller à ce que sa police d'assurance couvre bien :

- les risques inhérents à la garde de l'automate dont la **BANQUE** ne saurait être responsable, ainsi que les dommages directs ou indirects résultant de leur destruction ou de leur altération.
- les dommages directs ou indirects sur les cartes utilisées et sur les équipements annexes qui auraient pu lui être confiés.

3.2 - Laisser libre accès au constructeur, à la **BANQUE** ou à la société de maintenance, pour les différents travaux à effectuer.

3.3 - Ne pas utiliser l'automate à des fins illicites ou non autorisées par le constructeur ou la **BANQUE,** et n'y apporter aucune modification de logiciel ayant un impact sur le **Système CB** sans accord préalable de la **BANQUE** et sans nouvelle procédure d'agrément.

3.4 - Assurer, selon le mode d'emploi, les conditions de bon fonctionnement des automates.

2ème OPTION : Automate appartenant à la BANQUE avec un contrat spécifique interne.

La **BANQUE** met l'automate à disposition de l'**accepteur** dans les conditions contractuelles fixées par ailleurs.

Fait à Paris le

Signature et cachet	**Signature et cachet de**
l'accepteur	**de la BANQUE**
(lu et approuvé)	**(lu et approuvé)**

الفهـرس

العنوان ص

الفصل الأول: ماهية بطاقة الائتمان

مقدمة..... 4
المبحث الأول: مفهوم بطاقة الائتمان..... 11
المطلب الأول: نشأة وتطور بطاقة الائتمان 11
الفرع الأول: ظهور بطاقة الائتمان وانتشارها في الدول الغربية 11
الفرع الثاني: انتشار بطاقة الائتمان في الدول العربية..... . 16
المطلب الثاني: تعريف بطاقة الائتمان وتمييزها عن غيرها..... . 23
الفرع الأول: التعريف والخصائص 23
أولا: تعريف بطاقة الائتمان..... 23
ثانيا: خصائص بطاقة الائتمان..... 31
الفرع الثاني: أنواع بطاقات الائتمان وتمييزها عمّا يشبهها 32
أولا: أنواع بطاقات الائتمان (القرضية)..... 32
ثانيا: تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات الأخرى..... 38
المبحث الثاني: نظام بطاقة الائتمان..... 43
المطلب الأول: آليات عمل نظام بطاقة الائتمان و مزاياه..... 43
الفرع الأول: مكّونات نظام بطاقة الائتمان وانواعه..... 43
أولا: الأطراف المتدخلة في نظام بطاقة الائتمان..... 43
ثانيا: أنواع أنظمة بطاقة الائتمان..... 49
الفرع الثاني: مزايا وعيوب نظام بطاقة الائتمان..... 57
أولا: مزايا التعامل ببطاقة الائتمان..... 57

ثانيا: عيوب التعامل ببطاقة الائتمان..... 58
المطلب الثاني: العلاقات القانونية التي ينشئها الدفع ببطاقات الائتمان..... 59
الفرع الأول: أساس العلاقات القانونية بين أطراف بطاقة الائتمان..... 60
الفرع الثاني: التزامات أطراف بطاقة الائتمان..... 64
أولا: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها..... 64
ثانيا: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر..... 67
ثالثا: العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة..... 68
الفرع الثالث: تنفيذ عملية الدفع بالبطاقة..... 69
أولا: طبيعة الأمر بالدفع المعطى ببطاقة الائتمان..... 70
ثانيا: المعارضة في الأمر بالدفع 73
الفصل الثاني: الأساس القانوني لنظام بطاقة الائتمان
المبحث الأول: التكييف القانوني لبطاقة الائتمان..... 79
المطلب الأول: النظريات الفقهية المفسرة للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان..... 79
الفرع الأول: النظريات القائمة على ترابط العلاقات 79
أولا: الحوالة..... 79
ثانيا: الاشتراط لمصلحة الغير..... 82
ثالثا: الانابة في الوفاء..... 85
الفرع الثاني: النظريات القائمة على فصل العلاقات..... 87
أولا: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها..... 87
ثانيا: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر..... 92
ثالثا: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر..... 96
المطلب الثاني: التكييف القانوني لبطاقة الائتمان في حد ذاتها..... 96
الفرع الأول: الوصف المادي والمعلوماتي لبطاقة الائتمان..... 97
أولا: المكونات المادية لبطاقة الائتمان..... 97

ثانيا: المعلومات المطبوعة على بطاقة الائتمان..... 100
الفرع الثاني: إخضاع بطاقة الائتمان للنظام القانوني لوسائل الوفاء التقليدية..... 106
أولا: بطاقة الائتمان والشيك..... 106
ثانيا: بطاقة الائتمان والنقود..... 109
ثالثا: بطاقة الائتمان والأوراق التجارية..... 113
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان..... 115
المطلب الأول: المسؤولية المدنية..... 115
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة..... 115
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة..... 117
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر..... 118
الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للغير..... 119
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية..... 120
الفرع الأول: صور الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان..... 120
أولا: من طرف أطراف البطاقة..... 120
ثانياً: الاستعمالات غير المشروعة للبطاقة من طرف الغير..... 128
الفرع الثاني: تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان..... 132
أولاً: تجريمه بوصفه جريمة مستقلة بذاتها..... 132
ثانياً: تجريمه بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي..... 135
الخاتمة..... 141
قائمة المراجع..... 146
الملاحق..... 156
الفهرس..... 169